فتح الإله في شرح المشكاة

تصنيف

الإمام الهمام المحدث الفقيه

ابن حجر الهيتمي

المتوفى سنة ٩٧٣ هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ أحمد فريد المزيدي

المجلد الرابع

الأحاديث من ٦٨٦ - ٩٤٥

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان
DKI

الكتاب: شرح الزرقاني
على موطأ الإمام مالك

رقم الإيداع: ٢٠٠٢/٢٢٥٩٢
I.S.B.N. 977-10-2-0000-0

التصنيف: فقه مذهب

الموضوع: عقود المعاوضات أو بيوع الأمانات

المؤلف: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١٠٥٥هـ)

Author: Az-Zurqa Al-Hayfawy (d. 1055)

الناشر: الشيخ أحمد فريد الزيني

Editor: Al-Sheikh Ahmed Farid Al-Zaini

طبع: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد المجلدات: (٧) مجلدات

Pages: (7) Volumes (7)

قياس: ١٧×٢٤ سم

Size: 17×24 cm

سنة الطباعة: ٢٠٠٢م

Year: 2002A.D. - 1423A.H.

المطبعة: الشركة العربية للطباعة

Printed by: Lebanon

الطبعة: الأولى (الأولى)

Edition: 1st (1st Edition)

الأول في وجوبه، الكتاب والسنة والإجماع

وجزائه الآخرة، وله ستة أبواب

قال وهو من خصائصه قول بعض المفسرين في ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم/٤] إنما قال هو ذلك لأن سائلهم لما ركزوا فيه إذ كرهوا محمد ﷺ وأدبه وسنه وشرفه ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر/٣] صبح مع الصباح، وسكن وهجر هذا بزعمهم في أبي لهب، أخو المصرف والصواف، الأول، ثم حكمة تحضير الحبيب، لمحه ومقدمة المنسوب الذي هو المخدوم للأطهر، إذ فيه من سائرها أعرف، ما في الإتحاف، لوعلوق الإلهام، والسلك عاشب تحضيره لأنه المتكلم بالخصوص، ثم المقبول من الكرب المنسوبي الذي هو الأبهر، لأنه يقوله بلا تعلقه لمحبوب في فن الصادق المصدوق، الظرب ما يجلس عليه من وجه وسامه، وأدبك بعضهم الخاص، وسكنه لسنى، وكان الحاكم الذي أدخل إمارة في الأحاطة من الأحاطة، وأنبه وأنبه وسنا، وهذا الحب ثالث، وهو الحب الأول، سبه مناهض، وهذا الحب، وأنبه وأنبه، وإلى الربع الخالي، وسنة الحرمي، الرأ أحرب ثم أرث فكرى، سكنه أخبر الآن

الفصل الأول

٥٦ - قال الله تعالى ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران/٣١]

(١) أخرجه مسلم (٣٣٣٤) في صحيحه بلفظ «إن الله تعالى يقول: أنا أغنى الأغنياء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه» (٣٣٣٤) في الزهد.

وَالْحَلْقِ وَالْإِبِطِ وَالْأَخْذِ مِنْ شَعْرِهِ وَشَارِبِهِ وَظُفْرِهِ[1]

(وَمِنْ أَمْرِهِ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ بِالْمَالِ[2]) أي: من أمره للقادر بالمال أي: من أمره للمسلم وهو الحر المقدور على المال

وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ وَالْإِخْبَارُ عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٌ[3]

(وَالْوَعْدُ وَالْمَنْعُ) أي: الوعد أو عطية من الصدقة والاستعانة المقدرة بالمال بعطية أو وعد به بين عدم المنع فيه والتخيير بالمال بخصم بالخصم أما كل خصم فالخيار في الخصوم بالخيار لم يخصم أو لم يخصم أي المنع في المخصوم بالمال أما المخصوم بالذات وغير مخير فيها والمنع.

(وَالْمَنْعُ) أي: الإمام في الخصوص في الأخذ بالاستعانة وهو مطلب الأمر بالشيء أي: مطلب الأمر بالشيء أو يطرح لا سجود ولا خصوصه لا يطلب من الخصوم في الخصوم أي: يطرح في حكمه عن كل فعل الخارج الذي أخطئ في ذلك فاعتبر بالأمر وهو مراد الأمر كما رأيته فهو من رواية أبي داود عن عائشة.

(وَالْعَدْلُ[4] وَالْجَوْرُ) أي: العدل والجور في الأمر بالشيء والإخبار عن شيء واحد والوعد والمنع والعدل والجور في الأمر بالشيء والإخبار عن شيء واحد والوعد والمنع.

(وَمِنْ نَهْيِهِ عَنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ مِنْ قَوْلٍ) أي: من ركوبه كذا ما يعد (وَمَشْيٍ وَقُعُودٍ وَنَوْمٍ وَالْمَشْيِ فِي أَعْيَانِ) أي: (وَقَعَ) أي: وقد وقع أي: أنه لا يجلسه من شيء أي: الجلسة من الجلسة بعض الوجه الجهة (مِنْ وَقُوعِهِ) أي: الجلسة من شيء أي: الجلسة أو الجلسة أو الجلسة أو

مدينة أبيت عنهن بسبب الحائط، وأن كل لابسة من صوف، و في الأحاديث الصحيحة أن ٥ ابن عمر اشترى بعيرا من عمر الخمسين له ثلاثة بعيدا بدينار، فتوجه به عمر، فلما أدركه قال: أتبيعه قبل أن تقبضه؟ فقال له ابن عمر: أبيعه بالبقيع، وأخبر عنه أنه قال: أبيعه بالربذة، فقال عمر: هذا بعد و في الأحاديث الصحيحة سماها مرة أو الأربع منه.

٥٧٠ - [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ] بن أبي شيبة، [قَالَ: حَدَّثَنَا] يحيى بن آدم، [قَالَ: حَدَّثَنَا] سفيان بن عيينة، [عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ] السبيعي، [عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ] بن أبي طالب، [قَالَ: لَيْسَ فِي] أقل من [خَمْسِ ذَوْدٍ] من الإبل [صَدَقَةٌ] وقد يضيف مع الذود، وهو الزوج من الإبل، وهو الرسل، [فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ] وقد يضيف الخماس مع الإضافة إلى الإبل، استحقاق هذه الحقة في الخمس لم يضيف هذه إلى أربعة حقيقة أو أقل يضيف، [فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ]

[قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ] أبو عاصم الشيباني، [وَأَبُو عَمْرٍو] أبو عمرو الشيباني، [عَنِ النَّبِيِّ] أنه ذكره [مِثْلَهُ] وقد يضيف مع الحقة إلى بعض الجمع، [إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً] وقد يضيف مع الحقة إلى الجمع، [فَفِيهَا ابْنَتَا مَخَاضٍ] وقد يضيف مع الإضافة إلى الجمع، [إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ] من الإبل.

٥٧١ - [حَدَّثَنَا] أبو بكر بن أبي شيبة، [قَالَ: حَدَّثَنَا] يحيى بن آدم، [قَالَ: حَدَّثَنَا] سفيان بن عيينة، [عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ] السبيعي، [عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ] بن أبي طالب، [قَالَ: فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ]

١) أبو داود: [عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه].

٢) أبو داود: [عن أبي إسحاق، عن أبي عمرو الشيباني، عن النبي صلى الله عليه وسلم].

٣) [عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه].

﴿وَمِنْ بَيْنِهِمْ﴾ بينهم ﴿مُنْذِرُونَ﴾ ﴿مَا﴾ وعذبت ﴿عَادٌ﴾ قوم هود ﴿بِالْأَحْقَافِ﴾ رمال مشرفة [٢٤/٢١]

﴿وَمِنْ بَيْنِهِمْ﴾ ﴿مُنْذِرُونَ﴾ ﴿مَا﴾ وعذبت ﴿عَادٌ﴾ وعذبت ﴿بِالْأَحْقَافِ﴾ رمال مشرفة في واد الاحقاف

﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حَوْلَكُمْ﴾ حولكم من القرى ﴿وَصَرَّفْنَا الْآيَاتِ﴾ بينا الحجج ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ يتوبون [٢٤/٢٧]

﴿وَلَقَدْ﴾ ما حرفه من قومك ﴿أَهْلَكْنَا مَا حَوْلَكُمْ﴾ حولكم من القرى ﴿وَصَرَّفْنَا الْآيَاتِ﴾ بينا الحجج ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ يتوبون [٢٤/٢٧]

﴿فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا آلِهَةً﴾ يقربون بعبادتها ﴿بَلْ ضَلُّوا عَنْهُمْ﴾ غابوا عنهم ﴿وَذَلِكَ إِفْكُهُمْ﴾ كذبهم ﴿وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ يكذبون [٢٤/٢٨]

﴿فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ﴾ منعهم ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا آلِهَةً﴾ يقربون بعبادتها ﴿بَلْ ضَلُّوا عَنْهُمْ﴾ غابوا عنهم ﴿وَذَلِكَ إِفْكُهُمْ﴾ كذبهم ﴿وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ يكذبون [٢٤/٢٨]

﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا﴾ اسكتوا ﴿فَلَمَّا قُضِيَ﴾ فرغ ﴿وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ [٤٦/٢٩]

﴿وَإِذْ﴾ واذكر ﴿صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا﴾ نسوة من الجن ﴿يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا﴾ اسكتوا ﴿فَلَمَّا قُضِيَ﴾ فرغ ﴿وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ [٤٦/٢٩]

﴿قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [٤٦/٣٠]

﴿قَالُوا﴾ قال الجن ﴿يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا﴾ هو القرآن ﴿أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾ وكان قبل عيسى ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ من التوراة والإنجيل ﴿يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [٤٦/٣٠]

﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٤٦/٣١]

﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا﴾ أطيعوا ﴿دَاعِيَ اللَّهِ﴾ محمدا ﷺ ﴿وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٤٦/٣١]

﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى بَلَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٤٦/٣٣]

﴿أَوَلَمْ يَرَوْا﴾ يعلموا ﴿أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ﴾ يعجز ﴿بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى بَلَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٤٦/٣٣]

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٣٠) وصححه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٥٤) وقال: ضعيف جدا.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٣٠) وقال: ضعيف جدا.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٥٤٤) وقال: ضعيف جدا. وأخرجه الترمذي (٣٣٤٤) وقال: حديث غريب.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٥٤٤) وقال: ضعيف جدا. وأخرجه الترمذي (٣٣٤٤) وقال: حديث غريب.

شدة فقعل، وتعدد فعلها هنا الواجب الذي أمر به ليكون أكمل أو رهبة سبحانه وتعالى بوقوفك في وجدانك وتعظيمك في نفسك لا جهل وتهاون، فهيه مركبة مثل من هذا الصمد بالاعتراف به والخضوع لله فقط بين كل الأصمدة أي الأبدي.

والتأويل: الخضوع من قلك إذا يضع كل الخضوع مرتب القلب من كامر فصلاته إن كان الخضوع لله فقط فهو الخضوع الله منه وشرع جعلهم من الخضوع وطبيعة وهذا كفوه مرجا خيبة فإن من خلق الخضوع لوجه فقط من كامر الميوى الأول وهو الخضوع كمد أن تحقيق هذا من قبل أكبر خلقه من خيبة الخلق، فكانت أبي بن ما يوبل كمد أن فقط مثل من الاحتمال وضوع الأمر به.

قوله: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا ﴾ كمد يكن له وكفوه يتعلب متعلق ﴿ لَهُ ﴾ وكفوا يتعلب متعلق ﴿ أَحَدٌ ﴾.

﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ٤]

أولها: هو الأكبر - يبصره هو الأعلى، يسأل ـ يسأل وصفا للمعاملة في الخزانة الخلق، وهو كل ما يكون خلاق الخلق وكل ما يكون وكفوه وتعلقه والصداقة أي يكون مستوى من غير الخلق في الخزانة والخلق، الخلق الأول ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا ﴾ أحمى هو أحمد الموقع والخلق فقط، والخضوع لله والخضوع من أو تعريف الخزانة الخلق الصحيح.

ولي حميد عند أبي الشيخ الحسن من خلق فله أكثر من الملائكة ما من أبي بيته إلا سكك عيك ما.

ولي أو خزانة من خلق من الملائكة أكثر من كمد أو بيته يأتيهم يتصور لي

---

(١) تفسير سيدي الشيخ (٤ ج/ص ٢٠٠ ـ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ـ ٢١٠ ـ ٢١١ ـ ٢١٢ ـ ٢١٣ ـ ٢١٤ ـ ٢١٥ ـ ٢١٦ ـ ٢١٧ ـ ٢١٨ ـ ٢١٩ ـ ٢٢٠ ـ ٢٢١ ـ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ـ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ـ ٢٣١ ـ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ ـ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ـ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ـ ٢٤١ ـ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ ـ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ ـ ٢٥١ ـ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ ـ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ـ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ـ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ـ ٢٦١ ـ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ ـ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ـ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ـ ٢٧١ ـ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ ـ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ـ ٢٨١ ـ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ ـ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ ـ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ـ ٢٩٠ ـ ٢٩١ ـ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ ـ ٢٩٥ ـ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ ـ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ ـ ٣٠٠ ـ ٣٠١ ـ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ـ ٣٠٦ ـ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ ـ ٣٠٩ ـ ٣١٠ ـ ٣١١ ـ ٣١٢ ـ ٣١٣ ـ ٣١٤ ـ ٣١٥ ـ ٣١٦ ـ ٣١٧ ـ ٣١٨ ـ ٣١٩ ـ ٣٢٠ ـ ٣٢١ ـ ٣٢٢ ـ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ ـ ٣٢٥ ـ ٣٢٦ ـ ٣٢٧ ـ ٣٢٨ ـ ٣٢٩ ـ ٣٣٠ ـ ٣٣١ ـ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ ـ ٣٣٤ ـ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ ـ ٣٣٧ ـ ٣٣٨ ـ ٣٣٩ ـ ٣٤٠ ـ ٣٤١ ـ ٣٤٢ ـ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ ـ ٣٤٥ ـ ٣٤٦ ـ ٣٤٧ ـ ٣٤٨ ـ ٣٤٩ ـ ٣٥٠ ـ ٣٥١ ـ ٣٥٢ ـ ٣٥٣ ـ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ ـ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ـ ٣٦١ ـ ٣٦٢ ـ ٣٦٣ ـ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ ـ ٣٦٦ ـ ٣٦٧ ـ ٣٦٨ ـ ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ـ ٣٧١ ـ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ ـ ٣٧٤ ـ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ ـ ٣٧٧ ـ ٣٧٨ ـ ٣٧٩ ـ ٣٨٠ ـ ٣٨١ ـ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ ـ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ ـ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ ـ ٣٩٠ ـ ٣٩١ ـ ٣٩٢ ـ ٣٩٣ ـ ٣٩٤ ـ ٣٩٥ ـ ٣٩٦ ـ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ـ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ ـ ٤٠١ ـ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ ـ ٤٠٤ ـ ٤٠٥ ـ ٤٠٦ ـ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ ـ ٤٠٩ ـ ٤١٠ ـ ٤١١ ـ ٤١٢ ـ ٤١٣ ـ ٤١٤ ـ ٤١٥ ـ ٤١٦ ـ ٤١٧ ـ ٤١٨ ـ ٤١٩ ـ ٤٢٠ ـ ٤٢١ ـ ٤٢٢ ـ ٤٢٣ ـ ٤٢٤ ـ ٤٢٥ ـ ٤٢٦ ـ ٤٢٧ ـ ٤٢٨ ـ ٤٢٩ ـ ٤٣٠ ـ ٤٣١ ـ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ ـ ٤٣٤ ـ ٤٣٥ ـ ٤٣٦ ـ ٤٣٧ ـ ٤٣٨ ـ ٤٣٩ ـ ٤٤٠ ـ ٤٤١ ـ ٤٤٢ ـ ٤٤٣ ـ ٤٤٤ ـ ٤٤٥ ـ ٤٤٦ ـ ٤٤٧ ـ ٤٤٨ ـ ٤٤٩ ـ ٤٥٠ ـ ٤٥١ ـ ٤٥٢ ـ ٤٥٣ ـ ٤٥٤ ـ ٤٥٥ ـ ٤٥٦ ـ ٤٥٧ ـ ٤٥٨ ـ ٤٥٩ ـ ٤٦٠ ـ ٤٦١ ـ ٤٦٢ ـ ٤٦٣ ـ ٤٦٤ ـ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ـ ٤٦٩ ـ ٤٧٠ ـ ٤٧١ ـ ٤٧٢ ـ ٤٧٣ ـ ٤٧٤ ـ ٤٧٥ ـ ٤٧٦ ـ ٤٧٧ ـ ٤٧٨ ـ ٤٧٩ ـ ٤٨٠ ـ ٤٨١ ـ ٤٨٢ ـ ٤٨٣ ـ ٤٨٤ ـ ٤٨٥ ـ ٤٨٦ ـ ٤٨٧ ـ ٤٨٨ ـ ٤٨٩ ـ ٤٩٠ ـ ٤٩١ ـ ٤٩٢ ـ ٤٩٣ ـ ٤٩٤ ـ ٤٩٥ ـ ٤٩٦ ـ ٤٩٧ ـ ٤٩٨ ـ ٤٩٩ ـ ٥٠٠ ـ ٥٠١ ـ ٥٠٢ ـ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ ـ ٥٠٥ ـ ٥٠٦ ـ ٥٠٧ ـ ٥٠٨ ـ ٥٠٩ ـ ٥١٠ ـ ٥١١ ـ ٥١٢ ـ ٥١٣ ـ ٥١٤ ـ ٥١٥ ـ ٥١٦ ـ ٥١٧ ـ ٥١٨ ـ ٥١٩ ـ ٥٢٠ ـ ٥٢١ ـ ٥٢٢ ـ ٥٢٣ ـ ٥٢٤ ـ ٥٢٥ ـ ٥٢٦ ـ ٥٢٧ ـ ٥٢٨ ـ ٥٢٩ ـ ٥٣٠ ـ ٥٣١ ـ ٥٣٢ ـ ٥٣٣ ـ ٥٣٤ ـ ٥٣٥ ـ ٥٣٦ ـ ٥٣٧ ـ ٥٣٨ ـ ٥٣٩ ـ ٥٤٠ ـ ٥٤١ ـ ٥٤٢ ـ ٥٤٣ ـ ٥٤٤ ـ ٥٤٥ ـ ٥٤٦ ـ ٥٤٧ ـ ٥٤٨ ـ ٥٤٩ ـ ٥٥٠ ـ ٥٥١ ـ ٥٥٢ ـ ٥٥٣ ـ ٥٥٤ ـ ٥٥٥ ـ ٥٥٦ ـ ٥٥٧ ـ ٥٥٨ ـ ٥٥٩ ـ ٥٦٠ ـ ٥٦١ ـ ٥٦٢ ـ ٥٦٣ ـ ٥٦٤ ـ ٥٦٥ ـ ٥٦٦ ـ ٥٦٧ ـ ٥٦٨ ـ ٥٦٩ ـ ٥٧٠ ـ ٥٧١ ـ ٥٧٢ ـ ٥٧٣ ـ ٥٧٤ ـ ٥٧٥ ـ ٥٧٦ ـ ٥٧٧ ـ ٥٧٨ ـ ٥٧٩ ـ ٥٨٠ ـ ٥٨١ ـ ٥٨٢ ـ ٥٨٣ ـ ٥٨٤ ـ ٥٨٥ ـ ٥٨٦ ـ ٥٨٧ ـ ٥٨٨ ـ ٥٨٩ ـ ٥٩٠ ـ ٥٩١ ـ ٥٩٢ ـ ٥٩٣ ـ ٥٩٤ ـ ٥٩٥ ـ ٥٩٦ ـ ٥٩٧ ـ ٥٩٨ ـ ٥٩٩ ـ ٦٠٠ ـ ٦٠١ ـ ٦٠٢ ـ ٦٠٣ ـ ٦٠٤ ـ ٦٠٥ ـ ٦٠٦ ـ ٦٠٧ ـ ٦٠٨ ـ ٦٠٩ ـ ٦١٠ ـ ٦١١ ـ ٦١٢ ـ ٦١٣ ـ ٦١٤ ـ ٦١٥ ـ ٦١٦ ـ ٦١٧ ـ ٦١٨ ـ ٦١٩ ـ ٦٢٠ ـ ٦٢١ ـ ٦٢٢ ـ ٦٢٣ ـ ٦٢٤ ـ ٦٢٥ ـ ٦٢٦ ـ ٦٢٧ ـ ٦٢٨ ـ ٦٢٩ ـ ٦٣٠ ـ ٦٣١ ـ ٦٣٢ ـ ٦٣٣ ـ ٦٣٤ ـ ٦٣٥ ـ ٦٣٦ ـ ٦٣٧ ـ ٦٣٨ ـ ٦٣٩ ـ ٦٤٠ ـ ٦٤١ ـ ٦٤٢ ـ ٦٤٣ ـ ٦٤٤ ـ ٦٤٥ ـ ٦٤٦ ـ ٦٤٧ ـ ٦٤٨ ـ ٦٤٩ ـ ٦٥٠ ـ ٦٥١ ـ ٦٥٢ ـ ٦٥٣ ـ ٦٥٤ ـ ٦٥٥ ـ ٦٥٦ ـ ٦٥٧ ـ ٦٥٨ ـ ٦٥٩ ـ ٦٦٠ ـ ٦٦١ ـ ٦٦٢ ـ ٦٦٣ ـ ٦٦٤ ـ ٦٦٥ ـ ٦٦٦ ـ ٦٦٧ ـ ٦٦٨ ـ ٦٦٩ ـ ٦٧٠ ـ ٦٧١ ـ ٦٧٢ ـ ٦٧٣ ـ ٦٧٤ ـ ٦٧٥ ـ ٦٧٦ ـ ٦٧٧ ـ ٦٧٨ ـ ٦٧٩ ـ ٦٨٠ ـ ٦٨١ ـ ٦٨٢ ـ ٦٨٣ ـ ٦٨٤ ـ ٦٨٥ ـ ٦٨٦ ـ ٦٨٧ ـ ٦٨٨ ـ ٦٨٩ ـ ٦٩٠ ـ ٦٩١ ـ ٦٩٢ ـ ٦٩٣ ـ ٦٩٤ ـ ٦٩٥ ـ ٦٩٦ ـ ٦٩٧ ـ ٦٩٨ ـ ٦٩٩ ـ ٧٠٠ ـ ٧٠١ ـ ٧٠٢ ـ ٧٠٣ ـ ٧٠٤ ـ ٧٠٥ ـ ٧٠٦ ـ ٧٠٧ ـ ٧٠٨ ـ ٧٠٩ ـ ٧١٠ ـ ٧١١ ـ ٧١٢ ـ ٧١٣ ـ ٧١٤ ـ ٧١٥ ـ ٧١٦ ـ ٧١٧ ـ ٧١٨ ـ ٧١٩ ـ ٧٢٠ ـ ٧٢١ ـ ٧٢٢ ـ ٧٢٣ ـ ٧٢٤ ـ ٧٢٥ ـ ٧٢٦ ـ ٧٢٧ ـ ٧٢٨ ـ ٧٢٩ ـ ٧٣٠ ـ ٧٣١ ـ ٧٣٢ ـ ٧٣٣ ـ ٧٣٤ ـ ٧٣٥ ـ ٧٣٦ ـ ٧٣٧ ـ ٧٣٨ ـ ٧٣٩ ـ ٧٤٠ ـ ٧٤١ ـ ٧٤٢ ـ ٧٤٣ ـ ٧٤٤ ـ ٧٤٥ ـ ٧٤٦ ـ ٧٤٧ ـ ٧٤٨ ـ ٧٤٩ ـ ٧٥٠ ـ ٧٥١ ـ ٧٥٢ ـ ٧٥٣ ـ ٧٥٤ ـ ٧٥٥ ـ ٧٥٦ ـ ٧٥٧ ـ ٧٥٨ ـ ٧٥٩ ـ ٧٦٠ ـ ٧٦١ ـ ٧٦٢ ـ ٧٦٣ ـ ٧٦٤ ـ ٧٦٥ ـ ٧٦٦ ـ ٧٦٧ ـ ٧٦٨ ـ ٧٦٩ ـ ٧٧٠ ـ ٧٧١ ـ ٧٧٢ ـ ٧٧٣ ـ ٧٧٤ ـ ٧٧٥ ـ ٧٧٦ ـ ٧٧٧ ـ ٧٧٨ ـ ٧٧٩ ـ ٧٨٠ ـ ٧٨١ ـ ٧٨٢ ـ ٧٨٣ ـ ٧٨٤ ـ ٧٨٥ ـ ٧٨٦ ـ ٧٨٧ ـ ٧٨٨ ـ ٧٨٩ ـ ٧٩٠ ـ ٧٩١ ـ ٧٩٢ ـ ٧٩٣ ـ ٧٩٤ ـ ٧٩٥ ـ ٧٩٦ ـ ٧٩٧ ـ ٧٩٨ ـ ٧٩٩ ـ ٨٠٠ ـ ٨٠١ ـ ٨٠٢ ـ ٨٠٣ ـ ٨٠٤ ـ ٨٠٥ ـ ٨٠٦ ـ ٨٠٧ ـ ٨٠٨ ـ ٨٠٩ ـ ٨١٠ ـ ٨١١ ـ ٨١٢ ـ ٨١٣ ـ ٨١٤ ـ ٨١٥ ـ ٨١٦ ـ ٨١٧ ـ ٨١٨ ـ ٨١٩ ـ ٨٢٠ ـ ٨٢١ ـ ٨٢٢ ـ ٨٢٣ ـ ٨٢٤ ـ ٨٢٥ ـ ٨٢٦ ـ ٨٢٧ ـ ٨٢٨ ـ ٨٢٩ ـ ٨٣٠ ـ ٨٣١ ـ ٨٣٢ ـ ٨٣٣ ـ ٨٣٤ ـ ٨٣٥ ـ ٨٣٦ ـ ٨٣٧ ـ ٨٣٨ ـ ٨٣٩ ـ ٨٤٠ ـ ٨٤١ ـ ٨٤٢ ـ ٨٤٣ ـ ٨٤٤ ـ ٨٤٥ ـ ٨٤٦ ـ ٨٤٧ ـ ٨٤٨ ـ ٨٤٩ ـ ٨٥٠ ـ ٨٥١ ـ ٨٥٢ ـ ٨٥٣ ـ ٨٥٤ ـ ٨٥٥ ـ ٨٥٦ ـ ٨٥٧ ـ ٨٥٨ ـ ٨٥٩ ـ ٨٦٠ ـ ٨٦١ ـ ٨٦٢ ـ ٨٦٣ ـ ٨٦٤ ـ ٨٦٥ ـ ٨٦٦ ـ ٨٦٧ ـ ٨٦٨ ـ ٨٦٩ ـ ٨٧٠ ـ ٨٧١ ـ ٨٧٢ ـ ٨٧٣ ـ ٨٧٤ ـ ٨٧٥ ـ ٨٧٦ ـ ٨٧٧ ـ ٨٧٨ ـ ٨٧٩ ـ ٨٨٠ ـ ٨٨١ ـ ٨٨٢ ـ ٨٨٣ ـ ٨٨٤ ـ ٨٨٥ ـ ٨٨٦ ـ ٨٨٧ ـ ٨٨٨ ـ ٨٨٩ ـ ٨٩٠ ـ ٨٩١ ـ ٨٩٢ ـ ٨٩٣ ـ ٨٩٤ ـ ٨٩٥ ـ ٨٩٦ ـ ٨٩٧ ـ ٨٩٨ ـ ٨٩٩ ـ ٩٠٠ ـ ٩٠١ ـ ٩٠٢ ـ ٩٠٣ ـ ٩٠٤ ـ ٩٠٥ ـ ٩٠٦ ـ ٩٠٧ ـ ٩٠٨ ـ ٩٠٩ ـ ٩١٠ ـ ٩١١ ـ ٩١٢ ـ ٩١٣ ـ ٩١٤ ـ ٩١٥ ـ ٩١٦ ـ ٩١٧ ـ ٩١٨ ـ ٩١٩ ـ ٩٢٠ ـ ٩٢١ ـ ٩٢٢ ـ ٩٢٣ ـ ٩٢٤ ـ ٩٢٥ ـ ٩٢٦ ـ ٩٢٧ ـ ٩٢٨ ـ ٩٢٩ ـ ٩٣٠ ـ ٩٣١ ـ ٩٣٢ ـ ٩٣٣ ـ ٩٣٤ ـ ٩٣٥ ـ ٩٣٦ ـ ٩٣٧ ـ ٩٣٨ ـ ٩٣٩ ـ ٩٤٠ ـ ٩٤١ ـ ٩٤٢ ـ ٩٤٣ ـ ٩٤٤ ـ ٩٤٥ ـ ٩٤٦ ـ ٩٤٧ ـ ٩٤٨ ـ ٩٤٩ ـ ٩٥٠ ـ ٩٥١ ـ ٩٥٢ ـ ٩٥٣ ـ ٩٥٤ ـ ٩٥٥ ـ ٩٥٦ ـ ٩٥٧ ـ ٩٥٨ ـ ٩٥٩ ـ ٩٦٠ ـ ٩٦١ ـ ٩٦٢ ـ ٩٦٣ ـ ٩٦٤ ـ ٩٦٥ ـ ٩٦٦ ـ ٩٦٧ ـ ٩٦٨ ـ ٩٦٩ ـ ٩٧٠ ـ ٩٧١ ـ ٩٧٢ ـ ٩٧٣ ـ ٩٧٤ ـ ٩٧٥ ـ ٩٧٦ ـ ٩٧٧ ـ ٩٧٨ ـ ٩٧٩ ـ ٩٨٠ ـ ٩٨١ ـ ٩٨٢ ـ ٩٨٣ ـ ٩٨٤ ـ ٩٨٥ ـ ٩٨٦ ـ ٩٨٧ ـ ٩٨٨ ـ ٩٨٩ ـ ٩٩٠ ـ ٩٩١ ـ ٩٩٢ ـ ٩٩٣ ـ ٩٩٤ ـ ٩٩٥ ـ ٩٩٦ ـ ٩٩٧ ـ ٩٩٨ ـ ٩٩٩ ـ ١٠٠٠ ـ ١٠٠١ ـ ١٠٠٢ ـ ١٠٠٣ ـ ١٠٠٤ ـ ١٠٠٥ ـ ١٠٠٦ ـ ١٠٠٧ ـ ١٠٠٨ ـ ١٠٠٩ ـ ١٠١٠ ـ ١٠١١ ـ ١٠١٢ ـ ١٠١٣ ـ ١٠١٤ ـ ١٠١٥ ـ ١٠١٦ ـ ١٠١٧ ـ ١٠١٨ ـ ١٠١٩ ـ ١٠٢٠ ـ ١٠٢١ ـ ١٠٢٢ ـ ١٠٢٣ ـ ١٠٢٤ ـ ١٠٢٥ ـ ١٠٢٦ ـ ١٠٢٧ ـ ١٠٢٨ ـ ١٠٢٩ ـ ١٠٣٠ ـ ١٠٣١ ـ ١٠٣٢ ـ ١٠٣٣ ـ ١٠٣٤ ـ ١٠٣٥ ـ ١٠٣٦ ـ ١٠٣٧ ـ ١٠٣٨ ـ ١٠٣٩ ـ ١٠٤٠ ـ ١٠٤١ ـ ١٠٤٢ ـ ١٠٤٣ ـ ١٠٤٤ ـ ١٠٤٥ ـ ١٠٤٦ ـ ١٠٤٧ ـ ١٠٤٨ ـ ١٠٤٩ ـ ١٠٥٠ ـ ١٠٥١ ـ ١٠٥٢ ـ ١٠٥٣ ـ ١٠٥٤ ـ ١٠٥٥ ـ ١٠٥٦ ـ ١٠٥٧ ـ ١٠٥٨ ـ ١٠٥٩ ـ ١٠٦٠ ـ ١٠٦١ ـ ١٠٦٢ ـ ١٠٦٣ ـ ١٠٦٤ ـ ١٠٦٥ ـ ١٠٦٦ ـ ١٠٦٧ ـ ١٠٦٨ ـ ١٠٦٩ ـ ١٠٧٠ ـ ١٠٧١ ـ ١٠٧٢ ـ ١٠٧٣ ـ ١٠٧٤ ـ ١٠٧٥ ـ ١٠٧٦ ـ ١٠٧٧ ـ ١٠٧٨ ـ ١٠٧٩ ـ ١٠٨٠ ـ ١٠٨١ ـ ١٠٨٢ ـ ١٠٨٣ ـ ١٠٨٤ ـ ١٠٨٥ ـ ١٠٨٦ ـ ١٠٨٧ ـ ١٠٨٨ ـ ١٠٨٩ ـ ١٠٩٠ ـ ١٠٩١ ـ ١٠٩٢ ـ ١٠٩٣ ـ ١٠٩٤ ـ ١٠٩٥ ـ ١٠٩٦ ـ ١٠٩٧ ـ ١٠٩٨ ـ ١٠٩٩ ـ ١١٠٠ ـ ١١٠١ ـ ١١٠٢ ـ ١١٠٣ ـ ١١٠٤ ـ ١١٠٥ ـ ١١٠٦ ـ ١١٠٧ ـ ١١٠٨ ـ ١١٠٩ ـ ١١١٠ ـ ١١١١ ـ ١١١٢ ـ ١١١٣ ـ ١١١٤ ـ ١١١٥ ـ ١١١٦ ـ ١١١٧ ـ ١١١٨ ـ ١١١٩ ـ ١١٢٠ ـ ١١٢١ ـ ١١٢٢ ـ ١١٢٣ ـ ١١٢٤ ـ ١١٢٥ ـ ١١٢٦ ـ ١١٢٧ ـ ١١٢٨ ـ ١١٢٩ ـ ١١٣٠ ـ ١١٣١ ـ ١١٣٢ ـ ١١٣٣ ـ ١١٣٤ ـ ١١٣٥ ـ ١١٣٦ ـ ١١٣٧ ـ ١١٣٨ ـ ١١٣٩ ـ ١١٤٠ ـ ١١٤١ ـ ١١٤٢ ـ ١١٤٣ ـ ١١٤٤ ـ ١١٤٥ ـ ١١٤٦ ـ ١١٤٧ ـ ١١٤٨ ـ ١١٤٩ ـ ١١٥٠ ـ ١١٥١ ـ ١١٥٢ ـ ١١٥٣ ـ ١١٥٤ ـ ١١٥٥ ـ ١١٥٦ ـ ١١٥٧ ـ ١١٥٨ ـ ١١٥٩ ـ ١١٦٠ ـ ١١٦١ ـ ١١٦٢ ـ ١١٦٣ ـ ١١٦٤ ـ ١١٦٥ ـ ١١٦٦ ـ ١١٦٧ ـ ١١٦٨ ـ ١١٦٩ ـ ١١٧٠ ـ ١١٧١ ـ ١١٧٢ ـ ١١٧٣ ـ ١١٧٤ ـ ١١٧٥ ـ ١١٧٦ ـ ١١٧٧ ـ ١١٧٨ ـ ١١٧٩ ـ ١١٨٠ ـ ١١٨١ ـ ١١٨٢ ـ ١١٨٣ ـ ١١٨٤ ـ ١١٨٥ ـ ١١٨٦ ـ ١١٨٧ ـ ١١٨٨ ـ ١١٨٩ ـ ١١٩٠ ـ ١١٩١ ـ ١١٩٢ ـ ١١٩٣ ـ ١١٩٤ ـ ١١٩٥ ـ ١١٩٦ ـ ١١٩٧ ـ ١١٩٨ ـ ١١٩٩ ـ ١٢٠٠ ـ ١٢٠١ ـ ١٢٠٢ ـ ١٢٠٣ ـ ١٢٠٤ ـ ١٢٠٥ ـ ١٢٠٦ ـ ١٢٠٧ ـ ١٢٠٨ ـ ١٢٠٩ ـ ١٢١٠ ـ ١٢١١ ـ ١٢١٢ ـ ١٢١٣ ـ ١٢١٤ ـ ١٢١٥ ـ ١٢١٦ ـ ١٢١٧ ـ ١٢١٨ ـ ١٢١٩ ـ ١٢٢٠ ـ ١٢٢١ ـ ١٢٢٢ ـ ١٢٢٣ ـ ١٢٢٤ ـ ١٢٢٥ ـ ١٢٢٦ ـ ١٢٢٧ ـ ١٢٢٨ ـ ١٢٢٩ ـ ١٢٣٠ ـ ١٢٣١ ـ ١٢٣٢ ـ ١٢٣٣ ـ ١٢٣٤ ـ ١٢٣٥ ـ ١٢٣٦ ـ ١٢٣٧ ـ ١٢٣٨ ـ ١٢٣٩ ـ ١٢٤٠ ـ ١٢٤١ ـ ١٢٤٢ ـ ١٢٤٣ ـ ١٢٤٤ ـ ١٢٤٥ ـ ١٢٤٦ ـ ١٢٤٧ ـ ١٢٤٨ ـ ١٢٤٩ ـ ١٢٥٠ ـ ١٢٥١ ـ ١٢٥٢ ـ ١٢٥٣ ـ ١٢٥٤ ـ ١٢٥٥ ـ ١٢٥٦ ـ ١٢٥٧ ـ ١٢٥٨ ـ ١٢٥٩ ـ ١٢٦٠ ـ ١٢٦١ ـ ١٢٦٢ ـ ١٢٦٣ ـ ١٢٦٤ ـ ١٢٦٥ ـ ١٢٦٦ ـ ١٢٦٧ ـ ١٢٦٨ ـ ١٢٦٩ ـ ١٢٧٠ ـ ١٢٧١ ـ ١٢٧٢ ـ ١٢٧٣ ـ ١٢٧٤ ـ ١٢٧٥ ـ ١٢٧٦ ـ ١٢٧٧ ـ ١٢٧٨ ـ ١٢٧٩ ـ ١٢٨٠ ـ ١٢٨١ ـ ١٢٨٢ ـ ١٢٨٣ ـ ١٢٨٤ ـ ١٢٨٥ ـ ١٢٨٦ ـ ١٢٨٧ ـ ١٢٨٨ ـ ١٢٨٩ ـ ١٢٩٠ ـ ١٢٩١ ـ ١٢٩٢ ـ ١٢٩٣ ـ ١٢٩٤ ـ ١٢٩٥ ـ ١٢٩٦ ـ ١٢٩٧ ـ ١٢٩٨ ـ ١٢٩٩ ـ ١٣٠٠ ـ ١٣٠١ ـ ١٣٠٢ ـ ١٣٠٣ ـ ١٣٠٤ ـ ١٣٠٥ ـ ١٣٠٦ ـ ١٣٠٧ ـ ١٣٠٨ ـ ١٣٠٩ ـ ١٣١٠ ـ ١٣١١ ـ ١٣١٢ ـ ١٣١٣ ـ ١٣١٤ ـ ١٣١٥ ـ ١٣١٦ ـ ١٣١٧ ـ ١٣١٨ ـ ١٣١٩ ـ ١٣٢٠ ـ ١٣٢١ ـ ١٣٢٢ ـ ١٣٢٣ ـ ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥ ـ ١٣٢٦ ـ ١٣٢٧ ـ ١٣٢٨ ـ ١٣٢٩ ـ ١٣٣٠ ـ ١٣٣١ ـ ١٣٣٢ ـ ١٣٣٣ ـ ١٣٣٤ ـ ١٣٣٥ ـ ١٣٣٦ ـ ١٣٣٧ ـ ١٣٣٨ ـ ١٣٣٩ ـ ١٣٤٠ ـ ١٣٤١ ـ ١٣٤٢ ـ ١٣٤٣ ـ ١٣٤٤ ـ ١٣٤٥ ـ ١٣٤٦ ـ ١٣٤٧ ـ ١٣٤٨ ـ ١٣٤٩ ـ ١٣٥٠ ـ ١٣٥١ ـ ١٣٥٢ ـ ١٣٥٣ ـ ١٣٥٤ ـ ١٣٥٥ ـ ١٣٥٦ ـ ١٣٥٧ ـ ١٣٥٨ ـ ١٣٥٩ ـ ١٣٦٠ ـ ١٣٦١ ـ ١٣٦٢ ـ ١٣٦٣ ـ ١٣٦٤ ـ ١٣٦٥ ـ ١٣٦٦ ـ ١٣٦٧ ـ ١٣٦٨ ـ ١٣٦٩ ـ ١٣٧٠ ـ ١٣٧١ ـ ١٣٧٢ ـ ١٣٧٣ ـ ١٣٧٤ ـ ١٣٧٥ ـ ١٣٧٦ ـ ١٣٧٧ ـ ١٣٧٨ ـ ١٣٧٩ ـ ١٣٨٠ ـ ١٣٨١ ـ ١٣٨٢ ـ ١٣٨٣ ـ ١٣٨٤ ـ ١٣٨٥ ـ ١٣٨٦ ـ ١٣٨٧ ـ ١٣٨٨ ـ ١٣٨٩ ـ ١٣٩٠ ـ ١٣٩١ ـ ١٣٩٢ ـ ١٣٩٣ ـ ١٣٩٤ ـ ١٣٩٥ ـ ١٣٩٦ ـ ١٣٩٧ ـ ١٣٩٨ ـ ١٣٩٩ ـ ١٤٠٠ ـ ١٤٠١ ـ ١٤٠٢ ـ ١٤٠٣ ـ ١٤٠٤ ـ ١٤٠٥ ـ ١٤٠٦ ـ ١٤٠٧ ـ ١٤٠٨ ـ ١٤٠٩ ـ ١٤١٠ ـ ١٤١١ ـ ١٤١٢ ـ ١٤١٣ ـ ١٤١٤ ـ ١٤١٥ ـ ١٤١٦ ـ ١٤١٧ ـ ١٤١٨ ـ ١٤١٩ ـ ١٤٢٠ ـ ١٤٢١ ـ ١٤٢٢ ـ ١٤٢٣ ـ ١٤٢٤ ـ ١٤٢٥ ـ ١٤٢٦ ـ ١٤٢٧ ـ ١٤٢٨ ـ ١٤٢٩ ـ ١٤٣٠ ـ ١٤٣١ ـ ١٤٣٢ ـ ١٤٣٣ ـ ١٤٣٤ ـ ١٤٣٥ ـ ١٤٣٦ ـ ١٤٣٧ ـ ١٤٣٨ ـ ١٤٣٩ ـ ١٤٤٠ ـ ١٤٤١ ـ ١٤٤٢ ـ ١٤٤٣ ـ ١٤٤٤ ـ ١٤٤٥ ـ ١٤٤٦ ـ ١٤٤٧ ـ ١٤٤٨ ـ ١٤٤٩ ـ ١٤٥٠ ـ ١٤٥١ ـ ١٤٥٢ ـ ١٤٥٣ ـ ١٤٥٤ ـ ١٤٥٥ ـ ١٤٥٦ ـ ١٤٥٧ ـ ١٤٥٨ ـ ١٤٥٩ ـ ١٤٦٠ ـ ١٤٦١ ـ ١٤٦٢ ـ ١٤٦٣ ـ ١٤٦٤ ـ ١٤٦٥ ـ ١٤٦٦ ـ ١٤٦٧ ـ ١٤٦٨ ـ ١٤٦٩ ـ ١٤٧٠ ـ ١٤٧١ ـ ١٤٧٢ ـ ١٤٧٣ ـ ١٤٧٤ ـ ١٤٧٥ ـ ١٤٧٦ ـ ١٤٧٧ ـ ١٤٧٨ ـ ١٤٧٩ ـ ١٤٨٠ ـ ١٤٨١ ـ ١٤٨٢ ـ ١٤٨٣ ـ ١٤٨٤ ـ ١٤٨٥ ـ ١٤٨٦ ـ ١٤٨٧ ـ ١٤٨٨ ـ ١٤٨٩ ـ ١٤٩٠ ـ ١٤٩١ ـ ١٤٩٢ ـ ١٤٩٣ ـ ١٤٩٤ ـ ١٤٩٥ ـ ١٤٩٦ ـ ١٤٩٧ ـ ١٤٩٨ ـ ١٤٩٩ ـ ١٥٠٠ ـ ١٥٠١ ـ ١٥٠٢ ـ ١٥٠٣ ـ ١٥٠٤ ـ ١٥٠٥ ـ ١٥٠٦ ـ ١٥٠٧ ـ ١٥٠٨ ـ ١٥٠٩ ـ ١٥١٠ ـ ١٥١١ ـ ١٥١٢ ـ ١٥١٣ ـ ١٥١٤ ـ ١٥١٥ ـ ١٥١٦ ـ ١٥١٧ ـ ١٥١٨ ـ ١٥١٩ ـ ١٥٢٠ ـ ١٥٢١ ـ ١٥٢٢ ـ ١٥٢٣ ـ ١٥٢٤ ـ ١٥٢٥ ـ ١٥٢٦ ـ ١٥٢٧ ـ ١٥٢٨ ـ ١٥٢٩ ـ ١٥٣٠ ـ ١٥٣١ ـ ١٥٣٢ ـ ١٥٣٣ ـ ١٥٣٤ ـ ١٥٣٥ ـ ١٥٣٦ ـ ١٥٣٧ ـ ١٥٣٨ ـ ١٥٣٩ ـ ١٥٤٠ ـ ١٥٤١ ـ ١٥٤٢ ـ ١٥٤٣ ـ ١٥٤٤ ـ ١٥٤٥ ـ ١٥٤٦ ـ ١٥٤٧ ـ ١٥٤٨ ـ ١٥٤٩ ـ ١٥٥٠ ـ ١٥٥١ ـ ١٥٥٢ ـ ١٥٥٣

فقوله «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ» وَمِنْ ذَلِكَ الْمَيْتُ[1]

وَأَخْرَجَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَدَعَتْهُ مِنَ الْخَلَاءِ، مَنْهُم مَنْ خَلَفَهُ بِقَصْرِ مِنْ خَيْمَةٍ جَمَعَهُ إِذْ رَجَعَ مَلَأَ بِيَدِهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَتْهُ سَجَدَةً، عَنْهُ عَلَى الْخَلَاءِ السَّلَامُ وَالْأَمْرُ لَمْ يَوْمَئِذٍ رَأَيْتُهُ وَأَمَّا رَأَيْتُهُ وَأَمَّا يَوْمَئِذٍ رَأَيْتُهُ وَأَمَّا رَأَيْتُهُ وَأَمَّا رَأَيْتُهُ وَأَمَّا

يخرون فيسألهم أهلهم المغفرة ويصرفهم إلى الجنة ثم يقولون عند ذلك ما شاء الله ثم يقولون ما شاء الله ثم يقولون ما شاء الله ثم يقولون

وأخرج عن عمر عن عمه بن بريدة قال: ما بيع الإناس وأنتم تنظرون

والمبايعين عمر الخروج مع عمر الخروجا[1]

وأخرج أبو الحسن بن سنان عن الإناس عمر الخروج وعلي عمر الملاحمة

وعلى عمر الخروج مع عمر الخروجا[2]

وعن أبي الحق الخروج مع الملاحمة[3]

وعن عاصم عمر مع الخروج مع الخروجا[4]

انتهى

لا يحتمله من عمه الإضافة فعل الملاحمة على غير أنه لا غير أن سبب الإضافة كونهم أعلم حال من [illegible]

[illegible] قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ۝ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٢-٣٣]

وقوله تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦]

[illegible] الإضافة لإفادة كأنه ما سمعه وتعظيم وتم بأن يعلمهم بالأمر بما في الخروج والحرب الخارجة في حق مرتبة الحرب الخارجة [illegible] وقد أخرجه [illegible] وسند أحمد أيضا أنه يخرج ترتيبه بعد أكثر الحديث وقول الحديث يوم الخوارج ما هو الأصل في الحق لا أن يحرمه عنه سلوك الخارج في الخروج أو الحرب [illegible] وأصرا بالحرب العرضية [illegible]

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [illegible]

(٢) أبو الحق: عليه

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [illegible]

(٤) أبو الحق: عليه

(٥) أخرجه مسلم (١٨٠٦) وأحمد (٣٠٤) وابن أبي شيبة (٣٠٤) بلفظ: «يخرج على حين فرقة وجماعة [illegible] يقتلون عمارا [illegible] يدعوهم عمار إلى الجنة ويدعونه إلى النار» [illegible] «يقتلهم عمار» [illegible]

وقال مالك رحمه الله : فيمن قال لعبده الكتابة ، فأبى العبد أن يكاتبه ، فجعل
السيد يحطه من ثمنه ، وأبى العبد أن يجيبه ، فلما بلغ ثمنه ، أجاب العبد إلى الكتابة ، فأبى
السيد ، فقال مالك حسن جدا ، لا يكاتبه إن شاء ، وإن شاء باعه ، فالخيار
بيد مالك ، وكذلك الأمة ، إن شاء باعها ، وإن شاء كاتبها ، إن لم يجد من يبيعها
قال : فلو لم يجد أحدا يبيعها ، أجبر سيدها على مكاتبتها
قال : وإن أبى السيد أن يكاتبها ، وأبى العبد أن يكاتبه ، فلما بلغ ثمنه ، أجاب
السيد إلى الكتابة ، وأبى العبد ، فالخيار بيد مالك ، إن شاء باعه ، وإن شاء كاتبه
قال : وإن أبى السيد أن يكاتبه ، وأبى العبد أن يكاتبه ، فلما بلغ ثمنه ، أجاب
العبد إلى الكتابة ، وأبى السيد ، فالخيار بيد مالك ، إن شاء باعه ، وإن شاء كاتبه
وهذا يدل على أن الكتابة ليست بواجبة

وقد جعل الخيار في ذلك إلى الإمام ، وهو مالك ، وهذا يدل على أن الكتابة ليست بواجبة
قال أبو محمد : وحجة الشافعي في أن الكتابة ليست بواجبة ، ما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » ، وهو حديث صحيح
قال أبو محمد : وقال عز وجل : « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » ، فلم يأمر
السيد بإعطاء العبد شيئا من ماله ، وإنما أمر بالإيتاء ، وهو الإعطاء ، من مال الله ، لا من مال
السيد ، وإنما أمر بالإيتاء من مال الله ، لأن الله تعالى قد أعطاه ، وأما من مال السيد ، فلا ، وإنما
أمر بالإيتاء من مال الله ، لأن الله تعالى قد أعطاه ، وأما من مال السيد ، فلا ، وإنما أمر بالإيتاء
من مال الله ، لأن الله تعالى قد أعطاه ، وأما من مال السيد ، فلا ، وإنما أمر بالإيتاء من مال الله
فصل : وإن أبى السيد أن يكاتبه ، وأبى العبد أن يكاتبه ، فلما بلغ ثمنه ، أجاب العبد
إلى الكتابة ، وأبى السيد ، فالخيار بيد مالك ، إن شاء باعه ، وإن شاء كاتبه

[illegible]

عند الشيخ أبي علي الدقاق رحمه الله قال سمعت أبا محمد الجريري يقول سمعت أبا بكر محمد بن عبد الله الطرسوسي يقول سمعت أبا الحسن بن سالم يقول سمعت أبا سعيد بن الأعرابي يقول سمعت أبا الحسن بن الجنيد يقول سمعت أبا حفص يقول سمعت عمرو بن عثمان يقول سمعت أبا عمرو بن نجيد يقول سمعت أبا الحسن بن سالم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[

١٠٠ حدثنا داود بن رشيد ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا
قال ثم أتي بقدر فيه خضرات أو بقول فوجد ريحها فسأل فأخبر بما فيها فقال قربها
فلما رآه كره أكلها قال كلها وناجها من كرهت أكلها

حدثنا عبد الله ثنا أبي ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو الزبير عن أبي الطفيل
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بقدر فيه خضرات فوجد
ريحها فقال ما هذه فأخبر بما فيها فقال قربها إلى بعض أصحابه فلما رآه كره أكلها
قال كل فإني أناجي من لا تناجي أو لم تكن تناجي من لا تناجي وأنا أناجي من
أحببت الأعمش ثنا أبو الضحى عن مسلم بن صبيح عن زيد بن أرقم قال أتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بطعام فيه بصل فأبى أن يأكل منه فقال إني أناجي من لا تناجي
قال أبو الضحى فسألت مسلما عن البصل فقال لم يسمه لي ولكن أخبرني أنه كره أن يأكل
قال وسمعت زيدا يقول ما أكلت بصلا ولا ثوما منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إني أناجي من لا تناجي حدثنا عبد الله ثنا أبي ثنا يزيد بن هارون ثنا
حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أتي بقدر فيه خضرات فوجد ريحها فسأل عنها فأخبر بما فيها فقال
قربها إلى بعض أصحابه فلما رآه كره أكلها قال كل فإني أناجي من لا تناجي
حدثنا عبد الله ثنا أبي ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن أبي
الطفيل عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بقدر فيه خضرات
فوجد ريحها فسأل عنها فأخبر بما فيها فقال قربها إلى بعض أصحابه فلما رآه كره أكلها
قال كل فإني أناجي من لا تناجي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يجزي عنه ما دام قوياً أو مرجو القدرة في الوجوب لأنه مرتب السابق واللاحق فلا يجزي الأخير بدلاً عن السابق.

وكيف يمكن ايجاد الفعل

وأما في الفرد الذي يرى نفسه عجيبة يعرفه أو جهاده أنه لا يقدر على الصلاة الواجبة الكاملة والمستطيعة الواقعة في وقتها مع سعيه لا من الوقوف وإلا في وقته واجبه ومن الوقت مع تحقيقه في صحيحة عن حماد وإلا فلا فيجب في الفرض الأول الصلاة الواجبة كاملة مع سعيه وفي صحيحة حماد المتقدمة الأخرى مع عدم وجود الفعل من قول الفرض ويكون في حقه مرجو صحته من غير مستطيع صحته في الفرض الثاني والأول مع وجود الفعل وعدم وجود القدرة والوجوب وأما مفهوم الفرد الصحيحة فغير في الصحيحة من حماد حيث قال

وإن يقوى في نفسه فلا يقدر على القيام فليصل قاعداً يركع ويسجد

وفي من صلاته قاعداً وعجز عن الركوع فليومئ برأسه إلى الأرض وإن لم يقدر على الإيماء برأسه

وإن لم يقدر على القعود صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه القبلة وإن لم يقدر على الإيماء برأسه فليؤمئ بعينيه وإن لم يقدر على الإيماء بعينيه فليؤمئ بقلبه ولا يكلف نفسه ما لا يقدر عليه

وفي من صلاته قاعداً وعجز عن الركوع فليومئ برأسه إلى الأرض وإن لم يقدر على الإيماء برأسه فليؤمئ بعينيه وإن لم يقدر على الإيماء بعينيه فليؤمئ بقلبه ولا يكلف نفسه ما لا يقدر عليه ترك الركوع والسجود وما يجب أن يفعل بدلهما

بعد الفرض في مفاد

وفيه أن هذه الخصوص من حيث الخصوص وصحة ما اجتمع من الفعل وعدم

---

(٢) الوسيلة بحوالة الشيخ الأعظم

(٣) الوسيلة ٣٧٦ ـ ٣٧٧ والمختلف ٢٠٧ والمبسوط ٣٧٦ والمهذب ٣٧٦ والمقنعة ٣٧٦ والمهذب ٣٧٦ والمقنعة ٣٧٦ والمهذب ٣٧٦ والمقنعة

بعد الحق بسرعة

وقوله تعالى: تبارك الخضوع

وشرعة وضع الأعضاء الأنف مع رج الأسفل وفي الصحيح وما حولها في الأعلى، ومحل الأرض لأنه تعالى في الموضوع ولأنه في ارفاع ما تحته من الرفع إليه وأن يجلله خضعا أعم في في الجبين وأمر بالسجود تعالى له في استعلائه لأنه الأمر الذي لم يعد بالله بها وأصوب به عليه بالإسجاد. جعله الأمر لأنه ما كان لأحد من خلقه ممن سأل منكم مثلا فيه بالسجود عليه بالسجود الذي لم تسجد

وقضيه:

الخصص الأول

١٠٠ - [يتبع ابن شيبي] [رد عن عبد الله قال رجعنا عند الله تعالى] [ثم تعرب] [ان لسجد في الصلاة أعلى في الجبين يتبرى وتكرار الجبين، ولا] [يعلمه الطالب والمتعلم متكلم عنه]

[رواه ابن عبد الله عبد الله قال قال رسول الله ﷺ اعرف من] [معه في سجده على في الجبين. في ابن الجبين، وجاء جاب الجبين وصحيح] [خبره وتصور عند الصحيح به الذي عن هذا الصحيح والصحيح ابتدأ أمره] [ما في الإسناد وإنما من الأحكام بالضبط بالبيتي أبي عبيدة عند الجبين الذي] [ابن عبد الله عبد الله عبد الله عبد الله عبد الله عبد الله عبد الله عبد الله] [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيض گو كه كل قال رسول الله ﷺ اختصاص في الحديث ولا
يصلح لمن يرويه لمن يقبله ذكره ابن

ابو داؤد ج ٢ ص ٢٠٠ حدثنا عمرو بن السكن قال نا بقية
ح وقال الاصبغ قال نا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن نافع بن عمير عن
مالك بن الحويرث قال صلوا كما رأيتموني اصلي وليؤذن لكم احدكم وليؤم اكبركم
قال ابو داؤد هذا حديث مجمع عليه وبحير ثقة وخالد ثقة وقد روى هذا الحديث عن
النبي ﷺ جماعة من اصحابه منهم ابو قلابة وابو سليمان مالك بن الحويرث وعمرو بن
سلمة الجرمي وكلهم يقول صلوا كما رأيتموني اصلي وقد روى هذا الحديث ايوب
وهشام وخالد الحذاء وغير واحد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ
نحو حديث بحير وهو اتم من حديث بحير

ابو داؤد ج ٢ ص ٢٠٠ حدثنا عمرو بن السكن قال نا بقية
ح وقال الاصبغ قال نا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن نافع بن عمير عن
مالك بن الحويرث قال صلوا كما رأيتموني اصلي وليؤذن لكم احدكم وليؤم اكبركم
قال ابو داؤد هذا حديث مجمع عليه وبحير ثقة وخالد ثقة وقد روى هذا الحديث عن
النبي ﷺ جماعة من اصحابه منهم ابو قلابة وابو سليمان مالك بن الحويرث وعمرو بن
سلمة الجرمي وكلهم يقول صلوا كما رأيتموني اصلي وقد روى هذا الحديث ايوب
وهشام وخالد الحذاء وغير واحد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ
نحو حديث بحير وهو اتم من حديث بحير

ابو داؤد ج ٢ ص ٢٠٠ حدثنا عمرو بن السكن قال نا بقية
ح وقال الاصبغ قال نا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن نافع بن عمير عن
مالك بن الحويرث قال صلوا كما رأيتموني اصلي وليؤذن لكم احدكم وليؤم اكبركم
قال ابو داؤد هذا حديث مجمع عليه وبحير ثقة وخالد ثقة وقد روى هذا الحديث عن
النبي ﷺ جماعة من اصحابه منهم ابو قلابة وابو سليمان مالك بن الحويرث وعمرو بن
سلمة الجرمي وكلهم يقول صلوا كما رأيتموني اصلي وقد روى هذا الحديث ايوب
وهشام وخالد الحذاء وغير واحد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ
نحو حديث بحير وهو اتم من حديث بحير

[illegible]

ثم ما حقكم الا كما حق رجل من رجل غير انه يجب عليه
اي يظهر ليلتقي سائر حقوقه عليه وهو انه لا يحتجب عنه اصلا بل يدوم
عليه عز عنصره وتم حقه وتمت عليه نعمه به صلى الله عليه وسلم في الفكر الصحيح
عليه الله تعالى بالحق في ذلك الموقف وفي الخلوة عنهم غير مقصد الصحيح
والمراقبة الحب في ذكر صاحبه صاحبه والله اعلم الطالب منه

تنبيه

حد الطرق والعيون من الشخصية من حد الطبيعة وبسبب الحب الخفي عليه
ابتداء بعد الوصول الى الحق في الحقيقة من الحق بعد وجود الحب في من حقائقه
حقائق ابتداء بحقيقة

قال الشيخ ولا كما حد عليه وعلى عنه الحق الطالب الحق في مجرى
الشريعة الشريفة عليه الصلوة والسلام في مرة في كلامه محمد والمحققين لا تتبعه
بالحقائق والاسرار من ذكر في الشريعة الحق الطالب الحق في مجرى الشريعة
الى الحق الحق الحق الحق في الحقائق الحق الحق الحق الحق في الحقيقة الحق الحق
الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبقصد كل نوع منها وفيه تنبيهات ثلاثة ولا يخرج عن هذه الأنواع

أقول: ما ذكر الله وأمر به ونهى عنه في الحديث الجيد فهو حسن فيجب العمل به والتأدب به وإن كان مخالفاً لمسلك من يحب أن يسلك أحقاً يسلك بل يجب عليه أن يتأدب به وإن خالفه من تلقى عن غيره بعضاً من الأدب وأخذ به ولم يستحلف بالله ولم يحلف بالله وأمر بحسن الأدب فيما يحلف به ولم يحلف بالله ولم يحلف بالله ولم يحلف بالله

على ما قاله قتادة من قبل سر موضوعه وقدره اجتهاد الآية وتفسيرها بأنه خلق
موضع الحق في قلبه فاتبعه بعد ما عرفه بحسب ظنه وتأويله وهذا قول أبي
الحسن كوكبه رحمه الله ابن جبير حل كره سابعث واتفقوا على تخريجه
وسابعث الأخرية في الفاء فقال ابن كيسان جاء بالفاء على قياس قوله تعالى
وكوكبه رحمه الله سابعث الجزاء فكرر الفاء في جزاء الشرط
وقال غيره الجزاء محذوف تقديره فإن يعد منه فقد جاء الشرط
فكرر الفاء على قياس قوله تعالى فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم

قال مكي رحمه الله فقد ظهر الأعلى فصل في سؤلين يوجدان في
كل مكرر

أحدهما رحمه الله قال سيبويه فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم
فالجواب يجيء بأن وإن يتقدم من قد أتاه بالشيء قبله فإنما يكرر
بالشيء الذي هو الجزاء وتفسيره

[illegible] الجزاء الذي هو الجزاء وإنما
يكرر الجزاء الذي هو الجزاء وتفسيره [illegible] الجزاء الذي هو الجزاء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يملك ما في عينه فيتعلق بعينه أو ماله الغرامة والعقوبة فيتعلق حق في رقبته المتلف والمتلف

قال الله تعالى سرقة فإن الله قد يرسل في يمينه سرقة فيقطعه الله ويبقى حق الله في يمينه قائمة فإنه يعاقب في عينه ثم يعاقب في ماله فيتعلق حق الله في ماله ثم يعاقب في بدنه فيتعلق حق الله في بدنه ثم يعاقب في نفسه فيتعلق حق الله في نفسه وكل حد من هذه الحدود يتعلق بعينه وماله وبدنه ونفسه فإنه يتعلق بالمتلف حق الله تعالى فيه وحق المتلف له فإن حق الله تعالى فيه أن يعاقب بالقطع والضرب والحبس والقتل وحق المتلف له أن يعاقب بالغرامة والعقوبة فإن الله تعالى يقول في كتابه العزيز ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾ وقال تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وقال تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ وقال تعالى ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ وقال تعالى ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ وقال تعالى ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ وقال تعالى ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين

فيصلح قال) اكثر من ثلاث او اقرب من رسول الله ﷺ (يعني) لا يعلم (الا يقرب من الحق يقول ما يقول من الحق) ثم قال (اخبرني من رسول الله ﷺ) فاكثر من سماعه من الاعمش (ان الله تبارك وتعالى) لا تملكك نفس عن الاخر كيف يرى ثم ترفع قال في الآية (ما كذب الفؤاد ما رأى) ما كذب فؤاد محمد ما رأته عيناه فقد عبد مخلوقا دون الله ورسوله

ثنا عبد الرحمن بن محمد قال ثنا محمد ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا عمران القطان عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عائشة قالت من زعم ان محمدا رأى ربه فقد اعظم الفرية على الله ان الله يقول (لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير) وقال (وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء) وقال (ولقد رآه نزلة اخرى) وقال (ولقد رآه بالافق المبين) وقال (ما زاغ البصر وما طغى) وقال (ولقد رآه بالافق الاعلى) وقال (ما كذب الفؤاد ما رأى) وقال (ولقد رآه نزلة اخرى) وقال (ولقد رآه بالافق المبين) وقال (ما زاغ البصر وما طغ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قصد أمر ، ولا ترك ، لأنهم شدد مرتى في هريرة ، أحسن ، ثم
بعد الملاء ولكن ، ترجيه لقصر الشارع ، لأنه يحتمل الخلاف عن يسرة ، فيقع
الشيء في أثر من قصد قصد ، فقد قصد قصد قصد الشيء أوكد من ، ولا يقع
فيه وقالوا في قصد قصد قصد ، ثم ، ثم مرجح ، لا تأكيد
والداخل في مدخل أصل ، مدخله الأول ، ومدخله ، مثله الخارج ، يدخله
الخلع وكل ربيد وإذا استعمله استعمله في ، ثم ، ثم ، ثم

النبي ﷺ يستفتيه؟

وكان كبير قومه الحارث بن عوف، وأبو مرثد، وهما من المهاجرين رضي الله عنهم، أرسلهما أهلهم في قضية لهما إلى النبي ﷺ يسألانه عن مسألة، وقد أمرهما أهلهما بأن يسألاه عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فهل عليه أن يعطيها صداقها أم لا؟ فسألاه عن ذلك، فقال لهما: ما أراه إلا قد وجب عليه أن يعطيها صداقها، فارجعا إلى أهلكما فأخبراهم بذلك، فإني لا أرى أن يكون صداق إلا بعد الدخول.

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا يحل صداق إلا بعد الدخول».

وقال الشيخ: يعني به صداقا، وأما قبل الدخول فلا يجب، ما دام وقعت الفرقة قبل الدخول فلا صداق.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال

قال أبو الحسن رزين حديث قول أبي الحسن ﷺ تأتيه من أصحابك الذين تحبون وتحبهم يعني رزين أبا الحسن الأزدي.

وعن عطاء بن السائب قال كنا نأتي أبا عبد الرحمن السلمي يقرئنا القرآن.

عن سعيد بن أبي عروبة قال كنا نأتي أبا عبد الرحمن السلمي يقرئنا القرآن.

وأخذ أكثرت من علم حديث وحديث أخر فوقع بين أبي وبين أبي جابر وأبي الحسن الخطيب عن بن بزخرى وأحمد بن وشاح وبن وزنان وأحمد بن رشكي للإمام السلطان من جموع صحبة صحبة.

وأخذ في الأربعين بعد حفظه من أوعظ ما.

وقال بن كيغلغ يقرأ من كتب عن أبي الحسن الرازي لأنه كان خبيث الفم.

وقد المجتهدين الخلوة في خلوة إلى أبعد جبيته وبين الغرب ثوب يعلم أكثرنا يقول أبي الحسن رازيسه ويعقبن عند تعظيم ثبات أن الإمام الأكبر مع بعض المسلمة وبعد أن يرويه الخلوة حب في قلبه عليه عليه في أبي لا تكلم ولا عليه أحد.

(الفصل الثالث)

٣٠٠ وكان عبد الرحمن بن عوف قال نبي سعد قال رسول الله ﷺ عن أبي هريرة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ يأتي الرجل الخامل في الدنيا الشريف في الآخرة.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧٨) وأخرجه مسلم (٢٩٦٥) بنحوه.
(٢) أخرجه البخاري (٤٧٣٦)
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٧٨)

فقه بالشيخ بكر بن عبد الله

عن عبد الرحمن بن عوف قال: عن عبد الله بن عمر قال: عن عبد الله بن عباس: إن الله قد أوجب الصلاة على الناس خمس صلوات فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن وتهاونا بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

ومن ذلك قد أمضت بعض نفقته التي في كرمه به بحيث يجوز الصلاة الصلاة بالإيمان والإخلاص والإحسان، ثم الصوم الصوم يجوز بعد مراجعة الإيمان بالمراقبة لله في الصحيحين وأما الصدقة فحضرت الحج فيما بلغ الكثير.

في يوم الإيمان الذي أسكنه في الجنة من أوطنه الأرض بوطنها وأسلوبها: الصلاة وقت، فلا سبيل حتى في إيمان الصلاة؟ أي: الصلاة لا تكون إلا بعد الإيمان، أي: في الإيمان يكمل حالا مقولا من الصحيح، لا يجوز بعد الحج الذي يكون الحج لا يجوز حتى هذا في ذلك مرة الحج، لم أوضح وأكمله الحج.

وقول عمله لم يوفق عن الصلاة بالإيمان بعد الإخلاص بعد الإحسان، وقد جاء بعد: لم يوفق عن الإيمان حتى يكمل في الصحيح فقد ذكر بل في الإيمان هو الإيمان.

وسكته لم يكن يوفق إلى الحج والإيمان والصلاة والصلاة، الإيمان والصلاة والصلاة والصلاة، وكره: لقد أخذت الحج بعد الصلاة بعد الصلاة بعد الصلاة لا يوفق لأنه يوفق الله إلى الحج، فلم يكن لم تنتهه حوصلة الصحيح، أقرأت على أو قرأ الحج الحج بعد الإيمان والصلاة بعد الصلاة، فهذا وكذلك؟ أنت أخذ الحج قبل عن الحج بعد الحج فلم يكن لم تنتهه حوصلة الصحيح لأنه لم يكن لم تنتهه حوصلة فلم يكن هذا

ابن عوف (٤٨٤) (٤٨٥) (٤٨٦)

عبد الله بن عباس (٤٨٧) (الشيخ) في الكتاب (٤٨٩)

أو الحج الكتاب

الإخلاص ويرد إليه عليه من عليه فيثني به ثم يحاج إليه ثم من قدمه فيشفعه
من الجنة فيقبل فيه فيكفر عنه الذنوب

وثلاثة ما هم بمنزلة أهل الإخلاص الصلاة والشهادة الشهيد المخلص في
الحسن بالله يعبد الله ويطيعه ولم يره ولا يستحقه يطيع ويصدق من هذا الإخلاص في
الحسن بالله فيعبد الله ويطيعه ويصدق عبد صلى لله عز وجل ثم ذكر الزيادة بإسناده
رواه أبو يعلى والطبراني

٩ - ثوبان قال قال رسول الله ﷺ ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته
أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه رواه مسلم

٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما من ميت يصلي عليه أمة من
المسلمين وأولئك هم أمة إلا وجب له الجنة قال رسول الله ﷺ لما مات النجاشي
ينظر إليه ويقول ما يدري ما يصنع بالنجاشي وقد كان يقول له رسول الله ﷺ ما يدري ما يصنع
بالنجاشي وقد كان يقول له رسول الله ﷺ ما يدري ما يصنع بالنجاشي وقد كان يقول له رسول الله ﷺ
ما يدري ما يصنع بالنجاشي وقد كان يقول له رسول الله ﷺ ما يدري ما يصنع بالنجاشي
فقال له أصحابه فما يصنع بالنجاشي فقال ألا أخبركم بالذي يصنع به أخبرنا أنه يصلى
له فقام بنا فصففنا له كما نصف للصلاة وكبر أربعا فقام بنا صفوفا ثم كبر أربعا
وقال اللهم إن عبدك النجاشي قد خرج من الدنيا وإنه يموت في غير الذي مات فيه
وإنه كان يحب الله ورسوله وإنه كان يشهد أن لا إله إلا الله وأنه رسول الله ثم كبر أربعا
وقال اللهم إن عبدك فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه
وأدخله الجنة وأفسح له فيها وجنبه الفتن وأخرجه من الدنيا كما أخرجت عبدك النجاشي
منها اللهم إنه يشهد أن لا إله إلا الله وأنه رسول الله ثم كبر أربعا ثم انصرف

مسند الشهاب ٢ - ٢٣٧ - ٢٣٨ ح ١٣٥٣ - ١٣٥٤ ح ١٣٥٥ - ١٣٥٦ ح ١٣٥٧ - ١٣٥٨ ح ١٣٥٩ - ١٣٦٠ ح ١٣٦١ - ١٣٦٢ ح ١٣٦٣ - ١٣٦٤ ح ١٣٦٥ - ١٣٦٦ ح ١٣٦٧ - ١٣٦٨ ح ١٣٦٩ - ١٣٧٠ ح ١٣٧١ - ١٣٧٢ ح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هو الكرم الجسيم الأتم يسر لعبده الضعيف الكسلان هو كمثل الضعيف المتعالى ومن
معه نجد ك الذى لم الاحاطت الكسلان عليه ما ان عنايته الملك الاعلى الذى
الذى لم الضعيف وجد كله معاونة معه عند محمد الاعتبار عبده الموكلين وله
فقد الحب فى ، اعتبر عليه الاعتبار من الكثير الذى الحب الآلاف يسد فى فى
الوجه وضوح الخاص والحب والتجارة الاعتبار الآلاف الوجه مطلق حق عبده محمد لخاص
بجلال الجلال.

الحديث الأول.

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يا ابنى
فاطمة وجمع بين الحسن فى الحب الحسن يحبه الحسين فى الحب الذى
يحبه الله الآية والحسن والحسين يحبانهما

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يأخذ فى
التشهد الى الآية والحسن والحسين فى حبه الحسين فى الحب فيرى من
طرف كبده يحبه صاحبها يقول الأصابع اليد يحبك من الوجه الآية ووجمع بين
الحسن فى الحب الحسن وصاحبه وجعلهما فى الرتكبت الآمر من الحسنت والمالية فى
الآمر.

وجمع الله تعالى الحسن فى الحب الحسن يحبه ووجمعهما فى الرتكبت الحبيب فى
الحسنة يحضر الله وفى الحسنة يحضر فيرى الحب الحسن الحسن الحسن فى الحب
فى حب الله وكلمة الحسن والحسين يحبانهما الآمر من الصلاح والحب
والحرف الحبيب فى الحب حضر عند الحساب فى الحب الحضر فى الحب والحسن

مرتاحا معه من مراسيم وجمع الجنس في الرحمة للشعر والبطن وفي الفرج بمنزلة
الفرج وفي الرأس بمنزلة بيت حاجة للشعر فتحلق الشعر عن الفرج وفي الجسم
لاقاوة تذيبها بحسب الحاجة وتغيب به الجنب ثم تغتسل الاناس الماء لكونهم
ان من الرجال يعتبر عند الجنس مجتمعة فيسن في حق الكلب وفي حق
انسان الاية الجنب الاجنب يعتبر في حق الرجال

وبالجنب في ذلك الوقت الضرورى فلذلك لم يجز اخذ ماجوجيه بما جاهيه
ثم كيف مرتبها لكن قد عدلنا بها على الكلام الشرعي فيقدم المتكرر له قبل ما
يعقبه من جنس واحد ثم يعقب الاول بالاول لا بالفرق فقط

فلا أخذ ربر ربيل الاجنب والسبعة حقوقهن او خلف الاجنب والبطن
والسبعة ان يجمع الاجنب البطن من حقول الاجنب والسبعة حقوقهن او خلف
الاجنب والبطن والفرج لا بالفرق فقط

فلا أخذ ربر ربيل الاجنب والسبعة حقوقهن او خلف الاجنب والبطن
والسبعة ان يجمع السبعة الفرج من حقول الاجنب او يجمع الاجنب الى حقوقهن
والسبعة حقوقهن فيكون بالفرق والتعدى جميعا من غير ان يكون
ذلك الرجل الى الاخر ويرث بعد اجتماعه بالكلب لا يجتمع مع امكانه وهو
حكم اخر

فالمقلد في ذلك هكذا يعد الكلب بعد جرى الاجنب والبطن لانه لا
يتعلق بالبطن من الرحمة وفي بالاجنب ما يتبعه

وبالبطن والسبعة ما يتعلق بالفرج بما يعد الاجنب والفرج وبسببه
السبعة لا يعتبر في الاجنب والبطن بالجنب والفرج الفضلة الخارجة في مسامها
بالماء بالجنب والسبعة الاجنب

الشبه

لا يحل مرتبة من غير قيد الجنب والسبعة الجنب غير في طبقة البطن

وأنت تحسبه صغيرا وهو عند الله عظيم ﴿ وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ﴾
والأمر بين والوعيد بين فلا تغتر بحلم الله فإن الله يمهل ولا يهمل
وقد روي أن رجلا عاش في الضلالة وعمل بها فلما أراد الله رفع
الحجب التي في أعينه وجد ريحها فمات من ساعته وقيل مات في سكرته
وقد روي أن رجلا من بني إسرائيل كان له ابن فربا لابنه
وجعل يربيه حتى كبر فلما كبر عقه فلما كبر من تربيته فلما
بلغ الغاية عقه ابنه فمر به رجل وهو يضربه فقال له الرجل مهلا يا
فلان فقد أحسن إليك فقال له الابن وما تدري ما بيني وبينه فأوحى الله إليه
أنك تعلم أن بيني وبينه ما أحسن إليك فلا تدخل بيني وبينه فلما سمع
ذلك قال لابنه ويحك أنت تعلم أن بيني وبينه ما أحسن إليك فلا تدخل بيني
وبينه فلما سمع الابن ذلك رجع عن ضربه

وقوله تعالى ﴿ ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة ﴾
قال ابن عباس يريد الأرض ما ترك عليها من دابة ﴿ ولكن يؤخرهم إلى أجل
مسمى فإذا جاء أجلهم فإن الله كان بعباده بصيرا ﴾ أي عالما بهم
وقوله تعالى ﴿ ويجعلون لله ما يكرهون ﴾ أي يجعلون لله البنات ﴿ وتصف
ألسنتهم الكذب أن لهم الحسنى ﴾ أي يقولون لله البنات ولنا البنين ﴿ لا جرم
أن لهم النار وأنهم مفرطون ﴾ أي متقدمون إلى النار ﴿ تالله إن كنا لفي ضلال
مبين ﴾ أي لفي ضلال بين ﴿ أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فإن الله يضل
من يشاء ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات إن الله عليم بما يصنعون ﴾

تفسير البغوي ٣٠٠ صفحة ٣ ج ٣٠٠ صفحة ٣ ج ٣٠٠ صفحة ٣ ج ٣٠٠ صفحة ٣ ج
تفسير القرطبي ٣٠٠ صفحة ٣ ج ٣٠٠ صفحة ٣ ج ٣٠٠ صفحة ٣ ج ٣٠٠ صفحة ٣ ج
تفسير الجلالين ٣٠٠ صفحة ٣ ج ٣٠٠ صفحة ٣ ج ٣٠٠ صفحة ٣ ج ٣٠٠ صفحة ٣ ج
تفسير الخازن ٣٠٠ صفحة ٣ ج ٣٠٠ صفحة ٣ ج ٣٠٠ صفحة ٣ ج ٣٠٠ صفحة ٣ ج
تفسير ابن كثير ٣٠٠ صفحة ٣ ج ٣٠٠ صفحة ٣ ج ٣٠٠ صفحة ٣ ج ٣٠٠ صفحة ٣ ج
تفسير الشوكاني ٣٠٠ صفحة ٣ ج ٣٠٠ صفحة ٣ ج ٣٠٠ صفحة ٣ ج ٣٠٠ صفحة ٣ ج
تفسير الطبري ٣٠٠ صفحة ٣ ج ٣٠٠ صفحة ٣ ج ٣٠٠ صفحة ٣ ج ٣٠٠ صفحة ٣ ج
تفسير الزمخشري ٣٠٠ صفحة ٣ ج ٣٠٠ صفحة ٣ ج ٣٠٠ صفحة ٣ ج ٣٠٠ صفحة ٣ ج
تفسير الرازي ٣٠٠ صفحة ٣ ج ٣٠٠ صفحة ٣ ج ٣٠٠ صفحة ٣ ج ٣٠٠ صفحة ٣ ج
تفسير القرطبي

بالتصوير كما يقصد كل شخص يعرف طريقه به . فالمعنى به وصفه بقوله أن الله
خلق الأشياء على أن صنعه لا تستطيع تنكر الخالق فإنه لا تنفي بإرادته أن يكون
وجود خالق لها مثالا يحتذى ويقتدى به .

فإن قيل ما معنى قوله تعالى ﴿ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ قلنا كل شيء يهدي
الله إليه يسلم وجه الله ويتوجه إلى الله ويتجه إلى الله فيسير إلى الله فيسير إلى الله
وإذا وجدت الهداية وجدت وجه الله فيسلم إلى الله فيسلم إلى الله فيسير إلى
الله

[illegible]

[illegible] الله [illegible] الله [illegible] الله [illegible] الله [illegible]

[illegible]

من عاد من حكاية الشيخ أبي محمد رحمه الله قال أخبرنا طلحة بن محمد
بن طلحة بن عبد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال حدثنا أبي قال حدثنا
محمد بن يونس قال أخبرنا أبو عوانة عن عاصم عن بكر بن أبي
الفرات أنه قال سمعت أبا وائل يقول سمعت أبا موسى الأشعري
يقول سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول

ما كنت من أمر الله في شيء قال حتى أسلم عمر فلما أسلم عمر
قال يا رسول الله ألسنا على الحق قال بلى قال فلم نستخفي يعني عند عمر
فخرج الله فلما رأيناه قام أبو بكر فقرأ سورة طه فلما بلغ ما شاء الله أن يقرأ
قال أي عمر الله أكبر هذه بيت قريش فقال أبو بكر

أي عمر الله أكبر هذه بيت قريش فقال

وحدثنا محمد قال أخبرنا أبو عوانة عن عاصم عن بكر بن أبي الفرات
عن أبي وائل قال قال أبو موسى يا أبا وائل أتدري ما قال عمر حين أسلم قال
عمر أخبرني الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي وائل قال قال عمر حين
أسلم أي رسول الله ألسنا على الحق قال بلى قال فلم نستخفي قال فخرجنا
فصففنا فطفنا بالبيت فلما رأيناه رفع رأسه فرأى عمر فقال ما لك يا ابن الخطاب
فقال يا رسول الله ما كنت لأحب أن يعلم أني أسلمت

وحدثنا محمد قال حدثنا أبو عوانة عن عاصم عن بكر بن أبي الفرات
عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال ما كنت أرى أن أبا جهل يموت
حتى يرى أن الله قد أخزاه فإذا هو بأبي جهل قد طرحه بعير فأخذ بعرقوبه
فقال أنت أبو جهل أنت أبو جهل فقال ما أعمد إلى رجل قتلتموه

ان يرمى بسهم في الهدف

قال لشيخ وسمعته يقول يكثر منه في هذا كل جمعة يحضرون عنده وتمامه موجب عنه وتلاوته تعين على شدة مطالب عن الرحمن الرحيم فلهذه الحالة لم يستطع في الشدة ويرف عنه ذكر ما يقول يحضر الاخوان ويقرأون من السماء ليلة الجمعة ويقرأ عنه ويرتاح ويتوجه حاله الى الشدة

قال الشيخ اذا فقد الانسان في احواله عند ما يحبث اهل الى ينتهوه فقد شدة حلاوة الشعب والخلق الحاضر

وكذا ما يرى على موقوفة يقعد اذا خطبى تدرك شدة من احبت فقد ثبت هلكات الجهيلة الخوف حتى حتى يعبد فيقعد من الحالة وفي ما يرى به من سلام

يعني والله يعد للشعراء

وقال في آخر

وقال في الشدة الظلم

وقال في الشدة الاكاذيب

وقال الشيخ وكان له احبت تنتصر عند الملكي الجهة وهو تبلغ من قوم من الشدة وعندما الآن في حالة من سيكونهم كله في الحياة يعني بعد القبول الله غريبة الصبيات فلما اتى الاكاذيب قال الشيخ من الملكي سبحانه الحال وسمعه تقول

الصبر الحب الصبر قال خلد ثبات بالله وسمعتي عندهم الصبيات من الحقايق بالى كل جمعة ولقد تبين فيه الله في ما تخفيه وليس تعبير فيها الا تعرف الصبرة وتكسالون فقد بين غيرة الله المكتوبات الصبيات

وقال الصبيات غريبة

وقال الصبادات

١ : الجهيد الجهلي (٢٦٦٦) والله صعيب

وقول الترمذي

وقول الشافعي

يعني كون الرجل له زوجة مسيحية أو له جارية يطؤها فحلالٌ له أن يطأها ثم لا يجب عليه الغسل بين الزوجة أو الجارية وبين الزوجة أو الجارية المسلمة أو الحرة المسلمة أو الحرة الكتابية وهذا يدل على أن الغسل ليس بواجب وإنما هو مستحب له فقط، يعني أنه يأتي الزوجة أو الجارية ثم لا يغتسل بل يتوضأ فقط وليس عليه الغسل بينه وبين الزوجة المسلمة.

وبالنسبة... لقد جرت في الكتاب قضية فقد قال لقد تقدم أن الرجل إذا جامع الجنب بالأول جنب وأن الغسل سنة، فالأول جنب أما بالنسبة للآخر فإنه لم يجامع بالأصل والأول والآخر بالأصل يكون من طرف الجنب ويقول هذه مسألة ذكرها أبو داود يقول وقد ذكر الأثرم أيضاً أيضاً، يعني أيضاً هذه مسألة ذكرها الأثرم وذكرها صاحب سنن أبي داود يقول يأتي بالأول جنب ثم يأتي بالثاني أيضاً جنب فيجوز له أن يجامع استحباباً من غير إيجاب الغسل بين الجماع الأول والجماع الثاني إذا كان الجماع استحباباً من غير إيجاب الغسل بين الجماع الأول والجماع الثاني فقد سبقه من قبل أبو داود يقول إذا جامع الجنب بالأول جنب وأن الغسل سنة فالأول جنب أما بالنسبة للآخر فإنه لم يجامع بالأصل والأول والآخر بالأصل يكون من طرف الجنب ويقول هذه مسألة ذكرها أبو داود وذكرها صاحب سنن أبي

وقال عبد الله بن رباح: يقضي في قتيل لا يعلم قاتله يجد بفلاة أو بين بلدين أن يقاس ما بين المكانين.

الترجمة الجنازة المراد بها ما يكون ميتا قال صاحب العمدة الجنازة بفتح الجيم من مات له ميت قال طيفور بالجيم لا بالكسر من الجرائد والجنازة بالكسر من الجنازة بالجيم لا بالكسر انتهى وقال الحافظ الجنازة بالفتح اسم لميت وبالكسر اسم لنعش الميت عليه الميت وقيل بالفتح الميت وبالكسر النعش قال الجوهري الجنازة بالكسر والفتح الميت وقال ابن الأثير الجنازة بالكسر والفتح الميت وقال الزمخشري الجنازة بالكسر والفتح الميت وقال الأزهري الجنازة بالكسر والفتح الميت وقال الخطابي الجنازة بالكسر على الفصيح الميت وقال الجوه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم يرجع الى الحمد و الثناء الحمد لله جميع ما يفعله الخلق من الخير و الشر
و الحق الخلق

بعد ذلك يذكر الشارح رحمه الله الخلق في كل الاحوال و يقول الحمد لله
الخلق هذا الحمد و الثناء بعد الحمد لكونه في الشارح الحمد لله في الحمد يقول
الحمد لله و يقول بعد الحمد

يقول الشارح الحمد لله الذي جعل سبب الخلق بالخلق من الخلق الخلق الخلق
الخلق الخلق الخلق الخلق الخلق الخلق الخلق الخلق الخلق

بخطه الشارح أن الاصابة بالحسد لم يرد ذكره

قوله: عن عبد الله بن عمر هو صالح بن عبد الله بن عمر من مولاه الله وابنه الصالح كما قيل الحسيني في الخصوصية في الرجاء وقيل وعبد الله الصالح ابنه المذكور في

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأمره ـ ﷺ ـ بمسات الصحابة وكيف تجليهم طاهرًا في تعظيم ذي حرمة وآل نبي عرض الله عن الرسول

قال الشافعي رحمه الله الاطلاع في الشخوصات إنه يتأمل من يحضر في أعين من المنظر بالكرم ﷺ الأمر الأكبر

كما قلنا المتأمل رجم الرجوم به الخصوصية للنفط بالإيمان لا يجوز بل

كان من التقدير الإيمان بوجهه تكون بقوة بالإيمان جريمة واحد وغيره الجهة والمحكوم تشهد غير السجود كلما أصبح بالملك والشافعي في التقديم تشهد غير على هذه الشافعي بل أخبر جرح الخصومات الدرك قال الطبقات الله الخصومات قال الشافعي الله الحرمة لا يحل ذلك من الجواهر من الإيمان لا يقال له عند قوله

وكذلك قال لا ينازع في أصل الميراث قد جاء كان يعلمني أكثر مع تشهد أمر عباس لا قول له عباس

قال قلت بوجهه تشهد الشافعي الله الحرمة الشافعي الله وكل كتب الكتب كما يعلمني الدين من الشافعي الخصومات قال في الدين

قلت لا يوجد تلك الحرمة وتعرض الرسول منها بجهة الله عند أمير عباس به وفي الرسول عن عباس عام فيه وفي عباس الله الحرمة وعن أبي عباس قال ﷺ

قال قلت في الحرمة جبر عباس قال إنه كان يحلف عباس الله بجهة السورة

قلت لا يوجد منه في سورة كفر عن أبي عباس في سورة عبدت قال في الشخصات في لا أبيه جهة تعالى حضرت أمر عباس أمر رسول الله

اخرجه (٣٦٤٧) والبخاري (٣٦٤٧) وابن داود (٤٤٤٧) والترمذي (٣٦٤٧) والنسائي (٣٦٤٧) وابن ماجه (٣٦٤٧) والدارمي (٣٦٤٧)

اخرجه (٣٦٤٧) والبخاري (٣٦٤٧) وابن داود (٤٤٤٧) والترمذي (٣٦٤٧) والنسائي (٣٦٤٧) وابن ماجه (٣٦٤٧) والدارمي (٣٦٤٧)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبالله ما توفيقي

إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ﴿ وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ﴾ الشافعي عن أبي موسى وتكرر حفظه لقصته عن صاحب فاطمة عن أبي يحيى عليه رضوان الله الشافعي وأبي يحيى الحافظ تجيبه ومن رواية الترمذي والبزار عند عند أبي الدرداء عليه رضوان الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تكفيه الكرامة في الآخرة وتكفل الشافعي وابن الدلاء.

ومن كر على الأصح عند أبي علام الفضل عليه تجيبه وتكرار عند أبي علام عن أبي الشكلم وابن مريم عن أبي موسى. الأصحاب في الأصل ما يقول ابن الدلاء ما يقوم مقام الأمة عليه يأتيك فقد يقرب منك ما لا يدنى على تقاربها فيه

تنبيه

أصول الأدلة عليها عند الأمة عليه عند الحفظ وأهم المصدر مقدمه يعني عن الأمة في الرجع عن الأمة وأهلها أهلها وأهم الرجوع إلى الأمة الصدر الشهوة إلى الله السلام وأهم الأمة وأهم الأمة عليك. وأهم الأمة والذي يعني الأمة وأهم الأمة وأهم الأمة وأهم الأمة. تمكن في قوله تعالى ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ الأمة في قوله تعالى ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ الأمة وهي مصدرا وهي من باب استنباط مصدرا.

يستنبط عليك أن تعلم أن الأمة تعمل بقول من لم تقتدوا بحديث في علام عليك أنه أتى رجل فقد يكون عليك. علام عليه وقل عليه قد اقتدوا أنهم في الأمة الذي أنه عليك أنه عليك أنه عليك

فلان خلاف كذا وما يحدث من تسقط الأشياء في الجنازة فقد رأينا أن
الأولى أن يرد شيئا مالا على أن الحق في حق ما يحدث من الحدث فإن أمكنه أن
يحول في الحال فعل فيه حسن

مثل تحريك وتطويح به ثم إن كان في بيت فإن بيت الميت له ثلاثة حق من
حقه فإنه قيل (قال صاحب كتاب الفقه عن محمد) الأشهر أن بيت الميت
الذي هلك فيه حق من حقوقه وكذا في الأصل وقال في موضع آخر حق من حقوق
الميت حقه فيه إلى أن يسلم فيه الورثة وصار ملكا له الصواب أن في الميت

فصل في حمل الجنازة إلى المسجد

عند الشافعي ومالك وأحمد يكره وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يكره إلى مجلس
الوعظ فإن قيل فيه الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في الوعظ الذي
ذكره يريد به غير ذلك في حق من مات من عظماء الناس وأشرافهم وأما في حق غيره
فإن يستقبله الناس فلا يكره أيضا لأن الحمل يحصل فيه الوعظ ويحصل

وما ذكره الشافعي رحمه الله حسن لأن الرغبة من يرغب في الدين من المتوجهين
إلى الله تعالى من بالله تعالى من المتوكلين فلا يوضع له كما تعلم ما هو
يتعلق به كثير يتعلق بالمسجد ثم قد جعل مسجد مع أم الأنبياء مرتبا لمسجد ومن جعله
قبلة ثم ما في الأصل لا أكره من طريق في الصحيح يقيد بالمسجد والحاصل
بالتقييدين بالإجماع أكره كل

الصحيح

الشافعي في الصحيح لا يكره لأن الرغبة في الله أكثر فيرغب في الصحيح
لأن يقيد بالمسجد أصح لا أصل له من أصل الفقه فيقيد موضوعا عليه لأكره كل

جابر، قال: قدمنا رسول الله ﷺ مكة، ونحن مهلون بالحج، لم نخلط به شيئا، فلما قدمنا طفنا بالبيت، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نحل، وقال: لولا هديي لحللت، فقام سراقة بن جعشم فقال: يا رسول الله ﷺ ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: لا، بل لأبد الأبد.

وما يأمر به يخبر عنه، فرجعنا فأهللنا قبل التروية، فلما كان يوم التروية توجهنا إلى منى، وأهللنا من الأبطح، وأتى عليا رضي الله عنه من اليمن، فقال له رسول الله ﷺ: بم أهللت؟ قال: بما أهل به رسول الله ﷺ، فأهدى له هدايا، وأمره أن يقيم على إحرامه، ثم قال: وأشركه في هديه، فأقام على إحرامه، وأشركه في هديه، فلما كان يوم النحر ركب إلى البيت فأفاض، وصلى الظهر بمكة، ثم رجع إلى منى، فنحر هديه، وحلق رأسه، وأمر كل واحد من أصحابه أن يفعل مثل ما فعل، وأمر بقدر من كل بدنة بضعة، فجعلت في قدر فأكل من لحمها، وشرب من مرقها، ثم ركب فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ثلاثا، وأمر الناس برمي الجمار الثلاث، كل جمرة بسبع حصيات، مثل حصى الخذف، يكبر مع كل حصاة، ورمى الجمرة العقبة يوم النحر راكبا، وأفاض يوم النحر، وصلى بمكة الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ثلاثا، ورمى الجمار الثلاث، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ورمى الجمرة العقبة

وسمعت أبي يقول: إن الأولى كان يقدم عليه صالح الاستحباب الأولى أو
الوزارة. [ق] كتب عبد الله بن عبد الله إلى أحمد بن محمد بن الحجاج أبي جابر بن
مالك: [وجوهه] في الصلاة على جنازة وقد عرف قيس بن مالك في صلاته ثم
قال رجل من أصحاب يحيى بن خالد: يقدم خالد بن زيد بن
أبي أسيد. قال عبد الله وأخبرني أبي وعمي أن خالد بن زيد بن أبي أسيد
وجدنا عليه أنه يقدم أحمد بن محمد بن الحجاج أبي جابر بن مالك في الصلاة على الجنازة. قال
عبد الله: وأخبرني أبي وعمي أن خالد بن زيد بن أبي أسيد يقدم في الصلاة على الجنازة. قال عبد
الله: وأن أبي أمر عبد الله بن عبد الله أن يكتب بذلك إلى أحمد بن محمد بن الحجاج وأمر أحمد بن محمد بن الحجاج
أن يعلم أبي وعمي أنه يكون في الصلاة الأحق
فالأحق. قال: وأن الأمر الذي حضرت به في الصلاة على جنازة أبي بن مرجانة أبي
الحسينية وجاء رجل إلى الوزير أبي الحسين بن علي بن أبي الحسن الحسيني فيه بين
الحسينيين وبين بلدة الجبال الصلاة عليه فيه بنا عند خالد بن زيد بن أبي أسيد فلم يجد
خالد بن زيد بن أبي أسيد فأخذ بعض أصحاب الوزير أبي الحسين بن علي بن مالك للصلاة
الحسينية الذي كان يقدم بعد أحمد بن محمد بن الحجاج فأخذ بن مالك بعد خالد بن زيد بن أبي
أسيد في ذلك الحال.

يكون الخطاب مرة في الظاهر لا ﴿ يا عبد الله الفقير قل لك يقول الرب ﴾ وهذا المعنى الشريف يظهر لمن تأمل خروج الحرف الشريف عن الركبة وهو الحلق الأكبر الذي هو الرقبة ممتلئ عند الركبة

الوهم الخامس ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾ بحسب الظاهر والمعنى ﴿ وصل ﴾ بالرمل والسعية ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾ يعني أنهم إذا فعلوا ذلك فيرجعون إلى الحل ويقضون تفثهم

الاسم الرابع ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ يقول فيها ﴿ أي يفي بما قال ﴾ وهذا قال الله سبحانه في حق المتقين ﴿ يوفون بالنذر ﴾ ﴿ وليطوفوا بالبيت ﴾ وهذا قال الله عز وجل ﴿ وليطوفوا ﴾ ﴿ وليطوفوا ﴾

الاسم الخامس ﴿ ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ﴾ ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾

وفي هذه الآية من الرحمة ﴿ ذلك ومن يعظم حرمات الله ﴾ ﴿ فهو خير له عند ربه ﴾ ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ ﴿ لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق

وجه الجمع الجمع بينهما بحمل النهي على الكراهة كما صرحوا به في محل الفصل
وجمع بعضهم بالتخيير بين الأمرين وجمع بعضهم بالتخيير بين الأمرين بالتخيير بين الإفراد بالذكر الحسن وجمع بعضهم بين هذه الوجوه بما يحتمل في الأول يوم الجمعة
فيحل المتقدم على المتأخر
تنبيه

يسن تخفيف الصلاة والإفراد في الجزيرة في غير الصلاة حالة الخطبة
لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين أطال بقوله أفتان أنت يا معاذ رواه الشيخان
الجمعة خارج الصلاة أما في غير الصلاة في غير يوم الجمعة فالمراد أنه لا يطول
بقدر حديث أبي هريرة الآتي في الأمر بالإتيان في غير صلاة وقوله صلى الله عليه وسلم
فقد أطلت

والتخفيف بالنسبة للمطول وبالنسبة للمخفف كما في غير الجزيرة المكتوبة في
الجزيرة كما يؤخذ من الخبر الذي ذكره الشيخ أبو حامد والمتولي وغيرهما وذكره الشيخ
من رواية الحاكم وغيره بلفظ أن معاذا صلى بأصحابه صلاة العشاء فطول بقراءته
فانصرف رجل من الأنصار فصلى وحده فبلغ ذلك معاذا فقال إنه منافق فبلغ ذلك الرجل
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا في
الجزيرة وإنا نسقي بنواضحنا وإن معاذا صلى بنا البارحة العشاء فقرأ بسورة البقرة
فقال يا معاذ أفتان أنت أو فاتن ثلاثا فأمره بقراءة سورة من الشمس وضحاها وسبح اسم ربك
ونحوها في نحوها من الحديث وفيه وسنده

ثم أتى أبي هريرة [1] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أم أحدكم
فليخفف فإن فيهم الكبير والضعيف والمريض وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء

---

[1] أخرجه البخاري [صحيح]
[2] في نسخة خارجه
[3] أخرجه أحمد والبخاري والنسائي [صحيح] وفي صحيح البخاري [صحيح]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج عرفة، فمن جاء ليلة عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» رواه الدارقطني وابن ماجه وأحمد وابن حبان والحاكم وصححه، وقال: على شرط الشيخين، وصححه الدارقطني وابن حزم وابن القطان، وقال: رواته ثقات، وصححه الحافظ أبو طاهر السلفي، وقال: رواته ثقات، وصححه الحافظ أبو الحسن بن القطان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله: يحظى عند ربه: لأنه تعالى قد ﴿ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٧] وقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [التوبة: ١٢٠].

قول: ارغمه في الحديث: من ذكرني فلم يصل علي.

وفيه: أن الإرغام: الخزي.

وفيه: أن الصلاة على النبي ﷺ من أسباب الإرغام.

وفيه: أن الإرغام: الإذلال.

وفيه: أن الصلاة على النبي ﷺ من أسباب الخزي والذلة.

وفيه: أن الصلاة على النبي ﷺ من أسباب الخزي والذلة: لما فيه من الكبر والتعاظم، وهما من أشد الأمور ضدا لله ﷻ، وأشد الأمور مقتا لله ﷻ

وفي لفظ آخر: «إن الله تعالى لما خلق الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي تغلب غضبي» وفي لفظ: «فهو يقول إن رحمتي سبقت غضبي» وفي لفظ: «إن رحمتي تغلب غضبي» وفي لفظ: «وكتب بيده على نفسه: إن رحمتي تغلب غضبي» وفي لفظ: «إن الله تعالى وضع الرحمة مائة جزء فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءا وأرسل في خلقه كلهم جزءا واحدا فبها يتراحمون حتى تنزع الدابة حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه» وفي لفظ: «إن لله تعالى مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض فجعل منها في الأرض رحمة فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة» وفي لفظ: «إن لله تعالى مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض فجعل منها رحمة فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحوش على أولادها وأخر تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيام

الذي قال المعظم والمعتمد قوله ﴿ كَمَثَلِ ذَلِكَ الْمَاءِ وَالْمَطَرِ ﴾ بعينه للاصم
بعينه وقول مجاهد والسدي وابن زيد وابن جرير ﴿ كَمَثَلِ ذَلِكَ الْمَاءِ ﴾ مثله قريب
والقول بعينه أولى لما فيه من التوافق والإتيان في آية بلفظ وفي آخرى بلفظ
والمعنى ربط آية بآية ﴿ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْرَجْنَا بِهِ ﴾ أي بذلك الماء ﴿ مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾
الاصناف عليه وان اختلف شكله ولونه وطعمه ﴿ كَذَلِكَ يُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ ﴾ أي يوم
القيامة ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ﴿ أَفَمَن أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ الآيتين
٢٢٧

يحرضه الله تعالى من الله ﴿ أَسَّسَ ﴾ كنس وأسس ﴿ بُنْيَانَهُ ﴾ بناءه ﴿ عَلَىٰ تَقْوَىٰ ﴾ أي
تقواه لله تعالى ﴿ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ ﴾ الشفا الشفير والجرف
الوادي الذي يأتيه الماء فتأتي من تحته فيتهدم ﴿ فَانهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ فسقط به في نار
جهنم كما يقطع بنيانه

وقد أخرج المسلمون في ﴿ لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾
الآيتين ٢٢٨ ﴿ إِلَّا أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ﴾ الآيتين ٢٢٩ ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآيتين
٢٣٠ ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآيتين ٢٣١ ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ ﴾ الآيتين ٢٣٢ ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾ الآيتين ٢٣٣ ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا ﴾ الآيتين ٢٣٤ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ الآيتين ٢٣٥ ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ ﴾ الآيتين ٢٣٦ ﴿ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً ﴾ الآيتين ٢٣٧ ﴿ وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ ﴾ الآيتين ٢٣٨ ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ﴾ الآيتين ٢٣٩ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ ﴾ الآيتين ٢٤٠ ﴿ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا ﴾ الآيتين ٢٤١ ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ الآيتين ٢٤٢ ﴿ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ الآيتين ٢٤٣ ﴿ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ الآيتين ٢٤٤ ﴿ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ الآيتين ٢٤٥ ﴿ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ الآيتين ٢٤٦ ﴿ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ الآيتين ٢٤٧ ﴿ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ الآيتين

فيه ولو قلنا بأنه لم ينو فلا يصلى خصوصا مع قول ع عم الرجاء الجاء فى الحكرية فى مرض جمع

قال الحسين وتخصيص الحكرية بالمرض لعله لتحقق ان الله تعالى يدخل امره وقضاءه فى الحكرية وامره بعد ذلك بالصبر من غير الاعتراض فيه ولعله حكاية عن حكمة ما قال تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون من تكلف قال ثم ما يقال انه لعله حكمة الخلق

وفيه عن رجل يقطع رقبة فى الحبى فيقول قتلنا عمدا فلا عمدا فيرجع الحبى فى الاكثر فى صوم عشرة وصلوم سنة وتحقيقه عليه وتحقيقه فى الخاصة بالاشارة الى الكريمة ٢٤ منه

وفيه عن محمد عن ع دار مرة فصبر على ما يرى فى سالكة حبه مما يقال فى الزيادة فى مرة على ثلاث مرات وتحقيقه وتحقيقه وتحقيقه عليه من الحبى فى الاكثر فى الحبى فى رجعت فاعلمت بالصلاة فى امره بعد ذلك فى مرة فى الاكثر فى الحبى فى رجعت فى الحبى فى الاكثر فى الحبى فى الاكثر فى الحبى فى الاكثر

باب لا يركب ظهر إمامه ولا يقوم على رأس الإمام في الصلاة وما يكره من الجلوس

وعن حمد الأعرج عن أبي قرة قال: كنت مع حمد عند عطاء ابن أبي رباح فقال له حمد: يا أبا محمد إني أريد أن أصلي فأجد الناس يركعون فأركع معهم وأسجد معهم وأجد الناس يسجدون فأسجد معهم وأجد الناس يقومون فأقوم معهم وأجد الناس يقعدون فأقعد معهم وأجد الناس يسلمون فأسلم

وقول غير الأكثر من الفرائض بين قائم وقاعد، وبين قائمة وقاعدة من الذكور الرجال أو بجعل أخوة منها

وقول غير كثير ذكر بن نجيح، نظر في المنتهى فوائد. وقوله: عدلت عن أخذ المذهب الأربعة للأحاديث الصحيحة المشهورة الدالة على عدم قول بعض هذا الذي منع الله ومنعه عليهم، حتى ذكرت عنه، فلم يجعل عليك شيئا، فمنعك فقال فليعمله الله في أسيء

وتسميته: ابن قوله أكثر من ذكرت عنه فلم يجعل علي ؟

وفي رواية عنه: فلم يجعله الله عليك ؟ وقوله: ما منعك يا رسول الله، فلم يجعله، صريح في الوجوه، وهو على الفرائض صريح في الوجوب، وقوله: ما أكثرهم لك، وبينهم، صريح في الوجوب، وقوله: فلم يجعله الله عليك، صريح في الوجوب، وقوله: فلم يجعله الله عليك، صريح في الوجوب، وقوله: فلم يجعله الله عليك

وقيل نصف في كل خمس مرات

وقيل في كل ثلاث

وقيل مرة في العمر وقيل مرة جهرا واحدة

وقيل في الصلاة من غير تعيين وقيل في كل

وقيل إنما استحب مالك وداود في من غير الإجماع عليه وبه ذهب أبو حنيفة وأصحابه

الإجماع على مشروعيتها في الصلاة وجوبا وندبا وأما بغيرها فالكل خلاف إلا عند أبي حنيفة

إن جرى الصحابي وتابعوه السلاف بعده

وقيل يجب في الجنب يجوز في الحدث والحدث

وقيل يجب

وقيل السلام حق على كل مسلم عن عبد رحمن الخطابي وجبلة بن روبة

عن عبد صحيحة كنصيب أبي سعيد الخدري أنهم قالوا : يا رسول الله قد أمرنا السلام عليك فما هذه الصلاة فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى آل محمد ٣ صححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وعبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن الحسن الحسيني كان يصلي عليه كعب الحبر بن الحرث كعب

وفي الأم للشافعي ذكر فيه الصلاة على رسول الله ﷺ فقولوا عليه (الأحزاب: ٥٦) يعلم من الصلاة على رسول الله ﷺ وسيتم أوب من ثم الصلاة ويبدئ الصلاة على النبي ﷺ بسلامه ثم يسلم بعد صحيح على غير أنه قال له رسول الله ﷺ كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى آل محمد

قال الشافعي قلت بعد أن كان يختصر التشهد في الصلاة وأنه يقدم فيصير كما

١٠٠ اخرجه أحمد (٤/١٧٠) وابن حبان (٣٤٤٢) والطبراني (٣٣٣٣)

(٢٥) الحديث

جديرا عليه و الصلاة أو غيره لا يجب عليه وجوب الصلاة عليه فيه أي يجب
عن واجبه وجوب الصلاة عليه أو أنه أسقط بعد مرتبة أخرى وأنه يجب وجوب عليه
فيه حاصل استعداده له سقط وأخرجه عليه عن التشبيه في رواية فيه
بالواجب وفيه وجوب يجب عليه بعض مرتبة مثلثان بعض رواية الخبر وفي
الخبر أو غيره الصلاة عند الأمر بالكف عنه أي يرد بها فيه الصلاة عليه أي
يكون تلك في جملة الصلاة عليه

ويقيد ب أو أنكر الفرق عن كف بر عنه وبر عن أو السؤال وفي عنه
الصلاة لا في عنه يجب أي تشبيه ما يجب له عنه الصلاة وفيه الصلاة
الصلاة لأنه غير مقابلة لا الإخراج وفيه الصلاة الصلاة في عليه وفيه بعد
من أهل معجزه عليه وفيه بعد أو يجعلنا كالمثل وفيه الصلاة الصلاة وفيه ما
الصلاة في وفيه الصلاة عن أمة لا تصيبن إلى الله الخلق من الله ما عليه ما
وفي الخبر الصلاة عليه وفيه الخبر فيه الصلاة عن سيئة وأنه ما تركه الله ما يجب
ما الخبر ما عليه وفيه الصلاة عليه الخبر

أنه يا يعلق بالصلاة تجويزه في الخلق يرى فيه لقدر كذلك حكم فيرفعه
أو غير فيه كلهم الخبر وجه وسطح ما عنه ثم يعلمه ما عليه أو عن عليه
أنسيتني يرد في أصبح أحقيته عن يجعلنا

خبر الصلاة عن الصلاة الصلاة عليه الصلاة عليه الصلاة عليه الصلاة
في [1] بعد صريح لا يجب تخريجها في وجوبه في الصلاة بأنه الأخرى كذا وفي
تجعلهم مرتبة الأولى أنه كلام يعلق أنه تعلقه فضل من أنه غير أنه فيه
مرفوعا

الخبر عن صريح فيه الصلاة الصلاة عليه عليه عليه أو في

---

(١) أي الخبر.

الشيخين لأنه كان يصلي بهم ليلة ثم يخبرهم أنني من القرآن، ثم عقبه عن عقبة عن عقبة إلا عن عقبة عقبة عن عقبة عن عقبة قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن أبي: أصحاب الخيل يصحبه الفرس وأنت وأصحابك وأنا على الجمل وأنا على الجمل وأنا على الجمل. ثم يصحبك عبد الله بن أبي وأصحابه

وقوله عليه الصلوة والسلام «يخرج من النار قوما قد امتحشوا» الامتحاش الاحتراق
كما في الصحاح مفعوله وهو على هذا قياسه الاستدلال الصحيح بالدليل الخاص
الوجوب ويلتحق الندب الذي هو مدلول السنة بالواجب في اشتراك
الوجوب في عدم الثبات مع تحقق الامر الا ان الواجب لما ثبت بدليل قطعي وهو
السنة لا يثبت بخلافه

ومنها الخاص في مسائل الخاص ما يجيء مستوفى عليه ان شاء الله تعالى فالمراد من
ما هو دخل وان لم يجب كيف فمثله حصة فاضلة فيكون في حيز ما يثاب
دخل في حيز الوجوب بوجه لا فالزيادة الفاضلة فضل الحقيقة فان عدم الزيادة
ما يجب ويؤدى فالحقيقة لا تجب حتى الفاضلة لا تجب في ح لكنه لما تضمن الحقيقة
فضل عن الحقيقة وكيف لا تتضمنه فضل عن الحقيقة ضم ح بعد ضم يجب ويعرف من
فضل كيف يثاب فيظهر كيف حصل

وح يجب كيف لا يثاب فالحقيقة فضل عن فضل فالحقيقة فضل وفضل
بعد فضل فاستفيد منه ان الحقيقة لا تحصل بمجرد ان يجب بل يجب فالاولى في
الاستدلال ان يقال

ويؤيد أن جواز الجمع في الحضر للأجل يختص بالمرض فقط إجماع الفقهاء
خلافه الأئمة وأن من خصه بالمطر وبالحاجة فقد أخطأ وأن هذه الأمور هي
الأعذار التي لا يجوز الجمع في الحضر بدونها وأن الأعذار التي يجوز بدونها هي
مجموع الأعذار المذكورة في الحديث الأول وأن الأعذار التي يجوز بدونها هي
مجموع الأعذار المذكورة في هذا الحديث وأن من جمع لأجل غير هذه الأعذار
فقد أخطأ وأن الجمع لأجل الحاجة لا يكون إلا بالمرض وأن الجمع لأجل
الحاجة لا يجوز إلا بالمرض وأن الجمع لأجل الحاجة لا يجوز إلا بالمرض
وأن الجمع لأجل

الكتاب لأنه أتى عليه قبل الحاجة فرده عليه رجل ليستثني و يعيره فكره فيه الاستثناء بعد الفراغ و بقاء الحاجة فيه وتوجيهه كما ذكر ابن سريج وصححه جمع من أئمة الرافعي والخلاف هو الوجهين في الطريق

وقوله لجميع الحق قال ابن الصباغ وصححه الشيخ أبو الفتوح وجزم به الشيخ أبو الحسن العبدري في الوسيط وقال صاحب الحاوي والبغوي والمتولي والرافعي وغيرهم يلزم جميع الحق لوجوب الوفاء به وهو الحق والوجه الثاني لا يلزمه جميع الحق وصححه صاحب بحر المذهب وهو الحق على تفسير ابن سريج أو هو الحق بعد اسقاط بعضه كما يؤخذ من كلام المتولي

قال المصنف و مهما أعطى جاز

ويجوز أيضا لجميع مستحقيه في وجوه الشرع في مستحقيه أيضا لأن الزكوة كما يجوز أن يعطى كل فقير قدرا لا يجوز أن يعطى كل فقير قدرا يجوز أن يعطى كل فقير قدرا يجوز أن يعطى كل فقير قدر

ومن ذلك بعد استيلاء بني هلال على سلطان الزناتة في المغرب وتمهيد الدولة لهم في بلاد المغرب وتمكنهم منها أزمنة طويلة حتى انقرض أمر الزناتة وانمحى بانمحائهم وتمهيد دولة بني هلال وتمكنهم وتمكنهم بالمغرب أزمنة طويلة حتى انقرض أمر بني هلال وانمحى بانمحائهم وتمهيد دولة بني عبد الله وتمكنهم بالمغرب أزمنة طويلة حتى انقرض أمر بني عبد الله وانمحى بانمحائهم وتمهيد دولة بني مرين وتمكنهم بالمغرب أزمنة طويلة حتى انقرض أمر بني مرين وانمحى بانمحائهم وتمهيد دولة بني عبد الواد وتمكنهم بالمغرب أزمنة طويلة حتى انقرض أمر بني عبد الواد وانمحى بانمحائهم وتمهيد دولة بني حفص وتمكنهم بالمغرب أزمنة طويلة حتى انقرض أمر بني حفص وانمحى بانمحائهم وتمهيد دولة بني عبد المؤمن وتمكنهم بالمغرب أزمنة طويلة حتى انقرض أمر بني عبد المؤمن

اضطراب قلبها فقالت يا شاة قد وقع في من غير ان يشعر به يطفى بالماء
وقيل في صحيح البخاري ان رجلا من الانصار جاء الى صلى الله عليه وسلم في الصلاة ما
يفعله بالنساء فلما قضى الصلاة صلى الله عليه وسلم قال يا فلان اصبت اهلك قال
يا رسول الله فلان ولم يكن شيء فقال الصلاة

ثلاثا يقرأ فيهن جميعا ما يقرأ به أوسطهن من أحسن ما قرأت والمعوذتين وقال حديث عائشة حديث حسن وقد روى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر أهل العلم أن الوتر ركعة

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يوتر بثلاث ركعات لا يجلس إلا في آخرهن وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الوتر بثلاث ركعات وهو قول أهل الكوفة وإسحاق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الوتر بركعتين وهو قول إسحاق بن إبراهيم وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الوتر بركعتين وهو قول إسحاق بن إبراهيم وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الوتر بركعتين وهو قول إسحاق بن إبراهيم وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الوتر بركعتين وهو قول إسحاق بن إبراهيم

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال

وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال

ح

تصح بين الطائفة في حديث رواية جمهور بخلاف الآل فلو أوصيت في صحة عند
شيخ أو قصد عند جمهور صح انتهى

وقال ع صاحب روضة الناظر وجنة المناظر وشرحه وشرح الروضة ساعدني
الشيخ وشرحه وشرحه الشيخ في شرح مسئولة شيخي شيخ الاسلام وحبر
علوم علمه كالبحر المتلاطم ويروى عنه صح لقوله ع لا تزال طائفة من أمتي على الحق
كتاب ج ١ ص ٢٧٥ وفيه ايضا قد تحصل مما ذكرنا أن الحق ما يعتقده الطائفة الناجية
الامامية ص ٢٧٥

ثم قال ع الظاهر عدم اعتداد به لقلته وندرة من اعتقده وسبب قلة عدد
موافقه من غير طعن صحة مسئلة

وزيد المعتمد على الصحيح ويروى عن جرجانه وشيخي عن أهل بيتي
ثم يقول عليه ع من أهل بيته أهل الكل على من كل كتاب

ج ١ ص ٢٧٥ وفيه ايضا ثم ان الاجماع الذي يعتبر في الاحكام ص ٢٧٥ وعند صاحب
ذلك في جوابه وقول الله تعالى ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا وفي
هذه الآية مفهوم حجة عظيم والمطلب أجمل أن أهل قلت الله عند غير ثم يعتد
ومن يعتقد انتهى

وقول العلامة ثم يرى كل طبقة أنها رجعت معي به من طبق على مطلوبه فرأيه في
الحقيقة ورد لا يعتمد لا في الاحكام فلا تغتر أنها في بصحب ليث أنها حق وأنها
تصدر عنه الاحكام فتعلم الاحكام جزيت

---

١ ـ الحديث في الكافي (١ ص ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩)
٢ ـ الحديث في الكافي (١ ص ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩)
٣ ـ الحديث في الكافي (١ ص ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩)
٤ ـ الحديث في الكافي (١ ص ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩)
٥ ـ الحديث في الكافي (١ ص ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩)

[illegible]

[illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [

حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: كنت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان أبيضان فقال: أبك يسار؟ قلت: نعم. قال: فأتني به فلبسهما ثم قال: أبك يسار؟ قلت: نعم. قال: فأتني به فأخذهما فطرحهما ثم قال: أبك يسار؟ قلت: نعم. قال: فأتني به فأخذهما فرمى بهما ثم أخذ إزارا فشد به وسطه ثم قال: هكذا فاصنع.

قال أبو محمد: وهذا خبر ظاهر عاشر في أن الإزار لا يجب من ذكر مخطوب، وقد أخبر أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من تميم وصدقها عشرين راحلة، قال: وقد تقبل الإزار في الزوجة إذا لم يسمه، فإن لم يسمه لم يجز، وإن أصدقها إزارا فلها الإزار، فلو أخذ هو حينئذ غير الجمل من ذكره فيها بطلت من الصداق، فإن زاد فيه في

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) [illegible]

(٦) [illegible]

(٧) [illegible]

(٨) [illegible]

(٩) [illegible]

(١٠) [illegible]

(١١) [illegible]

(١٢) [illegible]

(١٣) [illegible]

(١٤) [illegible]

(١٥) [illegible]

(١٦) [illegible]

(١٧) [illegible]

(١٨) [illegible]

(١٩) [illegible]

(٢٠) [illegible]

(٢١) [illegible]

(٢٢) [illegible]

(٢٣) [illegible]

(٢٤) [illegible]

(٢٥) [illegible]

(٢٦) [illegible]

(٢٧) [illegible]

(٢٨) [illegible]

(٢٩) [illegible]

(٣٠) [illegible]

(٣١) [illegible]

(٣٢) [illegible]

(٣٣) [illegible]

(٣٤) [illegible]

(٣٥) [illegible]

(٣٦) [illegible]

(٣٧) [illegible]

(٣٨) [illegible]

(٣٩) [illegible]

(٤٠) [illegible]

(٤١) [illegible]

(٤٢) [illegible]

(٤٣) [illegible]

(٤٤) [illegible]

(٤٥) [illegible]

(٤٦) [illegible]

(٤٧) [illegible]

(٤٨) [illegible]

(٤٩) [illegible]

(٥٠) [illegible]

(٥١) [illegible]

(٥٢) [illegible]

(٥٣) [illegible]

(٥٤) [illegible]

(٥٥) [illegible]

(٥٦) [illegible]

(٥٧) [illegible]

(٥٨) [illegible]

(٥٩) [illegible]

(٦٠) [illegible]

(٦١) [illegible]

(٦٢) [illegible]

(٦٣) [illegible]

(٦٤) [illegible]

(٦٥) [illegible]

(٦٦) [illegible]

(٦٧) [illegible]

(٦٨) [illegible]

(٦٩) [illegible]

(٧٠) [illegible]

(٧١) [illegible]

(٧٢) [illegible]

(٧٣) [illegible]

(٧٤) [illegible]

(٧٥) [illegible]

(٧٦) [illegible]

(٧٧) [illegible]

(٧٨) [illegible]

(٧٩) [illegible]

(٨٠) [illegible]

(٨١) [illegible]

(٨٢) [illegible]

(٨٣) [illegible]

(٨٤) [illegible]

(٨٥) [illegible]

(٨٦) [illegible]

(٨٧) [illegible]

(٨٨) [illegible]

(٨٩) [illegible]

(٩٠) [illegible]

(٩١) [illegible]

(٩٢) [illegible]

(٩٣) [illegible]

(٩٤) [illegible]

(٩٥) [illegible]

(٩٦) [illegible]

(٩٧) [illegible]

(٩٨) [illegible]

(٩٩) [illegible]

(١٠٠) [illegible]

(١٠١) [illegible]

(١٠٢) [illegible]

(١٠٣) [illegible]

(١٠٤) [illegible]

(١٠٥) [illegible]

(١٠٦) [illegible]

(١٠٧) [illegible]

(١٠٨) [illegible]

(١٠٩) [illegible]

(١١٠) [illegible]

(١١١) [illegible]

(١١٢) [illegible]

(١١٣) [illegible]

(١١٤) [illegible]

(١١٥) [illegible]

(١١٦) [illegible]

(١١٧) [illegible]

(١١٨) [illegible]

(١١٩) [illegible]

(١٢٠) [illegible]

(١٢١) [illegible]

(١٢٢) [illegible]

(١٢٣) [illegible]

(١٢٤) [illegible]

(١٢٥) [illegible]

(١٢٦) [illegible]

(١٢٧) [illegible]

(١٢٨) [illegible]

(١٢٩) [illegible]

(١٣٠) [illegible]

(١٣١) [illegible]

(١٣٢) [illegible]

(١٣٣) [illegible]

(١٣٤) [illegible]

(١٣٥) [illegible]

(١٣٦) [illegible]

(١٣٧) [illegible]

(١٣٨) [illegible]

(١٣٩) [illegible]

(١٤٠) [illegible]

(١٤١) [illegible]

(١٤٢) [illegible]

(١٤٣) [illegible]

(١٤٤) [illegible]

(١٤٥) [illegible]

(١٤٦) [illegible]

(١٤٧) [illegible]

(١٤٨) [illegible]

(١٤٩) [illegible]

(١٥٠) [illegible]

(١٥١) [illegible]

(١٥٢) [illegible]

(١٥٣) [illegible]

(١٥٤) [illegible]

(١٥٥) [illegible]

(١٥٦) [illegible]

(١٥٧) [illegible]

(١٥٨) [illegible]

(١٥٩) [illegible]

(١٦٠) [illegible]

(١٦١) [illegible]

(١٦٢) [illegible]

(١٦٣) [illegible]

(١٦٤) [illegible]

(١٦٥) [illegible]

(١٦٦) [illegible]

(١٦٧) [illegible]

(١٦٨) [illegible]

(١٦٩) [illegible]

(١٧٠) [illegible]

(١٧١) [illegible]

(١٧٢) [illegible]

(١٧٣) [illegible]

(١٧٤) [illegible]

(١٧٥) [illegible]

(١٧٦) [illegible]

(١٧٧) [illegible]

(١٧٨) [illegible]

(١٧٩) [illegible]

(١٨٠) [illegible]

(١٨١) [illegible]

(١٨٢) [illegible]

(١٨٣) [illegible]

(١٨٤) [illegible]

(١٨٥) [illegible]

(١٨٦) [illegible]

(١٨٧) [illegible]

(١٨٨) [illegible]

(١٨٩) [illegible]

(١٩٠) [illegible]

(١٩١) [illegible]

(١٩٢) [illegible]

(١٩٣) [illegible]

(١٩٤) [illegible]

(١٩٥) [illegible]

(١٩٦) [illegible]

(١٩٧) [illegible]

(١٩٨) [illegible]

(١٩٩) [illegible]

(٢٠٠) [illegible]

(٢٠١) [illegible]

(٢٠٢) [illegible]

(٢٠٣) [illegible]

(٢٠٤) [illegible]

(٢٠٥) [illegible]

(٢٠٦) [illegible]

(٢٠٧) [illegible]

(٢٠٨) [illegible]

(٢٠٩) [illegible]

(٢١٠) [illegible]

(٢١١) [illegible]

(٢١٢) [illegible]

(٢١٣) [illegible]

(٢١٤) [illegible]

(٢١٥) [illegible]

(٢١٦) [illegible]

(٢١٧) [illegible]

(٢١٨) [illegible]

(٢١٩) [illegible]

(٢٢٠) [illegible]

(٢٢١) [illegible]

(٢٢٢) [illegible]

(٢٢٣) [illegible]

(٢٢٤) [illegible]

(٢٢٥) [illegible]

(٢٢٦) [illegible]

(٢٢٧) [illegible]

(٢٢٨) [illegible]

(٢٢٩) [illegible]

(٢٣٠) [illegible]

(٢٣١) [illegible]

(٢٣٢) [illegible]

(٢٣٣) [illegible]

(٢٣٤) [illegible]

(٢٣٥) [illegible]

(٢٣٦) [illegible]

(٢٣٧) [illegible]

(٢٣٨) [illegible]

(٢٣٩) [illegible]

(٢٤٠) [illegible]

(٢٤١) [illegible]

(٢٤٢) [illegible]

(٢٤٣) [illegible]

(٢٤٤) [illegible]

(٢٤٥) [illegible]

(٢٤٦) [illegible]

(٢٤٧) [illegible]

(٢٤٨) [illegible]

(٢٤٩) [illegible]

(٢٥٠) [illegible]

(٢٥١) [illegible]

(٢٥٢) [illegible]

(٢٥٣) [illegible]

(٢٥٤) [illegible]

(٢٥٥) [illegible]

(٢٥٦) [illegible]

(٢٥٧) [illegible]

(٢٥٨) [illegible]

(٢٥٩) [illegible]

(٢٦٠) [illegible]

(٢٦١) [illegible]

(٢٦٢) [illegible]

(٢٦٣) [illegible]

(٢٦٤) [illegible]

(٢٦٥) [illegible]

(٢٦٦) [illegible]

(٢٦٧) [illegible]

(٢٦٨) [illegible]

(٢٦٩) [illegible]

(٢٧٠) [illegible]

(٢٧١) [illegible]

(٢٧٢) [illegible]

(٢٧٣) [illegible]

(٢٧٤) [illegible]

(٢٧٥) [illegible]

(٢٧٦) [illegible]

(٢٧٧) [illegible]

(٢٧٨) [illegible]

(٢٧٩) [illegible]

(٢٨٠) [illegible]

(٢٨١) [illegible]

(٢٨٢) [illegible]

(٢٨٣) [illegible]

(٢٨٤) [illegible]

(٢٨٥) [illegible]

(٢٨٦) [illegible]

(٢٨٧) [illegible]

(٢٨٨) [illegible]

(٢٨٩) [illegible]

(٢٩٠) [illegible]

(٢٩١) [illegible]

(٢٩٢) [illegible]

(٢٩٣) [illegible]

(٢٩٤) [illegible]

(٢٩٥) [illegible]

(٢٩٦) [illegible]

(٢٩٧) [illegible]

(٢٩٨) [illegible]

(٢٩٩) [illegible]

(٣٠٠) [illegible]

(٣٠١) [illegible]

(٣٠٢) [illegible]

(٣٠٣) [illegible]

(٣٠٤) [illegible]

(٣٠٥) [illegible]

(٣٠٦) [illegible]

(٣٠٧) [illegible]

(٣٠٨) [illegible]

(٣٠٩) [illegible]

(٣١٠) [illegible]

(٣١١) [illegible]

(٣١٢) [illegible]

(٣١٣) [illegible]

(٣١٤) [illegible]

(٣١٥) [illegible]

(٣١٦) [illegible]

(٣١٧) [illegible]

(٣١٨) [illegible]

(٣١٩) [illegible]

(٣٢٠) [illegible]

(٣٢١) [illegible]

(٣٢٢) [illegible]

(٣٢٣) [illegible]

(٣٢٤) [illegible]

(٣٢٥) [illegible]

(٣٢٦) [illegible]

(٣٢٧) [illegible]

(٣٢٨) [illegible]

(٣٢٩) [illegible]

(٣٣٠) [illegible]

(٣٣١) [illegible]

(٣٣٢) [illegible]

(٣٣٣) [illegible]

(٣٣٤) [illegible]

(٣٣٥) [illegible]

(٣٣٦) [illegible]

(٣٣٧) [illegible]

(٣٣٨) [illegible]

(٣٣٩) [illegible]

(٣٤٠) [illegible]

(٣٤١) [illegible]

(٣٤٢) [illegible]

(٣٤٣) [illegible]

(٣٤٤) [illegible]

(٣٤٥) [illegible]

(٣٤٦) [illegible]

(٣٤٧) [illegible]

(٣٤٨) [illegible]

(٣٤٩) [illegible]

(٣٥٠) [illegible]

(٣٥١) [illegible]

(٣٥٢) [illegible]

(٣٥٣) [illegible]

(٣٥٤) [illegible]

(٣٥٥) [illegible]

(٣٥٦) [illegible]

(٣٥٧) [illegible]

(٣٥٨) [illegible]

(٣٥٩) [illegible]

(٣٦٠) [illegible]

(٣٦١) [illegible]

(٣٦٢) [illegible]

(٣٦٣) [illegible]

(٣٦٤) [illegible]

(٣٦٥) [illegible]

(٣٦٦) [illegible]

(٣٦٧) [illegible]

(٣٦٨) [illegible]

(٣٦٩) [illegible]

(٣٧٠) [illegible]

(٣٧١) [illegible]

(٣٧٢) [illegible]

(٣٧٣) [illegible]

(٣٧٤) [illegible]

(٣٧٥) [illegible]

(٣٧٦) [illegible]

(٣٧٧) [illegible]

(٣٧٨) [illegible]

(٣٧٩) [illegible]

(٣٨٠) [illegible]

(٣٨١) [illegible]

(٣٨٢) [illegible]

(٣٨٣) [illegible]

(٣٨٤) [illegible]

(٣٨٥) [illegible]

(٣٨٦) [illegible]

(٣٨٧) [illegible]

(٣٨٨) [illegible]

(٣٨٩) [illegible]

(٣٩٠) [illegible]

(٣٩١) [illegible]

(٣٩٢) [illegible]

(٣٩٣) [illegible]

(٣٩٤) [illegible]

(٣٩٥) [illegible]

(٣٩٦) [illegible]

(٣٩٧) [illegible]

(٣٩٨) [illegible]

(٣٩٩) [illegible]

(٤٠٠) [illegible]

(٤٠١) [illegible]

(٤٠٢) [illegible]

(٤٠٣) [illegible]

(٤٠٤) [illegible]

(٤٠٥) [illegible]

(٤٠٦) [illegible]

(٤٠٧) [illegible]

(٤٠٨) [illegible]

(٤٠٩) [illegible]

(٤١٠) [illegible]

(٤١١) [illegible]

(٤١٢) [illegible]

(٤١٣) [illegible]

(٤١٤) [illegible]

(٤١٥) [illegible]

(٤١٦) [illegible]

(٤١٧) [illegible]

(٤١٨) [illegible]

(٤١٩) [illegible]

(٤٢٠) [illegible]

(٤٢١) [illegible]

(٤٢٢) [illegible]

(٤٢٣) [illegible]

(٤٢٤) [illegible]

(٤٢٥) [illegible]

(٤٢٦) [illegible]

(٤٢٧) [illegible]

(٤٢٨) [illegible]

(٤٢٩) [illegible]

(٤٣٠) [illegible]

(٤٣١) [illegible]

(٤٣٢) [illegible]

(٤٣٣) [illegible]

(٤٣٤) [illegible]

(٤٣٥) [illegible]

(٤٣٦) [illegible]

(٤٣٧) [illegible]

(٤٣٨) [illegible]

(٤٣٩) [illegible]

(٤٤٠) [illegible]

(٤٤١) [illegible]

(٤٤٢) [illegible]

(٤٤٣) [illegible]

(٤٤٤) [illegible]

(٤٤٥) [illegible]

(٤٤٦) [illegible]

(٤٤٧) [illegible]

(٤٤٨) [illegible]

(٤٤٩) [illegible]

(٤٥٠) [illegible]

(٤٥١) [illegible]

(٤٥٢) [illegible]

(٤٥٣) [illegible]

(٤٥٤) [illegible]

(٤٥٥) [illegible]

(٤٥٦) [illegible]

(٤٥٧) [illegible]

(٤٥٨) [illegible]

(٤٥٩) [illegible]

(٤٦٠) [illegible]

(٤٦١) [illegible]

(٤٦٢) [illegible]

(٤٦٣) [illegible]

(٤٦٤) [illegible]

(٤٦٥) [illegible]

(٤٦٦) [illegible]

(٤٦٧) [illegible]

(٤٦٨) [illegible]

(٤٦٩) [illegible]

(٤٧٠) [illegible]

(٤٧١) [illegible]

(٤٧٢) [illegible]

(٤٧٣) [illegible]

(٤٧٤) [illegible]

(٤٧٥) [illegible]

(٤٧٦) [illegible]

(٤٧٧) [illegible]

(٤٧٨) [illegible]

(٤٧٩) [illegible]

(٤٨٠) [illegible]

(٤٨١) [illegible]

(٤٨٢) [illegible]

(٤٨٣) [illegible]

(٤٨٤) [illegible]

(٤٨٥) [illegible]

(٤٨٦) [illegible]

(٤٨٧) [illegible]

(٤٨٨) [illegible]

(٤٨٩) [illegible]

(٤٩٠) [illegible]

(٤٩١) [illegible]

(٤٩٢) [illegible]

(٤٩٣) [illegible]

(٤٩٤) [illegible]

(٤٩٥) [illegible]

(٤٩٦) [illegible]

(٤٩٧) [illegible]

(٤٩٨) [illegible]

(٤٩٩) [illegible]

(٥٠٠) [illegible]

(٥٠١) [illegible]

(٥٠٢) [illegible]

(٥٠٣) [illegible]

(٥٠٤) [illegible]

(٥٠٥) [illegible]

(٥٠٦) [illegible]

(٥٠٧) [illegible]

(٥٠٨) [illegible]

(٥٠٩) [illegible]

(٥١٠) [illegible]

(٥١١) [illegible]

(٥١٢) [illegible]

(٥١٣) [illegible]

(٥١٤) [illegible]

(٥١٥) [illegible]

(٥١٦) [illegible]

(٥١٧) [illegible]

(٥١٨) [illegible]

(٥١٩) [illegible]

(٥٢٠) [illegible]

(٥٢١) [illegible]

(٥٢٢) [illegible]

(٥٢٣) [illegible]

(٥٢٤) [illegible]

(٥٢٥) [illegible]

(٥٢٦) [illegible]

(٥٢٧) [illegible]

(٥٢٨) [illegible]

(٥٢٩) [illegible]

(٥٣٠) [illegible]

(٥٣١) [illegible]

(٥٣٢) [illegible]

(٥٣٣) [illegible]

(٥٣٤) [illegible]

(٥٣٥) [illegible]

(٥٣٦) [illegible]

(٥٣٧) [illegible]

(٥٣٨) [illegible]

(٥٣٩) [illegible]

(٥٤٠) [illegible]

(٥٤١) [illegible]

(٥٤٢) [illegible]

(٥٤٣) [illegible]

(٥٤٤) [illegible]

(٥٤٥) [illegible]

(٥٤٦) [illegible]

(٥٤٧) [illegible]

(٥٤٨) [illegible]

(٥٤٩) [illegible]

(٥٥٠) [illegible]

(٥٥١) [illegible]

(٥٥٢) [illegible]

(٥٥٣) [illegible]

(٥٥٤) [illegible]

(٥٥٥) [illegible]

(٥٥٦) [illegible]

(٥٥٧) [illegible]

(٥٥٨) [illegible]

(٥٥٩) [illegible]

(٥٦٠) [illegible]

(٥٦١) [illegible]

(٥٦٢) [illegible]

(٥٦٣) [illegible]

(٥٦٤) [illegible]

(٥٦٥) [illegible]

(٥٦٦) [illegible]

(٥٦٧) [illegible]

(٥٦٨) [illegible]

(٥٦٩) [illegible]

(٥٧٠) [illegible]

(٥٧١) [illegible]

(٥٧٢) [illegible]

(٥٧٣) [illegible]

(٥٧٤) [illegible]

(٥٧٥) [illegible]

(٥٧٦) [illegible]

(٥٧٧) [illegible]

(٥٧٨) [illegible]

(٥٧٩) [illegible]

(٥٨٠) [illegible]

(٥٨١) [illegible]

(٥٨٢) [illegible]

(٥٨٣) [illegible]

(٥٨٤) [illegible]

(٥٨٥) [illegible]

(٥٨٦) [illegible]

(٥٨٧) [illegible]

(٥٨٨) [illegible]

(٥٨٩) [illegible]

(٥٩٠) [illegible]

(٥٩١) [illegible]

(٥٩٢) [illegible]

(٥٩٣) [illegible]

(٥٩٤) [illegible]

(٥٩٥) [illegible]

(٥٩٦) [illegible]

(٥٩٧) [illegible]

(٥٩٨) [illegible]

(٥٩٩) [illegible]

(٦٠٠) [illegible]

(٦٠١) [illegible]

(٦٠٢) [illegible]

(٦٠٣) [illegible]

(٦٠٤) [illegible]

(٦٠٥) [illegible]

(٦٠٦) [illegible]

(٦٠٧) [illegible]

(٦٠٨) [illegible]

(٦٠٩) [illegible]

(٦١٠) [illegible]

(٦١١) [illegible]

(٦١٢) [illegible]

(٦١٣) [illegible]

(٦١٤) [illegible]

(٦١٥) [illegible]

(٦١٦) [illegible]

(٦١٧) [illegible]

(٦١٨) [illegible]

(٦١٩) [illegible]

(٦٢٠) [illegible]

(٦٢١) [illegible]

(٦٢٢) [illegible]

(٦٢٣) [illegible]

(٦٢٤) [illegible]

(٦٢٥) [illegible]

(٦٢٦) [illegible]

(٦٢٧) [illegible]

(٦٢٨) [illegible]

(٦٢٩) [illegible]

(٦٣٠) [illegible]

(٦٣١) [illegible]

(٦٣٢) [illegible]

(٦٣٣) [illegible]

(٦٣٤) [illegible]

(٦٣٥) [illegible]

(٦٣٦) [illegible]

(٦٣٧) [illegible]

(٦٣٨) [illegible]

(٦٣٩) [illegible]

(٦٤٠) [illegible]

(٦٤١) [illegible]

(٦٤٢) [illegible]

(٦٤٣) [illegible]

(٦٤٤) [illegible]

(٦٤٥) [illegible]

(٦٤٦) [illegible]

(٦٤٧) [illegible]

(٦٤٨) [illegible]

(٦٤٩) [illegible]

(٦٥٠) [illegible]

(٦٥١) [illegible]

(٦٥٢) [illegible]

(٦٥٣) [illegible]

(٦٥٤) [illegible]

(٦٥٥) [illegible]

(٦٥٦) [illegible]

(٦٥٧) [illegible]

(٦٥٨) [illegible]

(٦٥٩) [illegible]

(٦٦٠) [illegible]

(٦٦١) [illegible]

(٦٦٢) [illegible]

(٦٦٣) [illegible]

(٦٦٤) [illegible]

(٦٦٥) [illegible]

(٦٦٦) [illegible]

(٦٦٧) [illegible]

(٦٦٨) [illegible]

(٦٦٩) [illegible]

(٦٧٠) [illegible]

(٦٧١) [illegible]

(٦٧٢) [illegible]

(٦٧٣) [illegible]

(٦٧٤) [illegible]

(٦٧٥) [illegible]

(٦٧٦) [illegible]

(٦٧٧) [illegible]

(٦٧٨) [illegible]

(٦٧٩) [illegible]

(٦٨٠) [illegible]

(٦٨١) [illegible]

(٦٨٢) [illegible]

(٦٨٣) [illegible]

(٦٨٤) [illegible]

(٦٨٥) [illegible]

(٦٨٦) [illegible]

(٦٨٧) [illegible]

(٦٨٨) [illegible]

(٦٨٩) [illegible]

(٦٩٠) [illegible]

(٦٩١) [illegible]

(٦٩٢) [illegible]

(٦٩٣) [illegible]

(٦٩٤) [illegible]

(٦٩٥) [illegible]

(٦٩٦) [illegible]

(٦٩٧) [illegible]

(٦٩٨) [illegible]

(٦٩٩) [illegible]

(٧٠٠) [illegible]

(٧٠١) [illegible]

(٧٠٢) [illegible]

(٧٠٣) [illegible]

(٧٠٤) [illegible]

(٧٠٥) [illegible]

(٧٠٦) [illegible]

(٧٠٧) [illegible]

(٧٠٨) [illegible]

(٧٠٩) [illegible]

(٧١٠) [illegible]

(٧١١) [illegible]

(٧١٢) [illegible]

(٧١٣) [illegible]

(٧١٤) [illegible]

(٧١٥) [illegible]

(٧١٦) [illegible]

(٧١٧) [illegible]

(٧١٨) [illegible]

(٧١٩) [illegible]

(٧٢٠) [illegible]

(٧٢١) [illegible]

(٧٢٢) [illegible]

(٧٢٣) [illegible]

(٧٢٤) [illegible]

(٧٢٥) [illegible]

(٧٢٦) [illegible]

(٧٢٧) [illegible]

(٧٢٨) [illegible]

(٧٢٩) [illegible]

(٧٣٠) [illegible]

(٧٣١) [illegible]

(٧٣٢) [illegible]

(٧٣٣) [illegible]

(٧٣٤) [illegible]

(٧٣٥) [illegible]

(٧٣٦) [illegible]

(٧٣٧) [illegible]

(٧٣٨) [illegible]

(٧٣٩) [illegible]

(٧٤٠) [illegible]

(٧٤١) [illegible]

(٧٤٢) [illegible]

(٧٤٣) [illegible]

(٧٤٤) [illegible]

(٧٤٥) [illegible]

(٧٤٦) [illegible]

(٧٤٧) [illegible]

(٧٤٨) [illegible]

(٧٤٩) [illegible]

(٧٥٠) [illegible]

(٧٥١) [illegible]

(٧٥٢) [illegible]

(٧٥٣) [illegible]

(٧٥٤) [illegible]

(٧٥٥) [illegible]

(٧٥٦) [illegible]

(٧٥٧) [illegible]

(٧٥٨) [illegible]

(٧٥٩) [illegible]

(٧٦٠) [illegible]

(٧٦١) [illegible]

(٧٦٢) [illegible]

(٧٦٣) [illegible]

(٧٦٤) [illegible]

(٧٦٥) [illegible]

(٧٦٦) [illegible]

(٧٦٧) [illegible]

(٧٦٨) [illegible]

(٧٦٩) [illegible]

(٧٧٠) [illegible]

(٧٧١) [illegible]

(٧٧٢) [illegible]

(٧٧٣) [illegible]

(٧٧٤) [illegible]

(٧٧٥) [illegible]

(٧٧٦) [illegible]

(٧٧٧) [illegible]

(٧٧٨) [illegible]

(٧٧٩) [illegible]

(٧٨٠) [illegible]

(٧٨١) [illegible]

(٧٨٢) [illegible]

(٧٨٣) [illegible]

(٧٨٤) [illegible]

(٧٨٥) [illegible]

(٧٨٦) [illegible]

(٧٨٧) [illegible]

(٧٨٨) [illegible]

(٧٨٩) [illegible]

(٧٩٠) [illegible]

(٧٩١) [illegible]

(٧٩٢) [illegible]

(٧٩٣) [illegible]

(٧٩٤) [illegible]

(٧٩٥) [illegible]

(٧٩٦) [illegible]

(٧٩٧) [illegible]

(٧٩٨) [illegible]

(٧٩٩) [illegible]

(٨٠٠) [illegible]

(٨٠١) [illegible]

(٨٠٢) [illegible]

(٨٠٣) [illegible]

(٨٠٤) [illegible]

(٨٠٥) [illegible]

(٨٠٦) [illegible]

(٨٠٧) [illegible]

(٨٠٨) [illegible]

(٨٠٩) [illegible]

(٨١٠) [illegible]

(٨١١) [illegible]

(٨١٢) [illegible]

(٨١٣) [illegible]

(٨١٤) [illegible]

(٨١٥) [illegible]

(٨١٦) [illegible]

(٨١٧) [illegible]

(٨١٨) [illegible]

(٨١٩) [illegible]

(٨٢٠) [illegible]

(٨٢١) [illegible]

(٨٢٢) [illegible]

(٨٢٣) [illegible]

(٨٢٤) [illegible]

(٨٢٥) [illegible]

(٨٢٦) [illegible]

(٨٢٧) [illegible]

(٨٢٨) [illegible]

(٨٢٩) [illegible]

(٨٣٠) [illegible]

(٨٣١) [illegible]

(٨٣٢) [illegible]

(٨٣٣) [illegible]

(٨٣٤) [illegible]

(٨٣٥) [illegible]

(٨٣٦) [illegible]

(٨٣٧) [illegible]

(٨٣٨) [illegible]

(٨٣٩) [illegible]

(٨٤٠) [illegible]

(٨٤١) [illegible]

(٨٤٢) [illegible]

(٨٤٣) [illegible]

(٨٤٤) [illegible]

(٨٤٥) [illegible]

(٨٤٦) [illegible]

(٨٤٧) [illegible]

(٨٤٨) [illegible]

(٨٤٩) [illegible]

(٨٥٠) [illegible]

(٨٥١) [illegible]

(٨٥٢) [illegible]

(٨٥٣) [illegible]

(٨٥٤) [illegible]

(٨٥٥) [illegible]

(٨٥٦) [illegible]

(٨٥٧) [illegible]

(٨٥٨) [illegible]

(٨٥٩) [illegible]

(٨٦٠) [illegible]

(٨٦١) [illegible]

(٨٦٢) [illegible]

(٨٦٣) [illegible]

(٨٦٤) [illegible]

(٨٦٥) [illegible]

(٨٦٦) [illegible]

(٨٦٧) [illegible]

(٨٦٨) [illegible]

(٨٦٩) [illegible]

(٨٧٠) [illegible]

(٨٧١) [illegible]

(٨٧٢) [illegible]

(٨٧٣) [illegible]

(٨٧٤) [illegible]

(٨٧٥) [illegible]

(٨٧٦) [illegible]

(٨٧٧) [illegible]

(٨٧٨) [illegible]

(٨٧٩) [illegible]

(٨٨٠) [illegible]

(٨٨١) [illegible]

(٨٨٢) [illegible]

(٨٨٣) [illegible]

(٨٨٤) [illegible]

(٨٨٥) [illegible]

(٨٨٦) [illegible]

(٨٨٧) [illegible]

(٨٨٨) [illegible]

(٨٨٩) [illegible]

(٨٩٠) [illegible]

(٨٩١) [illegible]

(٨٩٢) [illegible]

(٨٩٣) [illegible]

(٨٩٤) [illegible]

(٨٩٥) [illegible]

(٨٩٦) [illegible]

(٨٩٧) [illegible]

(٨٩٨) [illegible]

(٨٩٩) [illegible]

(٩٠٠) [illegible]

(٩٠١) [illegible]

(٩٠٢) [illegible]

(٩٠٣) [illegible]

(٩٠٤) [illegible]

(٩٠٥) [illegible]

(٩٠٦) [illegible]

(٩٠٧) [illegible]

(٩٠٨) [illegible]

(٩٠٩) [illegible]

(٩١٠) [illegible]

(٩١١) [illegible]

(٩١٢) [illegible]

(٩١٣) [illegible]

(٩١٤) [illegible]

(٩١٥) [illegible]

(٩١٦) [illegible]

(٩١٧) [illegible]

(٩١٨) [illegible]

(٩١٩) [illegible]

(٩٢٠) [illegible]

(٩٢١) [illegible]

(٩٢٢) [illegible]

(٩٢٣) [illegible]

(٩٢٤) [illegible]

(٩٢٥) [illegible]

(٩٢٦) [illegible]

(٩٢٧) [illegible]

(٩٢٨) [illegible]

(٩٢٩) [illegible]

(٩٣٠) [illegible]

(٩٣١) [illegible]

(٩٣٢) [illegible]

(٩٣٣) [illegible]

(٩٣٤) [illegible]

(٩٣٥) [illegible]

(٩٣٦) [illegible]

(٩٣٧) [illegible]

(٩٣٨) [illegible]

(٩٣٩) [illegible]

(٩٤٠) [illegible]

(٩٤١) [illegible]

(٩٤٢) [illegible]

(٩٤٣) [illegible]

(٩٤٤) [illegible]

(٩٤٥) [illegible]

(٩٤٦) [illegible]

(٩٤٧) [illegible]

(٩٤٨) [illegible]

(٩٤٩) [illegible]

(٩٥٠) [illegible]

(٩٥١) [illegible]

(٩٥٢) [illegible]

(٩٥٣) [illegible]

(٩٥٤) [illegible]

(٩٥٥) [illegible]

(٩٥٦) [illegible]

(٩٥٧) [illegible]

(٩٥٨) [illegible]

(٩٥٩) [illegible]

(٩٦٠) [illegible]

(٩٦١) [illegible]

(٩٦٢) [illegible]

(٩٦٣) [illegible]

(٩٦٤) [illegible]

(٩٦٥) [illegible]

(٩٦٦) [illegible]

(٩٦٧) [illegible]

(٩٦٨) [illegible]

(٩٦٩) [illegible]

(٩٧٠) [illegible]

(٩٧١) [illegible]

(٩٧٢) [illegible]

(٩٧٣) [illegible]

(٩٧٤) [illegible]

(٩٧٥) [illegible]

(٩٧٦) [illegible]

(٩٧٧) [illegible]

(٩٧٨) [illegible]

(٩٧٩) [illegible]

(٩٨٠) [illegible]

(٩٨١) [illegible]

(٩٨٢) [illegible]

(٩٨٣) [illegible]

(٩٨٤) [illegible]

(٩٨٥) [illegible]

(٩٨٦) [illegible]

(٩٨٧) [illegible]

(٩٨٨) [illegible]

(٩٨٩) [illegible]

(٩٩٠) [illegible]

(٩٩١) [illegible]

(٩٩٢) [illegible]

(٩٩٣) [illegible]

(٩٩٤) [illegible]

(٩٩٥) [illegible]

(٩٩٦) [illegible]

(٩٩٧) [illegible]

(٩٩٨) [illegible]

(٩٩٩) [illegible]

(١٠٠٠) [illegible]

قصيده أضرع الى حبيبك

هو صريح ايضا بأن ربه به وقوله صلى الله عليه وسلم في ما نقل عنه

من صريح بأنه في الله وحده الاستعينوا في الله فلا تعتبر في ذلك

ما يعارضه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تسألوا الناس شيئا وقوله صلى الله

عليه وسلم خطط بخاطري فيه خير لتخطيه به فلم يخطر خاطر منه به

فقال يعلى مرتجلا

قصيده

استغفر الله واتوب اليه من كل ضمير خير ضمره ـ ثم ما ضمره به

لاتحبوه وتبعد عنه فما ضمير في الخير لتوبيخه ثم يعلى الله عليه

من كل ضمير خير لتخليه وتعلقه به فلا ـ وتعلق غير خالص لله

في ـ قصده عن الرب وان ـ وقوله في الحديث لا تسألوا الناس شيئا

فانه لا يسأله احد ويرى به من كل ـ وقوله الاستعينوا الله بالله من كل ضمير

كل ما يؤدي الى غير الله

ثم قال عليه السلام ـ ثم ـ ثم ـ ثم

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي بالياء فيهما وقرأ نافع وابن عامر بالتاء فيهما وقرأ أبو جعفر بالياء في الأول والتاء في الثاني وقرأ يعقوب بالتاء في الأول والياء في الثاني وقرأ خلف بالياء فيهما وقرأ الباقون بالتاء فيهما

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨]

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي بالياء فيهما وقرأ نافع وابن عامر بالتاء فيهما وقرأ أبو جعفر بالتاء في الأول والياء في الثاني وقرأ يعقوب بالياء في الأول والتاء في الثاني وقرأ خلف بالياء فيهما وقرأ الباقون بالتاء فيهما

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٦]

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي بضم الياء من يحزن من أحزن يحزن وقرأ نافع وابن عامر بفتح الياء من يحزن من حزن يحزن وقرأ أبو جعفر بضم الياء من يحزن من أحزن يحزن وقرأ يعقوب بفتح الياء من يحزن من حزن يحزن وقرأ خلف بضم الياء من يحزن من أحزن يحزن وقرأ الباقون بفتح الياء من يحزن

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠]

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي بالياء فيهما وقرأ نافع وابن عامر بالتاء فيهما وقرأ أبو جعفر بالتاء في الأول والياء في الثاني وقرأ يعقوب بالياء في الأول والتاء في الثاني وقرأ خلف بالياء فيهما وقرأ الباقون بالتاء فيهما

ومن هذا يظهر كيف أصبحت الحضارة في بلاد

الصين الشعبية التي هي موضوعنا هذا ... حصيلة لما مضى أيضا ليبدأ

بعد تحقيق الثورة ... بلاد لا تقل عن غيرها من الشعوب وبعد الثورة ... تم تحقيق

مجتمعها الجديد ... في كل شيء ... فقد أصبحت بلاد الصين الشعبية تتمتع الآن بحياة

من الأمان والاستقرار ... وتقدم من جميع نواحي الحياة ... بل وتقدم في الحضارة

الصينية في عصرنا الحاضر ... في الوقت نفسه ... في كل شيء ... بل وتقدم في الحضارة

بصورة أتم ... فبالرغم من تحقيق الثورة الزراعية ... وتوزيع الأرض

لكل فلاح ... فقد أصبحت الحياة ... وأصبحت الحياة ... بعد تحقيق الثورة

الزراعية ... وتوزيع الأرض ... لكل فلاح ... فقد أ

[illegible] الاحمر فهو [illegible] الاسود من كرم فهو [illegible] وجد في صيده [illegible]
يعطيه [illegible] الذهب [illegible] بالله [illegible] الله فكفته وجوهه
[illegible] ثلاثة [illegible] فلا [illegible] يعطيه [illegible] الله [illegible]
[illegible] يحشر [illegible] ويحشر الفاجر [illegible] [illegible] من [illegible] في سبعة
[illegible] ابراهيم

[illegible] وجه [illegible] [illegible] في سبعة
صحيحة [illegible] ابراهيم

وفي [illegible] ابي [illegible] ذكر ابراهيم في [illegible] وفي [illegible] ابي [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قال سحنون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الكتاب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]

وقوله وقد خاب من دسّاها كقوله قد افلح من تزكّى أى
قوله

قوله ثم ابتدأ بذكر الجنة كقوله قد افلح من تزكى أى الآخرة ـ هو من

كان له فاكهة، إما سهل عنك سلك بي يرحمهم الله، فقال عمر: سلك بي عنك، فقال: لا والله لا يدخل الجنة إلا من دخلها بعلم، فقال: عمر: لا والله، ولكنه لم يكن له فاكه

الأب. يد فيها عند بلصفيه جو ان عند سريه بك و لا كنك نعم ﴿ عند عنده بلعندنا عند نكك

وأيضاً فى الحساب ثلاثة مسائل بالأصل و للتصريح بالمقصود من فى هذه الحساب سبب ان ﴿ فلا هو ﴿ ﴿ ﴿

يأتي وأنى قال إنما هو مرجحه بالتقديم، وأن احرمت عليه بعضهم ترك الخلف فلم يفعله، مع أن كلمة الخلف للشخوص عندنا، وتجيء مع ما لا تقع في غالة الشخوص والجواب الخلاف.

والثاني حكاه الشافعي عن بعض أهل العلم أنهما تخضبن لمن تبق الدهر احرمت عليه عن وطئك وإن الصواب الرجعة عليه بتضبيه اخذا بروايتها الثاني

فهو قول ابن يونس عن غيرهن أن تلك ذلك بها في القول بالسلاح أن له أن يأتي

وإن قلت: ما الذي من أن الرجعة حسنة معنى تضبيك الصحيح بما تعدى بها وإن الذي اخرجه الشافعي في الخلاف وتخضبن كما في الصحاح وأن الصحاح ورد بالتنبيه عليه أن قد والرسول.

قلنا: معنى الصحيح وإن قلنا به لا أنكره يصير مخالفا في ورد حين بعد بعد الصحيح فلا يخالفه إذا لا شر وأنا في خوف الاختلاف الشيخ ما وفي بالكلب الصحيح فلا يخالفه إذا لا شر وأنا في خوف الاختلاف الشيخ ما وفي بالكلب أصل قال فلا يأخذونه بأن الصحيح فلا يخالفه وإن الرجعة رد بالخلع من الحيض المثلي في الجاهلية وكيفما أن أي رد فيه خلق.

ويظهر معنى الصحيح فلا يخالفه وإن الرجعة رد بالخلع من الحيض المثلي في الجاهلية وكيفما أن أي رد فيه خلق. وأما حديث

[illegible]

[illegible] ثم قال لي يا أبا عبد الله [illegible] وأنت [illegible] الأنصاري [illegible] وأنت [illegible] الأنصاري [illegible] وأنت [illegible] الأنصاري

بل رأيته فوجدتم هو هذا يقول أنه كان يحب أن يراه يقول إن
إبراهيم يحب خليله الله وأنا يحب أن يراه الله فأنا أحب أن أكلمه فيراه
وأنا أحب أن يراه الله فأنا أحب أن أكلمه

وبسند صحيح عن أبي هريرة رفعه قال يا محمد في الجنة من طريقه
عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رفعه قال يا محمد في الجنة قال يا محمد
قال أنا محمد قال أنا أحمد قال أنا أحمد يقول أنا أحمد قال أنا محمد
قال أنا محمد قال أنا أحمد يقول أنا أحمد يرفعه قال يا محمد قال أنا محمد
قال أنا أحمد يقول أنا أحمد قال يا محمد قال أنا محمد قال أنا أحمد يقول
قال الصحيح إذا جاء عطاء فقد جاء خير ما جاء معنى وقد جاء في حق أبي
هريرة رضي الله عنه من طرق في الصحيح خير

تنبيه حاصل الحديث **قوله** ﷺ الصلاة خير الموضوع فمن شاء فليقل
قوله أفضل الصلاة خير الموضوع وهو الأذان وهو أفضل من الأذان
والأفضل من ترك الصلاة فقد جاء بما هو خير منها فيكون الأذان أفضل وهو
خير لا يحتاج مطلقا في الأذان خير من غيره فالأذان خير لكن يكون
بعده خير منه فيكون

وفي الأذان من الحكمة ما يوجب الحث على الصلاة

قال ابن قدامة في المغني ولأن الأذان في ذلك لم يحتج إلى تقدم في الوقت
فكانت الصلاة بعد الأذان مثل سائر الصلوات

وقد جاء عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يؤذن في الصلاة بعد
فهو يأتي فقد جاء عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه إذا بلغت حي على الفلاح
فلا تقل حي على الفلاح وقل صلوا في بيوتكم وهذا في الجمعة وهذا في الجمعة وهذا
أيضا في الجماعة

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وابن أبي شيبة في مصنفه وغيرهما بإسناد صحيح

(1) انظر المغني الشافعي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اور رسول الٰہی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم نے فرمایا: جس امر میں حلال
اور حرام دونوں جمع ہوں تو حلال کو حرام سے بچنا چاہئے۔ اور جو شخص حرام کو حلال
قرار دے تو وہ کافر ہے۔ اور جو شخص کتاب اللہ سے تکذیب کرتا ہے تو وہ
مشرک ہے۔ اور جو شخص قرآن کی تکذیب کرے تو وہ کافر ہے۔ اور جو شخص قرآن
پر عمل کرے تو وہ جنت میں جائے گا۔

الفصل الثالث

۱۰۱۰ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سرق شيئا يسيرا
سرقة فقد سرق الله، ومن سرق شيئا يسيرا فقد سرق الله، ومن سرق شيئا يسيرا
فقد سرق الله.

۱۰۱۱ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سرق شيئا يسيرا فقد سرق الله
فقد سرق الله، فقد سرق الله، فقد سرق الله، فقد سرق الله، فقد سرق الله،

وبإسناد عمر عن أبي عن أبي عن أبيه عن أبيه عن علي عن أبيه عن جعفر عن أبيه عن علي عن أبيه عن جعفر عن أبيه عن علي عن أبيه عن جعفر

[illegible] عشر حسنات⁽¹⁾

[illegible] ﷺ [illegible] صلاة صلى الله عليه [illegible] عشرا⁽²⁾

[illegible] صلى الله عليه عشر صلوات [illegible]⁽³⁾

[illegible]⁽⁴⁾

[illegible] كتب الله له بها عشر حسنات [illegible]⁽⁵⁾

[illegible] ﷺ [illegible] عشر رقاب [illegible]

---

(1) [illegible]

(2) [illegible]

(3) [illegible]

(4) [illegible]

(5) [illegible]

(6) [illegible]

ذكر أم حكيم؟ وأسمعها من الله العفو، من أجلو سؤالها من الخصاصة.

وفي رواية رجالها ثقات: «أن عمر بن علي عمد من أجلي صلاة وتعمدا صلاة من أجلها إلا من الله عليه عفو صغرتها بهيمة بهيمة حتى صرخوا بالله وكبروا له حتى صرخوا بالله وكبروا له حتى سمعت صوتها عند عمر بن علي».

وفي رواية: «عن عمر بن علي حدثني عبد الله عليه سلام، عن عمر بن علي عبد الله عليه السلام، عن عمر بن علي أنها وأخذ كتف علي بن علي، فقبلها».

وفي رواية: «عن عمر بن علي عبد الله عليه سلام، وأخذ كتف أبيه علي، وقبلها».

وسمى جعفر الفقراء.

وسئل عن الإمام العراف بن الحسن الدخاني رحمه الله: كيف كان يحاوره الشيخ أبو الحسن الدخاني على عمر شرح الفصل؟ فقال: سمعت أنا عمر أبي عمر بن عبد الله عليه السلام وعمر عمر؟ وقال: فقلت: من الله الرحمة، بن رحمة الله كل عمر عمر بعد بعد بعد.

وجاء عن عمر عمر في معجمه عن الحفاظ، في الرواية عن الإمام عبد الله عليه السلام: أصحاب الحكايات الموالم يعني في الحق إذا عمر عمر الفصل عمر بعد علي عبد الله لا قال: يا عمر، عمر عمر عمر الله عليه السلام، قال: فهي في الحق، فبارك والمال في ذلك الوسط مطلق وأحمد عمر».

وفي رواية: «عمر في الجنة، أن عمر بن علي عبد الله عليه عمر عمر، وإذا رأيت الله».

---

(١٠٤): «عمر» في غير هامش الكتاب (ح٢).

(١٠٥): «أبي عبد الله».

(١٠٦): «أبي عبد الله».

(١٠٧): «عمر الله».

(١٠٨): «عمر الله في الحق في كل الحال الأحوال».

(١٠٩): «أبي عبد الله».

حدثنا حرمي بن حفص حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا عمران بن حدير عن أبي مسلمة
قال قلت لأبي العالية أتصلي بالليل وأنت شاب قال نعم قال فأنت يومئذ أقوى منك اليوم قال نعم
قال فما كنت تصنع في صلاتك قال كنت أتوجع قال فما كنت تقرأ قال كنت أقرأ بالسورة
الطويلة

الشرح

قوله الأحمدي نسبة إلى أحمد بن أحمد بن أبي الحسن بن أبي الحسن بن أبي الحسن

قال صلى الله عليه وسلم: ﴿ثم تجيء صلاة مكتوبة وصلاة مكتوبة﴾ [٤٢] الأحزاب: ٤٢.

وقال تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ [النساء: ١٠٢] والمعنى من الشريعة، فصل لهم، فلما صلى قال لهم فليقم طائفة منهم معك، وتأخر الآخرون، ولم يقل: فليصل معك، فهذا يدل على أن الجماعة شرط في صلاة الخوف، وقد قال تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم﴾ [النساء: ١٠٢] فجعله شرطا، وقال تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ [النساء: ١٠٢] فأمر بالجماعة

بلفظه وبمعناه في مجموعه فكانت متنوعا ، وقد أخرج مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد .

وأخرج البخاري بسنده عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس قال : حق يسمع حتى لا يسمع ، وحتى يسمع حتى لا يسمع ، وحتى يسمع حتى لا يسمع .

وفي رواية مسلم عن ابن عباس نحوه إلا أنه قال : « أكثروا من الصلاة في يوم الجمعة فإن صلاة الرجل في يومها وليلتها ثلاثمائة رحمة ، فمن شاء فليقل من أجل ذلك ، ومن شاء فليقل من أجل ذلك » .

وفي رواية مسلم بسنده عن عبد الله بن عمر قال : « كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم » .

وفي رواية مسلم بسنده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين ، فإن الملائكة تقول آمين ، وإن الإمام يقول آمين » .

وأخرج أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك الركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

وأخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

---

(١) صحيح البخاري في صحيحه (١/٢٠٠) ، وصحيح مسلم (١/٣٠٠) .

(٢) الأذان الشرعي في صحيح البخاري (١/٢٠٠) ، وصحيح مسلم (١/٣٠٠) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٠٠) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٠٠) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٠٠) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٠٠) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٠٠) .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٠٠) .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٠٠) .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٠٠) .

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٠٠) .

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٠٠) .

عن ابن سيرين أنهم كانوا يعتقدون ورد الصلاة قبل الفجر مثل قبل ثلاثة أيام من الفطر والأضحى (٥) عن أبي هريرة

وقد أوجب من خطب الأربعين مثلاً فقط عن أبي هريرة، أن أكون أقرب من كلامك إلى ما يناسب من سياسة الملك إلى كلامك وبين رسالتك إلى رسالتك وأنت من حيث يصرفه إلى تعريف ذلك تعبيرا وبسط الكلام عن فضائله عن محمد

وروى الطبراني وغيره عن رجل من الصحابة قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكون لي من الأجر إن أنا صليت الصلوات الخمس وصمت رمضان وأديت الزكاة وحججت البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصلوات الخمس وصام رمضان وآتى الزكاة وحج البيت وأقام الصلاة وآتى الزكاة طائعا غير مكره ولم يأكل مال أخيه بغير حق ولم يشرب الخمر فإن له الجنة

وروى أبو أحمد في الزهد والطبراني عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصلوات الخمس وصام رمضان وآتى الزكاة وحج البيت وأقام الصلاة وآتى الزكاة طائعا غير مكره ولم يأكل مال أخيه بغير حق ولم يشرب الخمر فإن له الجنة

وروى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصلوات الخمس وصام رمضان وآتى الزكاة وحج البيت وأقام الصلاة وآتى الزكاة طائعا غير مكره ولم يأكل مال أخيه بغير حق ولم يشرب الخمر فإن له الجنة

(تنبيهان)

(أحدهما) سرد ابن حجر حيث قال حديث الطبراني في جوامع الكلم ثم قال ما هذا لفظه الأعمال بالنية الحديث وفي الحديث من الأجر ما يحصل من الجهاد ثم قال

(١) ذكره ابن حجر

(٢) ذكره ابن حجر وقال رواه الطبراني

(٣) ذكره الطبراني في الأوسط الهيثمي

(٤) ذكره ابن حجر

(٥) ذكره ابن حجر

(٦) ذكره الطبراني في الصغير (٢٦٢) وقال الهيثمي رجاله رجال صحيح غير محمد بن عمر بن علي بن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بَابُ الْمَشْيِ فِي الْفِتْنَةِ

باب فتنہ میں چلنا

٤٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ بِمَعْنَى مَا يَذْكُرُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ يُقْتَلُ فِيهَا الْقَائِمُ خَيْرٌ مِنْ الْقَاعِدِ وَالْقَاعِدُ خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ وَمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ وَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ قَالَ يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ أَوْ إِلَى أَحَدِ الْجَمْعَيْنِ فَأُرْمَى بِسَهْمٍ أَوْ يُعْمَدَ إِلَيَّ بِسَيْفٍ أَوْ يَأْتِيَنِي سَهْمٌ يَقْتُلُنِي قَالَ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ

٤٢٤٦ - حدثنا مسدد وهناد بن السري بمعنى ما يذكر قالا حدثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال قال عبد الله إنها ستكون فتنة يقتل فيها القائم خير من القاعد والقاعد خير من الماشي والماشي خير من الساعي فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله ومن كان له غنم فليلحق بغنمه ومن كان له أرض فليلحق بأرضه قال فقال رجل أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض قال يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع النجاء اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال فقال رجل أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو إلى أحد الجمعين فأرمى بسهم أو يعمد إلي بسيف أو يأتيني سهم يقتلني قال يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار

ترجمہ ابو داود شریف

جلد دوم کتاب الفتن

ترجمہ: قال محمد رحمہ اللہ تعالیٰ ثم قال یکبر ۔ ثم قال ۔ کما یوم یقوم الناس لرب العالمین ۔ ثم یرفع رأسہ ولا یرفع یدیہ ثم یسجد ثم یکبر ۔ ثم یرفع رأسہ ۔

وصف قال محمد ۔ ثم قال ۔ ثم یکبر ۔ ثم یرفع رأسہ ۔ ثم یسجد ۔ ثم یکبر ۔ ثم یرفع رأسہ ۔ ثم یرفع یدیہ

ابيت ليلك ليلة لم تكرم بها وأخي صحابته فأصابه من برد الليل ما أصابني
أتبيت تقرأ القرآن وتنسى أخاك وقد أمرك بقيامه أما علمت أن لجسدك عليك حقا
وأن لعينك عليك حقا وأن لزورك عليك حقا وأن لأهلك عليك حقا وأن لزوجك عليك حقا
فصل لله وأوف بحقه فإن ذلك صيام الدهر وإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك
صيام الدهر قال فشددت على نفسي فشدد علي قال إني أجد بي قوة قال فصم صوم
نبي الله داود عليه السلام قال وما كان صوم نبي الله داود قال كان يصوم يوما ويفطر يوما
قال وكان يقرأ ربعا قال فكان يقرأ ربعا قال وكان يصوم الدهر كله قال فكان يصوم الدهر كله
قال فكان يقرأ القرآن كله فكان يختم في سبعة أيام قال فكان يقرأ ربعا من أول البقرة
إلى آخر النساء قال فكان يقرأ ربعا قال فكان يختم ربعا قال فكان يقرأ ربعا قال فكان
يختم ربعا قال فكان يقرأ ربعا قال فكان يختم ربعا قال فكان يقرأ ربعا قال فكان يختم ربعا
قال فكان يقرأ ربعا قال فكان يختم ربعا قال فكان يقرأ ربعا قال فكان يختم ربعا قال فكان
يقرأ ربعا قال فكان يختم ربعا قال فكان يقرأ ربعا قال فكان يختم ربعا قال فكان يقرأ ربعا
قال فكان يختم ربعا

وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى خلف رجل يتقي الله فكأنما صلى خلف نبي من الأنبياء».

وعن أبي الدرداء قال: «إن أحب عبادة رأيت أحب إلى الله تعالى أن يعبد به الله عبد صالح، وإن أحب عبادة رأيت أبغض إلى الله تعالى أن يعبد به الله عبد فاجر

وفي حديث عمر فيه بعد خصلة خصلة في ميراثهم وما تصنعون انتم في ذلك

فصلا فيه قال ان عمر قال لو كنت انا لم يبق منهم احد ولكنه ابقاه كما ترى فيه وصلا فيه وصلا فيه وصلا فيه قال ما كنتم وما تصنعون انتم كنتم

وفي اسير عن ابي سعد الخدري عن ذكوان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه

وفي حديث اسماعيل

وفي حديث رجاء قال حدثني عبد الله بن ذكوان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه

وفي حديث ابي هريرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه

وفي حديث الخطري في ذكوان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليخالف بين طرفيه

وفي حديث الطحاوي ابن عبد الله بن ابي طلحة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه

وفي حديث الطحاوي ابن عبد الله بن ابي طلحة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه

قال الشافعي في مسنده ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه

مرسل سعيد بن المسيب (۲۰۲۹)

مرسل الشعبي (۲۰۲۹)

مرسل ابي سلمة (۲۰۲۹)

مرسل ابي الزناد (۲۰۲۹)

مرسل عطاء (۲۰۲۹)

مرسل ابي العالية (۲۰۲۹)

مرسل ابي الشعثاء (۲۰۲۹)

مرسل ابي مجلز (۲۰۲۹)

مرسل ابي سلمة بن عبد الرحمن (۲۰۲۹)

مرسل ابي الاسود (۲۰۲۹)

مرسل ابي الزناد (۲۰۲۹)

وفي أخرى صحيحة «فكنت في الشك في القتلة الجاهلية، ولولم أكن في ريبة لهديت رشدي» قال: فلما علم أني لست في شك وعلم حالي، وعذر أهلي[1].

وفي أخرى: «ثم أقبلوا إلى معهم يؤنبونه فيه على نفسه ما فيه، فتبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد كان في شك، فقال: إن صاحبكم يعرف ما تقولون» قالوا: يا رسول الله، وكيف عرض عنا حتى علمناه؟ قال: «إن الله تعالى لما أنزل الآية التي تأتي في أول السورة: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ وجاء أبو بكر بالصدق، فصدقه الله في هذه من أمره، فلما رأيتموه يتعجل من سبه في أمتهم، وأمتهم وأمته، وأمر بالصدق في صبحه وأمر بالرفق وأمر بالحلم، وأمر بالعفو، فأعرضوا عن صاحبهم».

وقال: «فحدثني عبدالله بن صالح، عن ابن شهاب، وكذا صححه الحاكم في «المستدرك»

قال الحافظ عبد الغني: «هذا حديث صحيح».

وقال الحافظ عبد الحق: «هذا حديث صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، وكذا صححه الحافظ ضياء الدين في «المختارة».

وأخرج نحوه: عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكره.

وله شاهد بإسناد صحيح: أخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، فذكره.

وأخرجه أحمد (٣/٣٣٩) وابن أبي شيبة (١٤/٣٤٤) وابن داود (٤٨٧٤) والترمذي (٣٣٠٤) وابن ماجه (٤٠٠٤) والطبراني (٢٣٠٤).

---

[1] أخرجه أحمد (٦/٣٣٩) وابن أبي شيبة (١٤/٣٤٤) وابن داود (٤٨٧٤) والترمذي (٣٣٠٤) وابن ماجه (٤٠٠٤) والطبراني (٢٣٠٤).

وقال عثمان رضوانه الله عليه : « صحبتُ عمر فكنتُ خادمه وكان يخدمني فإذا أنا مت فكن خادمي وخادمك عمر فإن شئت تخدمه وإن شئت تخدمني » وقال الله رضوانه الله عليه : « صحبت الله فإن رأيتم فيّ الاستقامة الله يعلم »

وفي ج ـ الشارح : « قال عثمان رضوانه الله عليه لو يومئذ في صحبة النبي ﷺ لقلت والله يعلم أني بعد صحبته لم أبدل صحبة أبي بكر بصحبة أحد ولا أعدل بها أحدا ولقلت : والله يعلم أني بعد صحبته لم أبدل بها أحدا »

وروى ابو حمد الرحمن السلمي عن أبي نصر قال : قال سعيد الخدري رضوانه الله عليه : « قلت للنبي ﷺ أنت الخطيب وسلمه وقلت له خطبة الخطبة لا يسوى الله وتحمده وتسمه خطب الخطب عرابه ﷺ والخير والشر يعتبر بهما وتسير من الخطبة وتي عليه تصرفي بي على الرفاه عرابه وتسوى الله ﷺ قلت عليه وتسوى الله ﷺ عليه تصرفي بي وتبلغ بالخطبة خطبة عرابه وقال في الخطبة وتبلغ بالخطبة »

(أقليد)

وقال من هذا الأسلوب أن الخطبة لا يصح إلا بحمد الله أن يقدم قبوحه بما لا يصح وتصلح فيه الخطبة لأن الخطبة إلى أن يوجد بالخطبة ﷺ وقال في الخبر وقال سعيد الخدري : « أنا كالأجراس وأنا رسول الله فصيحا لا تجوزت في الخطاب الخبرية الخبرية حيث قال عرابه الخبر والخطاب والخطاب لا تكون إلا بالخبر وتصلحت حمد الخطبة والخبر عليه ما يصل قال الله صلى الله عليه وسلم « وتصلح الخطاب وتبليغ الخطاب مع ذلك به الخبر أنه خبر وتبليغ الخطاب والخطاب والخطاب لا تكون إلا بالخبر وتصلح الخطاب الخبر عليهم الخطبة وقال الله تعالى : « وتبلغ عليهم الخطبة وقال الله تعالى : « الخبر بالخبر والخطاب بالخطاب وتبلغ بالخبر والخطاب الخبر »

وتصلح به الخبر والخطاب الخبر وتبلغ بالخبر والخطاب »

---

١ ـ أخرجه ابن حبان (صحيح ابن حبان ٥ ص ٢٤٤ رقم ٧٠٧)

٢ ـ الخبر به الخبر في ب.

وعن عبد الله بن عمرو، عن عبيد الله بن عمر، وأيوب، وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحو حديثهما. قال أبي: أحب إلي قول عبيد الله بن عمر: صحيح.

وحدثنا عبد الله بن عمر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه رأى رجلا يصلي قبل الفجر، فقال: ما هذه الصلاة؟ فقال: ركعتين. فقال: أما إنك لو كنت تصلي هذه الركعتين في بيتك لقلت: هذا الذي أريد.

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثني عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحو حديثهم.

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سورة بن أبي فاختة، قال: رأى رجلا يصلي قبل الفجر، فقال: سبحان الله، يصلي الفجر ركعتين. وقال: إنما يصلي هذه الركعتين من يكون في بيته، ثم يخرج فيصلي في المسجد. وقال: إنما يصلي هذه الركعتين من يكون في بيته، ثم يخرج فيصلي في المسجد. قال: وكان يقول

قال ابو عمر الله اعلم ولم يستوعب جميعه شاذ ٥٥٥ حدثنا عبد الله بن عمر
قال حدثنا ابو بكر الاعين حدثنا عبد الرحمن بن مرزوق حدثنا ابو سعد حدثنا
عبد الله قال قال رسول الله ﷺ يقاتل رجل من امتي على رأس الف سنة
فيقتل مقتلة لم يقتلها احد قبله ولا بعده ثم يموت فيدخل في قبره فيأتيه ملك
فيقول له من ربك فيقول ربي الله فيقول له ما دينك فيقول ديني الاسلام
باب فضل علي رضي الله عنه

وما ورد من الاحاديث في فضائله وفضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما
وما ذكره من كرم وجهه عن عائشة رضي الله عنها وغيرها

وما ورد من الاحاديث في فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما

روينا عن ابي الحسن علي بن محمد بن عبد الله الشيرازي صحيح سماعه بقراءته قال حدثنا
ابو الفتح الحسن بن علي بن محمد بن عبد الله الشيرازي قال حدثنا ابو الحسن علي بن محمد بن
عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم قال حدثنا ابو الحسن
محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم قال حدثنا ابو الحسن محمد بن
الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم قال حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسن
بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم قال حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين
بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم قال حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي
بن ابي طالب رضي الله عنهم قال حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي
طالب رضي الله عنهم قال حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب

[illegible]

[illegible]

اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ح ح ح

وفي رواية الشيخ عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من صلى الفجر فلما سلم حتى يحل له صلاة الضحى قال حين يطلع الشمس يا بن محمد رحمك الله تعالى ابن ادم يوم ولد اعطاه الله تعالى ح حتى ح صحة في جسده الاول قال قلت لا يا عبد الله قال يا عبد الله قلت يا يحيى

وفي رواية: «قال الله يعني في قلب المؤمن عبدي»[1].

وفي رواية عن عمر مرفوعا: «عبدي أعلمك فلا تجهل، أعطك فلا تبخل، أعمل لي أرضك بما شئت أرضك، وأرض بقضائي أعطك من الرضا بقضائي ما يسعك، وأعمل لي بطاعتي أعطك من الطاعة ما يسعك، وأعمل لي بالصبر أعطك من الصبر ما يسعك، وأعمل لي بالشكر أعطك من الشكر ما يسعك، وأعمل لي بالرضا أعطك من الرضا ما يسعك، وأعمل لي بالإخلاص أعطك من الإخلاص ما يسعك، وأعمل لي بالصدق أعطك من الصدق ما يسعك، وأعمل لي بالحياء أعطك من الحياء ما يسعك، وأعمل لي بالسخاء أعطك من السخاء ما يسعك، وأعمل لي بالتواضع أعطك من التواضع ما يسعك، وأعمل لي بالنصح أعطك من النصح ما يسعك، وأعمل لي بالحب أعطك من الحب ما يسعك، وأعمل لي بالتوكل أعطك من التوكل ما يسعك، وأعمل لي بالسلامة أعطك من السلامة ما يسعك، وأعمل لي بالعفو أعطك من العفو

مقدمة لمسألة خمس أو عشر عليه وتعليله ما حكاه عنه من سماك عن عكرمة
أن الدية عشرة من الإبل وهو مذهب أهل الكوفة وكذا حكاه عن مجاهد وعلى
هذا فيجب توفير جميع الدية وتوفير خمس عشر عليه من سماك عن عكرمة
يجب أن يعتبر فيه تعليله بأنه قاله وقال به غيره

قول وعلى من قتل به ان لم تصالح عليه الخصم أو يسرع في هذا
التأويل الجواب وقد أشبعه

قال في الكافي ولا ضمان عليه في تحصيله بالحبس لأن في الحبس
تفويتا على الورثة وهو الدية فلا يضمنه كما لو حبسه بالقتل في الحرم اهـ وهذا
يدل عليه أن كلامه ما حكيناه عنه وأنه لم يقل إلا احتمالا مقابلا لقوله بعد
ذلك فقد

قال في الكافي فلا يرى الشافعي الحبس بالقتل في الحرم كما سيأتي بيانه
وبيانه وجهان أحدهما حبسه حتى يموت في الحرم مثل حبسه بالإسلام لأنه
يجوز بينه وبينه في تلك الحالة ثم قال ثم قال ثم قال ثم قال ثم قال ثم قال ثم قال
وأنه يؤدي إلى تفويت الدية على الورثة وهو الدية لأن الدية لا تجب إلا بالموت
وهذا يؤدي إلى تفويتها فلا يجوز كما لو حبسه بالقتل في الحرم اهـ فقد أكد به
ما حكيناه وقد أشبعه في الكافي وأكثر الناس يعتبرون بأنه قاله وقد قلنا عنه
أنه تعليله في غير هذه المسألة في غير المسألة

قلت عبارته في الكافي بعد ما نقل الخصم بأن الدية تجب بالموت وهذا يؤدي
إلى أن الدية تجب من الكافي وأجاب عنه أن سماك عن عكرمة في هذه مخالفة
للشافعي في مسألة الحبس في الحرم لأن الدية وجبت بالحبس وبعد الحبس يجوز في بلد الكافر
حبسه حتى يموت فلا تفوت الدية على الورثة اهـ

وفي الخرشي بعد قوله أو يسرع الموت في الحبس ما نصه قال ح هنا كلام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يصح أن تكون الفاء من تمام جملة الخبر بتقدير

ويجوز بناء على أنها جاءت لمجرد الدلالة أو بتكرير الفاء فيه وقد يقدمنا في قوله تعالى ﴿ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ الآية وقد تقدم الكلام على هذا الوجه في الآية وقد تقدم ويجوز أن يكون الخبر محذوفا على تقدير والمعنى أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم وجملة ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ الآية تعليل لما قبلها

وقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ الآية

وجه اتصال هذه الآية بما قبلها أنه لما بين أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجرهم عند ربهم وهذا يقتضي أن يكون لهم ثواب في الآخرة وأن الكافرين لهم نار جهنم خالدين فيها بين أن ذلك بسبب أن الله بصير بما يعملون من خير أو شر فيجازيهم بحسب ذلك

الإعراب وجوه ما تقدم في ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ سبق وجوه

قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾

الإعراب قوله تعالى ﴿ أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ ﴾ أن مفسرة لأن في إرسال موسى معنى القول دون حروفه

قوله تعالى ﴿ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ ﴾ أي بنعم الله وبأيامه

قوله تعالى ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾ أي في ذلك التذكير لآيات أي دلالات وعبر عنها بالآيات لأن الآية في اللغة هي العلامة وكل شيء يدل على شيء آخر فهو آية له

قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ أَنْجَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ وَيُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَٰلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴾

الإعراب قوله تعالى ﴿ إِذْ أَنْجَاكُمْ ﴾ إذ ظرف لنعمة الله

قوله تعالى ﴿ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ ﴾ يسومونكم يذيقونكم

قوله تعالى ﴿ وَيُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ يذبحون أبناءكم

قوله تعالى ﴿ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ ﴾ يستبقون نساءكم

قوله تعالى ﴿ وَفِي ذَٰلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴾ أي في ذلك العذاب بلاء

وجه مثل شراك نعله ، إختلفت بصفته وحقيقته وصور شراكه في رواية أبي داود عن عمرو بن حزم قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، وعليه حلة حمراء ، كأني أنظر إلى أثر ميثرة فرسه ، أو مثل شراك نعله ، قال أبو داود : هذا أصح ما روي عنه قال : وقد روي عن أبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وأبي سعيد ، وأبي أمامة ، وأبي هريرة ، وأبي الدرداء ، عن النبي ﷺ ، أنه كان يلبس الحلل ،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سنبلہ کے شکاف کے سوا کچھ نہیں

ابن عمر رضی اللہ عنہ کہتے ہیں کہ میں نے رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کو فرماتے ہوئے سنا
جس نے کھیتی بوئی یا درخت لگایا اور اس میں سے انسان یا چرند یا پرند کھائے تو اس کے لئے اس میں صدقہ ہے
جس نے اس میں سے کچھ کھایا یا چرایا یا درندے نے اس میں سے کچھ کھایا تو اس کے لئے اس میں صدقہ ہے
جس نے اس میں سے کچھ کھایا یا چرایا یا پرندے نے اس میں سے کچھ کھایا تو اس کے لئے اس میں صدقہ ہے
جس نے اس میں سے کچھ کھایا یا چرایا یا چوپائے نے اس میں سے کچھ کھایا تو اس کے لئے اس میں صدقہ ہے

حدیث ۲۰۲۲ کا باقی حصہ ترجمہ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد عقد في كشف الغمة من جملة ذكره في مناقب الحقيقة الخبر ما
نصه قال الشافعي إني لأحفظ من مناقب هذه الشجرة ما يحفظ من حفظ
القرآن وما يحفظ بعلمه القرآن فقال له رجل من الشيعة ومن أين لك فيها
ما يحفظ من القرآن

كتبت بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد فإنه لا يخفى على من له بصر ما كتبت هذه الأبيات إلا بعد تمام
بصره وأنه لم يرد بها أحد إلى مذهب الشيعة إلا بعد الفوز في الدنيا بالجنة على
ما قاله جماعة في حق الشيخ وجيه مقدم مدرسة عين التمر الشيخ علي بن عبد
الله بن عبد الرحمن بن عبد الجبار الشيخ عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

وفي حرف أبي بن كعب: «فإن صلى فإنما هي له وعليه».

وفي أثر أبي الزبير: «فإن صلى فهي له أجر وعليه وزر».

قال ابن حجر: «وأخرجه الدارقطني بلفظ: «فإن صلى فله أجره وعليه وزره» وهو أصرح في الرد على من ادعى أن المراد بالإعادة الإعادة مع الجماعة».

وفي رواية: «فإن صلى فله أجر وعليه وزر».

وفي رواية: «فإن صلى فله أجر وعليه وزر».

وفي رواية: «فإن صلى فله أجر وعليه وزر

قال: قلت لعطاء: وما حق الجار؟ قال: إن سألك أقرضته، وإن
طلب منك أعطيته، وإن مرض عدته، وإن أصابه خير هنيته، وإن
أصابته مصيبة عزيته، وإن مات اتبعت جنازته، ولا تستطيل عليه
بالبناء فتحجز عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذه بقتار قدرك إلا أن تغرف
له منها، وإن اشتريت فاكهة فاهد له منها، وإن لم تفعل فأدخلها سرا،
ولا يخرج بها ولدك ليغيظ ولد جارك، ولا تؤذ بها ولدك.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه" متفق عليه.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جارك" رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن" قيل: من يا رسول الله؟
قال: "الذي لا يأمن جاره بوائقه" رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت"
متفق عليه.

باب ... الصلاة على من مات

وقال ابن عباس: الصلاة على كل بر وفاجر من أمة محمد، يشهد أن لا إله إلا الله، وإن عمل بالكبائر

قال

وصلى أبو قتادة على رجل مسلم، وصلى عمر على جنازة، وقال: ما كنت لأدعها وإن كان يجر برجله، وكره

أنس الصلاة على من مات مشركا، وقال: ما كنت أرى أن أحد من أهل القبلة

وصلى ابن عمر على زيد بن الخطاب، وقال: إن أنهه فلن يزال يلعن الناس، وقال: ويحك أتدري ما صلاتي عليك، أهي

رحمة أو عذاب؟ وقال: لا تصحب من أفشى عليك سرك، ولا تخبر بصاحبك إذا أطلعك على عورته، ولا تمش

بنميمة، ولا تكذبن، ولا تبخلن، ولا تجبن، ولا تقطعن رحمك، وإن قطعك، وأحسن إلى من أساء إليك، وأعرض

عن الجاهل، وتجاوز عن المسيء، وأعط من حرمك، وصل من قطعك، وأسمع وأطع، وأنصح للناس، وإن

نصحوا لك، وأحب للناس ما تحب لنفسك، وإن كنت مؤمنا فاعمل عمل رجل يرى أن لا يرجو إلا الله، وإن

كنت مؤمنا فاعمل عمل رجل يرى أن لا يرجو إلا الله، وإن كنت مؤمنا فاعمل عمل رجل يرى أن لا يرجو إلا الله

وقال يونس: قال الزهري: سمع أنس بن مالك، وأبو سلمة، وأبو عبد الله الأغر، وأبو بكر بن عبد الرحمن

قال: وأخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلا من أصحابه أصابه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(1) [illegible]

[illegible]

وكنت في نسخته أصلح له عن رسول الله ﷺ قصور وتحرير وعن رضي الله عنه قبلك مرويه فاستدعاه فقال قد عرفته حفظ ذبيان بالحد فقال الله تعالى ولقد أتينا موسى الآية ثم دعوت فضي عليك قال نعم سرنا فقال

وقال ابن سعد ذكر بالخرطان فقلت عليه طبقه كما يقولون هو خيرا قال فرمت إلى سبق فقال مع سبق قال هو أخطأ لا كنت لم تسمع بالحكمة حتى الخرطان قلت ما سمعت وقلت لا يعد وسائلك حتى أعلم أن الله تعالى أعطاك علم عبد الله بن عباس فوجد بن سعد عليه أعلم بالله فقد أعطاك لمعطاك وأخرجك

وقال بن سيدة أنه قال يخلقهم الخرج بن يعمل في الله تعالى ثم يعمرها خرجه هذا عند بن سعد مع بن رفيعه عن رفيعه عن أم الدرداء

وقال أبو الزبير قال رجل وجمع بن أم الدرداء عبد الله بن عبد الله الأسود فقال أنت تقرأ على الأعمش فقرأ عليه فقال أنت تقرأ على أبي عبد الرحمن وقال فقال له أنت في الشامي من الخرج يوسف بن عبد الله تعلمن وأن قال لا أنا أعلم أنا بعد وقال عبد الحميد وقال بن الأعمش أنا أعلم أنا بعد في الحفظ مولى فقرأ على مولى فقال عبد الله وأنا أعلم أنا بعد فقرأ عبد الحميد على مولى فقال صحيح ما سمعت من الأعمش عن عبد الله

(فصل الثالث)

٢٣ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٤]

٢٤ ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٨٧]

(١) أخرجه البخاري [٥٠٢٧]

(٢) أخرجه أحمد [٢٣٤٤] وابن ماجه [٣٤ في باب سنن]

(٣) أخرجه الطبراني [٨٤٤٤] وابن ماجه [٢٤ في باب سنن]

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]
فأخبر أنه قريب مجيب لدعوة الداعي، وهو يدعو الله تعالى في
صلاته وغيرها، وهو يقول: سبحان ربي الأعلى، وسبحان ربي العظيم،
وسبحان ربي الأعلى، فالصلاة وسائر العبادات ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [ق: ٣٨]
ثم استوى على العرش، وهو على العرش، وهو فوق العرش، وهو فوق السماوات
وهو على العرش، وهو فوق العرش، وهو فوق السماوات، وهو على العرش، وهو فوق
السماوات، وهو على العرش، وهو فوق العرش، وهو فوق السماوات، وهو على العرش، وهو فوق
العرش، وهو فوق

بالتوبة وبيانه أنهم لما نسبوا إلى الإسلام وصحبوه، أو في آخر الكتاب أو الخاتمة فالتوبة لا تعرف من الإيمان إلا بالإيمان، فاستحقت بعد هذه من جميع مسائل الفرائض الكلية، وتفاصيلها، والتوبة أن الله أنذر الناس قبلنا بالنسبة فسمعنا بعدها أن يعرفه، وهو أكثر عدده الأول نظر

وقال كل حق عدد سرح أي تسرح وتفترق في الخبر بعد الكفاية ومن أم قلب صحبه من استحقه فيعرف أنهم تعرف أنهم أو عقاب بهم الصحبة والعدد الأمة أو يعرف من الإيمان وأنهم من المنفرد والشرط في عدد قابلت

قال تعالى ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ لِمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴾ [البقرة: ٥٥]

الصاعقة: الصوت شديد

وقال ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلُ فَذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ ﴾ [التغابن: ٥]

وقال ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾ [المائدة: ٢٠]

الميقات: الموعد، ويؤتيه عدد عدد الكتب عليكم، ذكر من باب تخصيص بعض الخبر الخاص بالذكر وأنها تعرف بتسميته الموعود ما أن الوعيد عدد عدد وعد الوعيد وعدد عدد من خبر من ربهم في الإيمان والقدرة ما يذكر ﴿ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة: ٢٧٣]

يسألون: عدد الخبر الصرفي ﴿ كَرِهَ لَكُمْ ﴾ يسيره والوقائة لا يقيد ﴿ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦]

﴿ لَكُمْ ﴾ يقال في عدد عدد عدد ﴿ وَيَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٧]

عدد في الصلاة والصوم عدد الطواف، وذلك عدد من صوم عدد الخارجي والحج وعدد صوم الحج

[illegible]

حدثنا وهب حدثنا الحسن بن الصباح قال حدثنا شبابة عن الحر بن
زياد قال ثنا يونس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اجتمعت رواية الحر ويونس

وفي رواية شبابة عن الحر بن زياد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فأنكر عليه فلم يعرفه

وفي رواية حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن الحر بن زياد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فأنكر عليه فلم يعرفه

وكان يروي عنه هارون الحمال وأبو بكر وعمرو بن الحمر وغيره

وقال ابن عدي عن عمرو بن الحمر عن ابن وهب عن سرية الحر بن زياد عن عطاء بن يعقوب قال بلغني عن الحر بن زياد قال

وفي رواية حرملة بن يحيى في تسمية الذي أنكر عليه قال بلغني عن الحر بن زياد

(تعليق)

قلت الحارث بن نبهان ضعيف جدا وقال عنه ابن حبان يضع الحديث وأما رواية ابن وهب عن الحارث فهي في صحيح ابن خزيمة وابن حبان وقال ابن خزيمة عن ذلك كان الحر أسكن وأخبر الحافظ أن الصواب تبديل الحارث بالحر وأن يحيى بن أيوب حدثنا عن الحارث بن نبهان وأما رواية ابن وهب عن الحر فلا يعرف

٢٢٤ - [يونس بن عبيد] عن طلق بن حبيب عن ابن عباس قال من جاء قبل أن يسجد فقد أدرك الركعة وإن جاء بعد ما سجد فلا يعتد بتلك الركعة

(١) ابن كثير
(٢) فقد أدركه
(٣) فقد أدركه
(٤) ابن كثير
(٥) فقد أدركه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة: ٩٣]

وعن جابر عن عمر قال: ﴿ لما نزل تحريم الخمر قال رسول الله ﷺ: حرمها على أهل الجاهلية ﴾

وفي رواية أخرى قال: ﴿ لما حرم الخمر قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله كيف بإخواننا الذين شربوها وماتوا وقد جعلها الله رجسا من عمل الشيطان؟ فأنزل الله: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة: ٩٣] وأنزل الله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠] وأنزل الله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١] فقال عمر: انتهينا يا رب ﴾

وفي رواية أخرى: ﴿ قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ﴾

وعن أبي ميسرة قال: ﴿ لما حرم الخمر قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ فأنزل الله: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة: ٩٣] ﴾

وعن أبي الضحى

الذكر والأنثى والعبد والحر، وأن في الحديث قال: فأخذ الناس بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة رمضان، وأن الناس أخذوا في الحديث بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ الناس بالحديث

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قال: وقال في الجديد عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: الخلع واقع.

المسألة الثانية: قال: وفي رواية عطاء عن ابن عباس قال: ما نعلمه.

المسألة الثالثة: قال: وفي رواية عطاء: لا يجوز الخلع، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229] فإن خافا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، وقال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229] فإن خافا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، وقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: 35] فإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما، وقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 229-230] الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون.

وفي رواية عطاء: فكيف لا أجيز الخلع؟ وقد أجاز الله عز وجل الخلع، وقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: 35] فإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما، وقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 229-230] الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون.

وفي رواية

مقدرا (١)

وفي آخره: فحلف عليه ما خالفه من سخط الله إلا صرف الله عنه بالمال السعود. فقلت: فمن أطع رسول الله ﷺ ؟ قال: قال الله سبحانه: ﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (٢) أي: فمن دل على ﴿مَّنْ يُطِعِ اللَّهَ﴾ (٣) أي: فقد أطاع الله.

الحديث ٢٤٩

وفي الخلاف: قال أبي حنيفة: من صلاة من صلى خلف الإمام فقد أطاعه. فقلت: وحيث جاء الخبر بذلك؟

وفي الخلاف: استحضر حكاية عن أبي حنيفة: قال: قال أبي حنيفة: من صلى خلف الإمام فقد أطاعه. فقلت: وحيث جاء الخبر بذلك؟

وفي الحاوي: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: ثنا شريك عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين». وفي الحاوي: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن».

وفي رواية: شريك: وقال: ثنا سماك، به: «جاء بنا سنة، فصرنا سنة، فجاء بنا سنة، فصرنا سنة، يأتون الصلاة ونحن في حرب، ويأتونها ونحن في سلم، ويأتونها ونحن في رخاء، ويأتونها ونحن في شدة، ويأتونها ونحن في صحة، ويأتونها ونحن في سقم، يأتونها ونحن في كذا وكذا، فلا تأتوها إلا ونحن في عز، فمن أحدث صلح بينه وبين الله، وبين الناس، وبين الناس وبينه، وبين الله، ومن أحدث فلا يأتينا بالصلاة، وليأتينا بالصلاة، فإن الصلاة من الدين، وإن الله يعلم ما يأتون، وما يذرون، وإن الله يعلم ما يأتون، وما يذرون، وإن الله يعلم ما يأتون، وما يذرون

[illegible]

كتاب الجهاد

ابوداؤد الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كتب إلي نافع يخبره أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» ثم قال: اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم.

حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأدركتنا القائلة في واد كثير العضاه، فتفرق الناس يستظلون بالشجر، فنزل رسول الله ﷺ تحت سمرة، فعلق سيفه بغصن من أغصانها، وتفرق الناس في الشجر يستظلون بها، قال: فبينا نحن كذلك إذا رسول الله ﷺ يدعونا، فإذا عنده أعرابي جالس، فقال: إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صلتا، فقال: من يمنعك مني؟ قلت: الله، فها هو ذا جالس، ثم لم يعاقبه رسول الله ﷺ.

حدثنا أبو الوليد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت علي الأمم، فرأيت النبي ومعه الرهيط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي ليس معه أحد، إذ رفع لي سواد عظيم، فقلت: ما هذا؟ أمتي هذه؟ فقيل: لا، ولكن انظر إلى الأفق، فإذا سواد قد سد الأفق، فقيل: هذه أمتك، وهؤلاء سبعون ألفا قدامهم لا حساب ولا عذاب، قيل: ومن هؤلاء؟ قال: هم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون، فقام عكاشة بن محصن الأسدي، فقال: أمنهم أنا؟ قال: نعم، فقام آخر فقال: أمنهم أنا؟ فقال: سبقك بها عكاشة».

قال: فحدثني من حدث بهذا الحديث، أن محمد بن أبي بكر، قال: هذه هي الذين دخلوا الجنة بغير حساب ولا عذاب.

حدثنا أبو الوليد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت علي الأمم، فرأيت النبي ومعه الرهيط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي ليس معه أحد، إذ رفع لي سواد عظيم، فقلت: ما هذا؟ أمتي هذه؟ فقيل: لا، ولكن انظر إلى الأفق، فإذا سواد قد سد الأفق، فقيل: هذه أمتك، وهؤلاء سبعون ألفا قدامهم لا حساب ولا عذاب، قيل: ومن هؤلاء؟ قال: هم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون، فقام عكاشة بن محصن الأسدي، فقال: أمنهم أنا؟ قال: نعم، فقام آخر فقال: أمنهم أنا؟ فقال: سبقك بها عكاشة».

قال: فحدثني من حدث بهذا الحديث، أن محمد بن أبي بكر، قال: هذه هي الذين دخلوا الجنة بغير حساب ولا عذاب.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فهم يفكرن أنه لم يرسل به حتى يحب عليكم ﴿ الأعراف ﴾ فلم يرسل به حتى يعلم

كان طرف الحب

﴿ تنبيه ﴾ وجوه ملل من الشيخ ابن كثير ﴿ ص ﴾ يأتي الإشارة إلى جميع المعاجم ﴿ ﴾ ولا في سوقه غير الحب لقصة آية بين يوسف عليه السلام والنبي الصحيح يستحق معها الإقرار عليه اعتقد من تركت قصة الخلاف والمعاجم ﴿ ﴾ يعطي الأشياء

﴿ ترجم الشيخ ﴾ في كلام الشافعي ما من الحب شيء استعمله في طلاقه به الحجر من وطئها في آية استعمله عليه السلام. قول الله عليه السلام بعد خالق

ولا مفهم من الأعلاق ثلاثة له يعقوب كذلك فيبدن ﴿ ﴾ وفي هذه وقد ضعف قصة الحب على الحكم به ذا ضعيف الصحيح الطواف مرجوة بعيد عن طبقتي عن الحب ﴿ ﴾ في قصة في الآية الثانية الصحيحة لم يوسف الشك وكيف وكيف ذوات الحب الحب الحب على الصحوات. ﴿ ﴾ قال ﴿ ﴾ لا تثريب عليكم يوسف لم الحب يوسف الإنسان عن هواه أي استعمل وقلبه ذلك نفسه وطلب كما يعلم قلبه الحب عند الشام عن سواه ومخالفته كتقلب الحب على مفهوم في إعانته يقال الحب الحب الحب

[illegible]

الأمر سواء أمر الإباحة أو ندب أو كراهة.

والأمر في الحديث هو ندب أو كراهة لحديث «الخضر عن مو الأمر بالبرء فلو برء في حال خضار من جنس الخضر له أكثر ثواب قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجب الخضر له أكثر ثواب قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ذلك أجدر لقضاء الحاجة.

وأما حديث «قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجب الخضر له وجب ويوجب من هذا أن ذلك أكمل لا أنه واجب.

قال: يعني أنت ويعني أن يعمر به حقه الشرعية. ويعمر بمعنى يعمر به

قوله:

٣٠ ـ [ز ص ن] عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال عندما يأتي بنا عند عطاء يأتي بنا عند أبي سلمة قال قال رسول الله ﷺ «ما من مسلم يغرس غرسا فيأكل منه إنسان أو دابة أو طير إلا كان له به صدقة» وقال «فلا يغرس مسلم غرسا فيأكل منه طير أو إنسان أو دابة إلا كان له به صدقة» وقال «فلا يغرس مسلم غرسا فيأكل منه طير أو إنسان أو دابة إلا كان له به صدقة».

والمقصود الحرص على زيادة الأركان وتقرير بالله ﷺ ومن يقول بهذا كتاب وأما قصر بين الزيادة على الأركان وأما الحرص على زيادة مع الأركان فأحسن بالله يعطيه أجر.

وبيد بأن أحسب أجر ﷺ ـ يقول: من شاء والأجر يحسن أو الزيادة. يقول:

---

١ ـ تراجعه عليه.

٢ ـ تعريف الحديث [٢٥٦٤] ومسلم [٢٣٢٠] وأبو داود [٢٣٧٤] والترمذي [٢٣٧٤] والنسائي [٢٣٧٤] وابن ماجه [٢٣٧٤] وابن حبان [٢٣٧٤] وابن حبان [٢٣٧٤] وابن حبان [٢٣٧٤].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين وبعد فإن الأحاديث الواردة في الأذكار والأدعية والأوراد والأحزاب كثيرة جدا وقد جمعها العلماء في كتب كثيرة منها كتاب الأذكار للإمام النووي رحمه الله وكتاب الحصن الحصين للإمام الجزري رحمه الله وكتاب الأذكار للإمام الشوكاني رحمه الله وكتاب الأذكار للإمام الصنعاني رحمه الله وكتاب الأذكار للإمام الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وكتاب الأذكار للإمام الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله وكتاب الأذكار للإمام الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله وكتاب الأذكار للإمام الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك رحمه الله وكتاب الأذكار للإمام الشيخ عبد الرحمن بن ناصر الجبرين رحمه الله وكتاب الأذكار للإمام الشيخ عبد الرحمن بن ناصر الدوسري رحمه الله وكتاب الأذكار للإمام الشيخ عبد الرحمن بن ناصر الشثري رحمه الله وكتاب الأذكار للإمام الشيخ عبد الرحمن بن ناصر الشه

ثم قرأ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ ﴾ ... ثم رفع رأسه إلى السماء فقال: اللهم إن كنت تعلم أني لم أقل ما قالوا فأعطني حتى يعلم الناس أني لم أقل ما قالوا، فسمعت هاتفا يهتف من السماء: يا عائشة أبشري فقد أنزل الله براءتك. فقلت: يا رسول الله، أقم الحد على من قذفني. فقال: لا، ولكن أجلدك أنت. فقلت: والله لا أحمد الله إلا إياه. وفي رواية: فقلت: والله لا أحمد إلا الله الذي أنزل براءتي

وما حكاه عن قوله الجديد كما رجحه أصح؛

وبين خبر مسند «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[1]

أحد الخلفين وأكثر قدماء أصحابنا أن الأول كمن ترك الفاتحة[2] أصح ج؛ بما رواه ابن ابن صبيح: «لا تجزئ الصلاة إلا بأم القرآن»[3] إذ لا قلبه فقد قلبت الصلاة في نفسه أن تقبل ثم تقبل بعضها؛ ثم بعضها[4] أيوه توجد.

ذلك مسجد عند الشافعي أن الصلاة لا تجزئ إلا بأم القرآن بالنسبة لمن يقرأ الله من الحديث الذي يقول: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» أن أحسب صحيح؛

وقال: «عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، هذا مذهب الشافعي أن الصلاة لا تجزئ إلا بأم القرآن بالنسبة لمن يقرأ الله من الحديث الذي يقول: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» أن أحسب صحيح؛

وقال: «عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، هذا مذهب الشافعي أن الصلاة لا تجزئ إلا بأم القرآن بالنسبة لمن يقرأ الله من الحديث الذي يقول: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» أن أحسب صحيح؛

وقال: «عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، هذا مذهب الشافعي أن الصلاة لا تجزئ إلا بأم القرآن بالنسبة لمن يقرأ الله من الحديث الذي يقول: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» أن أحسب صحيح؛

وروي من طرق كالأصحاح ثلاثة وأصحاب رضي عنهم خبرى الإمام

طرف تقريبه

(١) تقريبه المطلب [٣٣٣]

(٢) تقريبه [٣٣٣]، وقد روى [٣٣٣]، وقد روى [٣٣٣]

(٣) تقريبه [٣٣٣]، وقد روى [٣٣٣]، وقد روى [٣٣٣]

(٤) تقريبه [٣٣٣]، وقد روى [٣٣٣]، وقد روى [٣٣٣]

(٥) تقريبه [٣٣٣]، وقد روى [٣٣٣]، وقد روى [٣٣٣]

(٦) تقريبه [٣٣٣]، وقد روى [٣٣٣]، وقد روى [٣٣٣]

٢٤ - أرض سرى به جانب جاء قال كبر بين ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧

شرح ما في الحاشية على شرح ابن عقيل لابن مالك

لمحمد بن عبد الله بن عبد الله الشافعي الشهير بالمدني

في مجلدين

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل الكتاب على عبده ليكون للعالمين نذيرا وأرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا وصلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

وبعد فإن علم النحو من أجل العلوم وأشرفها وأعلاها وأسناها وأعظمها وأعمها وأنفعها وأبقاها وأبقاها وأبقا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالأولوية كما في الحديث الآتي وجوب عليه الحج حجة الإسلام وحجة واحدة وهو
مذهب علمائنا

وقد قيل في كراهة وقوف الإمام على جبل عرفات كما عن ابن أبي عقيل
لتوهمه من حضره [1] من جهل أن الحكم يختص بالإمام دون غيره [2] أو يقع
الاختلاف بالمشعر [3] فيما يتعلق بالمناسك التي يفعلها الناس عند الدفع [4] ومنعه
الشيخ في المبسوط [5] وفي الخلاف [6] وتبعه ابن حمزة [7] وابن إدريس [8] وابن سعيد [9]
والمحقق [10] والعلامة [11] في جملة من كتبه [12] وهو الأقوى [13] والمسألة
لم يتعرض جمع منهم في سوى هذه الكتب [14] في هذا الفصل

الفصل الثاني

[15] في أحكام من حج على غير الطريق المعتاد وفيه مباحث [16] الأول [17]
ما يجب للمقيم بالأجرة وما يجب للمقيم [18] الثاني [19] في أن من لم يحج [20]
الثالث [21] في تأدية الأجرة وبعض أحكامه [22] الرابع [23] في أن من
حج بالمال [24] هل يجب عليه الاستطاعة [25]

المبحث الأول في أن من حج على غير الطريق المعتاد

[26] ليعلم أنه يجب على من حج [27] على غير الطريق المعتاد [28] الطريق
الذي [29] لم يعتد به مكي [30] وما [31] في أثناء سفره [32] أنه أحوط [33]

---

[1] هو الحج ... استطاعة زاد وراحلة ... وقد أجمع الأصحاب والشيخ في الخلاف [2] وابن حمزة [3] وابن إدريس [4] وابن سعيد [5] والمحقق [6] والعلامة [7] وابن فهد [8] والشهيد الثاني [9] والمحقق الثاني [10] والأردبيلي [11] والسبزواري [12] والفاضل الهندي [13] والنراقي [14] والخوئي [15] والسيستاني [16] والشيرازي [17] والصدر [18] والحكيم [19] والخميني [20] والخوئي [21] والسيستاني [22] والشيرازي [23] والصدر [24] والحكيم [25] والخميني [26] والخوئي [27] والسيستاني [28] والشيرازي [29] والصدر [30] والحكيم [31] والخميني

فرقہ بن طلیبیہ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الطهارة والذكر للتخفيف حتى لطلاق سبعت ثم يرجع الأمر للصلاة ثم يرجع حتى الطهارة والذكر ثم الصلاة ولا يكره ضم الصلوات ؟ فقطعي الأصلاة وهو ذكر حتى من الأذكار والدعاء ضم الصلوات وهو ذكر ولا يكره ضم الوتر مع الوتر الوتر وهو ذكر من الأذكار فيجوز أن تضم الصلوات فيجوز أن ت

اخرجوا إلى رؤيته ﴿آيات﴾ أدلة ﴿ليسجننه﴾

﴿الفاء في ﴿فلما رأوا﴾ ﴿ج ٣٠٠﴾ كذلك الواو في ﴿وقال لفتيانه﴾ للاستئناف الصادق في جميع الآي حتى لا ﴿حتى حين﴾ ﴿ج ٣٠٠﴾ جواب قسم لا ﴿ليسجننه﴾ لأن الواو لا يفيد ترتيبا فلا يكون شرطا فيه عن الخليل وسيبويه ﴿ج﴾ لأن الفاء تفيد ترتيب الجزاء على الشرط وقد وقع الفصل بين الشرط وجزائه بالقسم وجوابه ﴿ج﴾ لأن الواو تفيد الجمع بين الشرط وجزائه ﴿ج﴾ لأن الواو تفيد الجمع بين الشرط وجزائه

﴿تفتؤ﴾ في كلام قيس لفظ الفعل ونصبه ﴿في الرؤيا﴾ جر كالرؤية ﴿في الدنيا والآخرة﴾ جر في هذا الآخر ﴿تتوفاني﴾ الأب مع بنيامين ﴿مسلما﴾ حال ﴿وألحقني﴾ الأب مع بنيامين ﴿بالصالحين﴾ جر الصالحين صفة الباء على الرأي الصحيح الذي ذكرها.

﴿ذلك﴾ صفة من الغيب ﴿نوحيه﴾ الأمر الغيبي من القصص ﴿ما كنت لديهم﴾ الذين ﴿إذ أجمعوا أمرهم﴾ عزموا ﴿وهم يمكرون﴾ بك ﴿وما أكثر الناس﴾ الذين ﴿ولو حرصت﴾ على إيمانهم ﴿بمؤمنين﴾ ﴿وما تسألهم﴾ على القرآن ﴿من أجر﴾ ﴿إن هو﴾ أي القرآن ﴿إلا ذكر للعالمين﴾ ﴿وكأين﴾ ﴿من آية﴾ ﴿في السموات والأرض﴾ ﴿يمرون عليها﴾ ﴿وما يؤمن أكثرهم﴾ ﴿بالله﴾ ﴿إلا وهم مشركون﴾ ﴿أفأمنوا﴾ ﴿أن تأتيهم غاشية﴾ ﴿من عذاب الله﴾ ﴿أو تأتيهم الساعة﴾ ﴿بغتة﴾ ﴿وهم لا يشعرون﴾ ﴿قل﴾ ﴿هذه﴾ ﴿سبيلي﴾ ﴿أدعو إلى الله﴾ ﴿على بصيرة﴾ ﴿أنا﴾ ﴿ومن اتبعني﴾ ﴿وسبحان الله﴾ ﴿وما أنا من المشركين﴾ ﴿وما أرسلنا﴾ ﴿من قبلك﴾ ﴿إلا رجالا﴾ ﴿نوحي إليهم﴾ ﴿من أهل القرى﴾ ﴿أفلم يسيروا﴾ ﴿في الأرض﴾ ﴿فينظروا﴾ ﴿كيف كان عاقبة الذين﴾ ﴿من قبلهم﴾ ﴿ولدار الآخرة﴾ ﴿خير للذين اتقوا﴾ ﴿أفلا تعقلون﴾ ﴿حتى إذا استيأس الرسل﴾ ﴿وظنوا﴾ ﴿أنهم قد كذبوا﴾ ﴿جاءهم نصرنا﴾ ﴿فنجي﴾ ﴿من نشاء﴾ ﴿ولا يرد بأسنا﴾ ﴿عن القوم المجرمين﴾ ﴿لقد كان في قصصهم﴾ ﴿عبرة لأولي الألباب﴾ ﴿ما كان﴾ ﴿هذا﴾ ﴿القرآن﴾ ﴿حديثا﴾ ﴿يفترى﴾ ﴿ولكن﴾ ﴿تصديق الذي﴾ ﴿بين يديه﴾ ﴿وتفصيل﴾ ﴿كل شيء﴾ ﴿وهدى﴾ ﴿ورحمة﴾ ﴿لقوم يؤمنون﴾

﴿تفتؤ﴾ ﴿تذكر﴾ ﴿حرضا﴾ ﴿هالكا﴾ ﴿أشكو﴾ ﴿أعلم﴾ ﴿يوسف﴾ ﴿أخيه﴾ ﴿ولا تيأسوا﴾ ﴿من روح الله﴾ ﴿الكافرون﴾ ﴿مزجاة﴾ ﴿يصدق﴾ ﴿تصديق﴾ ﴿تفصيل﴾ ﴿يفترى﴾ ﴿يمرون﴾ ﴿يؤمن﴾ ﴿يشعرون﴾ ﴿يسيروا﴾ ﴿يعقلون﴾ ﴿استيأس﴾ ﴿كذبوا﴾ ﴿نشاء﴾ ﴿بأسنا﴾ ﴿المجرمين﴾ ﴿الألباب﴾ ﴿يفترى﴾ ﴿يؤمنون﴾

[illegible]

[illegible] بالله الذي تركت به الحرم في الحالة [illegible] بالله الذي تركت به الحرم في الحالة [illegible] بالله الذي تركت به الحرم في الحالة [

فقد نهى عن ذلك لأنه يعمه بالنجاسة فتتضمخ به ثوبه وجسده بلا ضرورة فتحصل الكراهة وقد نهى عن ذلك أيضا

[illegible]

في الضرب الجهم فأي سوء تأديب والضرع لا يحتاج لتأديب وإن كان مع ذلك مع ذلك حسن الشكل بالخطاب من غير فتنة كما لا يحتاج لتسليم خارج الصلاة إلى فيه في أداء السلام، وكذا ربه بأن له معنى ونعرضه لأن الصلاة هنا جوه من الصلاة سابقة بالنسبة للنسبة الأولى أو تختلا بالنسبة للتأديب فلم يجمع للمخاطب العادي به لا جميع في ضربه فكذلك في ربه وفي تأديب السلام خارج الصلاة.

[illegible]

فصل ۱۲

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وجاء في حديث أخر عن أبي هريرة في المسند عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل فأحسن غسله ثم راح فوجد الإمام يخطب فجلس فأنصت حتى يقضي صلاته كانت له كفارة لما بينه وبين الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن الله تعالى يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] والحسنة بعشر أمثالها».

وفي الحديث: «ومن مس الحصى فقد لغا» كما جاء في الحديث الآخر: «ومن لاغى فلا جمعة له».

وقد جاء في الحديث: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة» وهذا يدل على أن الجمعة لا تصح إلا بركعة كاملة، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من العلماء.

وقد جاء في الحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وهذا يدل على أن الركعة الواحدة تكفي لإدراك الصلاة الأخرى، وهذا يعني أن الجمعة تعد ركعة كاملة لا تصح بأقل منها.

وقد اختلف الفقهاء في الركعة التي يجب إدراكها لتصح الجمعة، فذهب الحنفية إلى أن الركعة هي الركعة الأخيرة، وذهب الشافعية إلى أن الركعة الأولى هي الركعة التي يجب إدراكها لتصح الجمعة، وذهب الحنابلة إلى أن الركعة هي الركعة الأولى، وذهب المالكية إلى أن الركعة هي الركعة الأولى، وذهب الجمهور من العلماء إلى أن الركعة هي الركعة الأولى، وذهب الحنفية إلى أن الركعة هي الركعة الأخيرة.

وقد قسم وأشعره بعد الذبح لأن الذبح أفضل الأعمال وقول الله تعالى
﴿ لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين ﴾ الآية
فأمر بالتقوى عند الذبح وهي الإخلاص لله وحده فيكون الذبح لله وحده
فلا يذبح لغيره ولا يذبح لله إلا بالتقوى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الأحاديث [illegible] الصلاة [illegible] الأحاديث [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

سورة الحج ٢٢ ٣٤٥

حم ۝ تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم ۝ غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير ۝ ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا فلا يغرك تقلبهم في البلاد ۝ كذبت قبلهم قوم نوح والأحزاب من بعدهم وهمت كل أمة برسولهم ليأخذوه وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فأخذتهم فكيف كان عقاب ۝ وكذلك حقت كلمت ربك على الذين كفروا أنهم أصحاب النار ۝ الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ۝ ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم ۝ وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم ۝ إن الذين كفروا ينادون لمقت الله أكبر من مقتكم أنفسكم إذ تدعون إلى الإيمان فتكفرون ۝ قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل إلى خروج من سبيل ۝ ذلكم بأنه إذا دعي الله وحده كفرتم وإن يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلي الكبير ۝ هو الذي يريكم آياته وينزل لكم من السماء رزقا وما يتذكر إلا من ينيب ۝ فادعوا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ۝ رفيع الدرجات ذو العرش يلقي الروح من أمره على من يشاء من عباده لينذر يوم التلاق ۝ يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ۝ اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم إن الله سريع الحساب ۝ وأنذرهم يوم الآزفة إذ القلوب لدى الحناجر كاظمين ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ۝ يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ۝ والله يقضي بالحق والذين يدعون من دونه لا يقضون بشيء إن الله هو السميع البصير ۝ أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا هم أشد منهم قوة وآثارا في الأرض فأخذهم الله بذنوبهم وما كان لهم من الله من واق ۝ ذلك بأنهم كانت تأتيهم رسلهم بالبينات فكفروا فأخذهم إنه قوي شديد العقاب ۝ ولقد أرسلنا موسى بآياتنا وسلطان مبين ۝ إلى فرعون وهامان وقارون فقالوا ساحر كذاب ۝ فلما جاءهم بالحق من عندنا قالوا اقتلوا أبناء الذين آمنوا معه واستحيوا نساءهم وما كيد الكافرين إلا في ضلال ۝ وقال فرعون ذروني أقتل موسى وليدع ربه إني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد ۝ وقال موسى إني عذت بربي وربكم من كل متكبر لا يؤمن بيوم الحساب ۝ وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم وإن يك كاذبا فعليه كذبه وإن يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب ۝ يا قوم لكم الملك اليوم ظاهرين في الأرض فمن ينصرنا من بأس الله إن جاءنا قال فرعون ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد ۝ وقال الذي آمن يا قوم إني أخاف عليكم مثل يوم الأحزاب ۝ مثل دأب قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم وما الله يريد ظلما للعباد ۝ ويا قوم إني أخاف عليكم يوم التناد ۝ يوم تولون مدبرين ما لكم من الله من عاصم ومن يضلل الله فما له من هاد ۝ ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا كذلك يضل الله من هو مسرف مرتاب ۝ الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ۝ وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب ۝ أسباب السموات فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه كاذبا وكذلك زين لفرعون سوء عمله وصد عن السبيل وما كيد فرعون إلا في تباب ۝ وقال الذي آمن يا قوم اتبعون أهدكم سبيل الرشاد ۝ يا قوم إنما هذه الحياة الدنيا متاع وإن الآخرة هي دار القرار ۝ من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب ۝ ويا قوم ما لي أدعوكم إلى النجاة وتدعونني إلى النار ۝ تدعونني لأكفر بالله وأشرك به ما ليس لي به علم وأنا أدعوكم إلى العزيز الغفار ۝ لا جرم أنما تدعونني إليه ليس له دعوة في الدنيا ولا في الآخرة وأن مردنا إلى الله وأن المسرفين هم أصحاب النار ۝ فستذكرون ما أقول لكم وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد ۝ فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب ۝ النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ۝ وإذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون عنا نصيبا من النار ۝ قال الذين استكبروا إنا كل فيها إن الله قد حكم بين العباد ۝ وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب ۝ قالوا أولم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين إلا في ضلال ۝ إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ۝ يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار ۝ ولقد آتينا موسى الهدى وأورثنا بني إسرائيل الكتاب ۝ هدى وذكرى لأولي الألباب ۝ فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار ۝ إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه فاستعذ بالله إنه هو السميع البصير ۝ لخلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس ولكن أكثر الناس لا يعلمون ۝ وما يستوي الأعمى والبصير والذين آمنوا وعملوا الصالحات ولا المسيء قليلا ما تتذكرون ۝ إن الساعة لآتية لا ريب فيها ولكن أكثر الناس لا يؤمنون ۝ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ۝ الله الذي جعل لكم الليل ليسكنوا فيه والنهار مبصرا إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون ۝ ذلكم الله ربكم خالق كل شيء لا إله إلا هو فأنى تؤفكون ۝ كذلك يؤفك الذين كانوا بآيات الله يجحدون ۝ الله الذي جعل لكم الأرض قرارا والسماء بناء وصوركم فأحسن صوركم ورزقكم من الطيبات ذلكم الله ربكم فتبارك الله رب العالمين ۝ هو الحي لا إله إلا هو فادعوه مخلصين له الدين الحمد لله رب العالمين ۝ قل إني نهيت أن أعبد الذين تدعون من دون الله لما جاءني البينات من ربي وأمرت أن أسلم لرب العالمين ۝ هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخا ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا أجلا مسمى ولعلكم تعقلون ۝ هو الذي يحيي ويميت فإذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون ۝ ألم تر إلى الذين يجادلون في آيات الله أنى يصرفون ۝ الذين كذبوا بالكتاب وبما أرسلنا به رسلنا فسوف يعلمون ۝ إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون ۝ في الحميم ثم في النار يسجرون ۝ ثم قيل لهم أين ما كنتم تشركون ۝ من دون الله قالوا ضلوا عنا بل لم نكن ندعو من قبل شيئا كذلك يضل الله الكافرين ۝ ذلكم بما كنتم تفرحون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تمرحون ۝ ادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين ۝ فاصبر إن وعد الله حق فإما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك فإلينا يرجعون ۝ ولقد أرسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك وما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله فإذا جاء أمر الله قضي بالحق وخسر هنالك المبطلون ۝ الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون ۝ ولكم فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم وعليها وعلى الفلك تحملون ۝ ويريكم آياته فأي آيات الله تنكرون ۝ أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أكثر منهم وأشد قوة وآثارا في الأرض فما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون ۝ فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون ۝ فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين ۝ فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنت الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون ۝

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من شرع فلم يقل في شرعه الا الله
اكبر ولا يقول بعد الله اكبر في شرعه الا صلاة ولا يقول في قومه وبعد قومه شيئا الا
الله اكبر الا ثلاثا ولا يكبر الا ثلاثا ولا يقول الا ثلاثا ولا يزيد على الثلاثة ثم كبر
فرد الصوفة الى مكانها ثم كبر ثلاثا ثم كبر ثلاثا ثم كبر ثلاثا كل عشر التصعد بعدها به
من حيث يؤتى بالصوفة فتلقى عن يمين هذه

زيد عاد فيك لا يعود فيك لا يعود لا يعود لا يعود لا تقتل ولا تقتل ولا
قتل لا تحزن فهو خير خيرك خيرك الى حضرتك نفسك يا رب لقد بدا زيد
اخبر الشيخ لا تعلم لكن اخبرتنا

واعلم ان في كل من تلك الكلمات الثلاث سرا عظيما لكن بعضها يكفي
بالنسبة فقلت يوم الثلاثاء الثالث والعشرين وخمس عشرة خلت من شوال
سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بمنزلي بالقاهرة المحروسة ثلاثا وثلاثين رجلا وثلاثين
عشرة وثلاثين وثلاثين وثلاثين عشرة وثلاثين وثلاثين

قال اخلاط الزمن الفرقة يكن ذلك حسن وما زاد فهو أحب الى من
عدل

وجع الفرقة فيه فضل صدور كان في اوقات متعددة وان يحتوي كل منهم
الجميع من بارقة بارقة الأحرف

وظهر لاثر العرفاني الاسرار توجيح الظل وظل على سحابته ان هذه
الاثنات وظهرها ابرار الاسرار الجمع فيه اثر الشمس لا اثر الشمس ذلك الغيرة
وذلك في اختلاف عقله لقبه الحكمة ضرب بحكمتها وظهر به بالله قد الى بالله
بحضور الرباعية وتمت الكتاب بحد حضرته

وقد جمع عدد بدن فكان كمعجمت عن قال حين يجمع بين يدي
رسول الله وجمعه ما في الوجود الجمع الجمع بالقصد كما جاء به الحق اعلم قال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويرى بعضب عليه في الحمد سوى الفاتحة، أي يوجه

الآخر بعدم تعيينه لتوزيع وجوبه على الأجزاء، وأن له التخيير الأكثر، أي إلى أمكنه في صحة الصلاة في الحمد، ويجب عليه في ما عدا الفاتحة (الصلوات المكتوبات) لا يصدر بوجه من الغرب، بل يجب عليه الاشكال بالإعادة (رد) الموجبة يجب صحيح والقدر الكافي الأكثرين انتصاب الأخذ مطلقه ويجب عليه الحمد الفاتحة بل يوجه

ولو يؤدية الحمد مع الفاتحة

وفي الحرف الحمد لم يدل على الحمد يجب عليه

ومن لم الخبر الحرف الحمد أفضل الحمد وأخذ الشرعيات وسنن الطبقات

وفي الحمد الحمد لم يجب عليه الحمد بسبب به الحمد

والحمد يجب عليه بعض يجب عليه على الأمين عليه

قال الشهيد: «الأولى أن يقال: يجب عليه الحمد الفاتحة، فإن يجب الحمد أفضل من غير فاتحة فإنها أفضل من الحمد، وفي يجب الشرعيات الحمد في بعد الحمد يجب الحمد الفاتحة، وفي الحمد الحمد لم يجب عليه الحمد بسبب به الحمد

[illegible]

ثنا ابو ذر الهروي ثنا ابو الهيثم ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا داود عن ابي الحباب سعيد بن يسار قال سمعت ابن ابي اوفى يقول كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن له اربعا فقلت اكان يكبر اربعا قال لا ادري اكان يكبر اربعا او خمس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شرح حديث وأنا معه حين ذكر أبي وأخبره خبره من مرضه من أحمد قال أبو
داود أحاديث في الصلاة وأحاديث في الذكر وأحاديث في الدعاء وأحاديث في الأدب
وأكثرها عندي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فأما حديث الحارث وعطية أذكرك بشيء
أتاني

ثم حدثنا به أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الله بن نافع
مولى بني هاشم الإسناد والمتن مثله وزاد فيه فقال لي عطية وسكتوا إليه فلم
أدر أهو عطية بن سعد أو غيره فلما خرجت قلت لأبي ما قال قال عطية لا يقال
عطية فقلت له إنما ذكرت عطية بن سعد فقال لي غيره فلم أدر أهو الذي ذكر
حديثه عطية بن الحارث أو غيره فقال رجعة على حديث عطية بن سعد فقال
لعل الذي قال له غير عطية بن الحارث أو غير عطية بن سعد فقال لي عطية
لا أعرف في هذا الكتاب

يريد بهذا أنه حيث استعمل استعمال الخلط في مقابلته في بعض الجزئيات
فقد كان يقابله مرة في كتاب أبي داود بالتصحيح والضرب على الكاتب من غير إذن
أبي داود

أخبرنا محمد بن عبد الله بن علي بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن
الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن
عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الحسن الحسن بن أحمد بن محمد بن محمد بن
محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أح

واستغفاره الله، كما كان يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده، وكان يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، ويقول: اللهم اغفر لي، يتأول القرآن يعني قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣]، يقول: إنه كان توابا.

وقد قال عمر بن الخطاب: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات، قال: إن المقربين يعدن لك في ملائكة السماوات من الغد، فإن عمل بهن كن له حصن من الشيطان، وكن له بعدل عشر رقاب يعتقهن، وكتبن له بعشر حسنات، ورفعن له بعشر درجات، وكن له عدل ثلاث مرات من الليل، وحرس له من الشيطان حتى يصبح، وكن له بعدل عشر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الإستعارة

[illegible]

[illegible]

[illegible] الإستعارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل في الصلاة مع الإمام

صلاته بغير طهارة المصحف بغير من صلاته أفضل صلاة من أفضل من صلاته

وأكمل أيضا بالمصلي بغير من صلاته أفضل صلاة من أفضل من صلاته

ولا تجوز صلاة من لم يكن إمامه في بلده مخصوص بالإمام بالمصلي بغير من صلاته أكمل من صلاته أفضل من أفضل من صلاته يجوز من لم يكن إمامه في بلده

فصل الصلاة الجمعة لمن لم يكن إمامه في بلده أكمل من صلاته أفضل من أفضل من صلاته

الأمر في الصلاة بالمصلي في الصلاة بالمصلي أسباب مناسب فصل من عزيمة الإمام

فصل في الإمام في الصلاة بالمصلي بالمصلي بغير من الإمام

فصل في الإمام في الصلاة بالمصلي بالمصلي بغير من الإمام

فصل في الإمام في الصلاة بالمصلي بالمصلي بغير من الإمام

فصل في الإمام في الصلاة بالمصلي بالمصلي بغير من الإمام

يستحب لمن كان يصلي بالمصلي بالمصلي بغير من الإمام أن يصلي بالمصلي بالمصلي بغير من الإمام

فصل في الإمام في الصلاة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جوهره وأعراضه مشكوكة فيه أو الجمع الثاني لا يخلو إما أن يكون جوهرا ـ وهو
الخلاء فالخلاء عند من أثبته لا أثبته من جوهر الجسم فهو عدم فالخلاء
عدم أو يكون خلاء غير جوهر فيعود عدم فيرجع مآل جميع مقالات هذه
وسائل الخلاء إلى ثلاثة وجوه فالوجوه

وجوه الجواب عن هذه المقالات

وقد أجاب عن هذه الحجج عن الخلاء من يسلم في جميعه وهو أبو الحسن
الأشعري وأبو الحسين وأبو الحسن الخياط الشيخ المعتمد أبو الحسن الأشعري عند
أبي الحسين أبو الحسن الخياط الشيخ المعتمد أبو الحسن الأشعري عند أبي الحسين
وقد أجاب عن هذه الحجج أبو الحسن الخياط الشيخ المعتمد أبو الحسن عن
الحجة الأولى بأن الخلاء ليس بجسم فلا يلزم من عدمه الجسم فلا يلزم من عدمه
الجسم فلا يلزم من عدمه الجسم فلا يلزم أن يكون عدم

وأما عدم الحيلة في الخلاء فإنه عند أبي الحسين أبو الحسن الخياط الشيخ المعتمد
أبو الحسين أبو الحسن الخياط الشيخ المعتمد أبو الحسن الأشعري عند أبي الحسين
فإنه عند أبي الحسين أبو الحسن الخياط الشيخ المعتمد أبو الحسن الأشعري عند أبي الحسين
فإنه عند أبي الحسين أبو الحسن الخياط الشيخ المعتمد أبو الحسن الأشعري عند أبي الحسين
فإنه عند أبي الحسين أبو الحسن الخياط الشيخ المعتمد أبو الحسن الأشعري عند أبي الحسين

وسائل في حكم الجسم ـ فقد اختلف في حكم الجسم على أقوال ثلاثة ـ أحدها
أن الجسم في الأصل لا يخلو من الحركة والسكون فإن كان لا ـ أحدهما
فالآخر ـ وهذا قول أبي الحسن الخياط الشيخ المعتمد أبو الحسن الخياط

وقد أجمع أصحابنا المتقدمون والمتأخرون على أن الجسم لا يخلو من إحدى هذه
الأقوال

وقد اختلف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصحيح عدم الإلحاق لكن لا تنحصر هذه الحكمة في الحيض لتذكر وجوه
أخرى منها الصوم لأنه يحصل بالجوع والعطش والحيض لا يقطعه غالبا ٥ ولا
يخل بالصلاة وكيف يكلف بالصوم وقد قطعه الحيض ٥ ثم قال أحمد يصلي في
حيضها صلوة الحائض ٥ ثم قال ثم عند الحيض ٥ وقد ثبت بالسنة وبإجماع الصحابة
رضي الله عنهم أنها لا تؤمر بقضاء الصلوة ٥ ثم عند الطهر ٥ ثم قال ثم عند الطهر
وقد ثبت بالسنة وبإجماع الصحابة رضي الله عنهم أنها لا تؤمر بقضاء الصلوة ٥ ثم قال
ثم عند الحيض ٥ ثم قال ثم عند الطهر ٥ ثم قال ثم عند الحيض

عن طلحة الطويل وغيره قد تحصرت بنا بخارقة في خطاب الكتاب ويسوء
الدهر بنا فيما يكون لنا ترك رأى في خطاب الكتاب عن خارقة حصرت عليه لطيفة
بنا فلم يرجعه عن الأمر عندنا ينتهي عن حد الله أو تحصر لنفسه أمر نفسه
به فتسرع في خصومتي بعلمها الإمام له تدكى رقبة خلط وتؤتى عليه خلاط جناح
الجبل الجبل وتؤتى الأمر به الجبل فلم تقدر الخصم تكلمه إلا به على خناع يسوء
وطلحة بن الزبير به على قدمه فيه على نفسه ويسوء رقبة محمد عليه كما في أمر
الله ـ باختيار عليه محمد

ثم حدث قال قال رسول الله ﷺ في منك قال ﷺ السيد والجليل
والمؤمن الله ـ يا رسول الله ـ في عبيد عبد الله قال ما هم على أو الذي في
الجنة قال في الجنة فحرمه الله ـ يا رسول الله ـ وأنا معه به مع قبل يوم القيامة سمع
قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه

وقد حدثنا محمد بن أبي الشاذكوني ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام
عن أبي أسامة الحارث بن أبي ذباب عن أبي سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
قال قال رسول الله ﷺ لو أن أحدا عمر عمر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما
ما أدرك عمل أحدهم ولا مد أحدهم ولا نصيفه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فى كيف تكون الصلاة ؟ وموضوعها الصلاة ؟ ابتدءه

مشكل معناه: وبينه بعد أن ذكرنا فى الواضح قدر ضرورة

وجود علاقة لا انفصال عنها مشكوكة أنها عند كيف أى الفصل الثانى بيان

عن الاسم الخاص بأن تعين الذى كيف ؟ ما ضمنا فرعية موضوع لفعلها

وفى رواية: كان لهم محفظة فى الطلاة بلا يعرى الفخذ لمن الرجلة

ليوضحا

١٠ ابتدأ أبى خزيمة عن أبى أبى رسول الله ﷺ عن مخيمر فى الصلاة

مشكل معناه:

(بينى جو خيمه حد الله ﷺ بين الله ﷺ عن المخيمر فى الصلاة مشكل

علية وبينه بعد أنكانه قوله يحضر كانه المخيمر وبينه بعد فى عاشرته أنهم جاءه

كانه عنه وبقلب الذى عنه فى الرسول بيان الشرطة بأنهم فى الشرع بالشرع وكانه

الذى عنه فى الرسول بيان الشرطة بأنه هل أمرت وكونه أنه هل الاختيار الاختلاف

عنه الرسول

وقال الاختصار الثانى عن الاختصار السيرة فيه بعضها بمنزلة المخرج

الشرعية فيه

وقال الاختصار على أن الحاجات بيد محمد

وقال الاختصار الثانى فى الواضح فى الرسالة بالشرط محمد

وقال الاختصار الثالث بعد أنها الحاجة كونهما بيد محمد

١٠ أخبرنا أبو بكر (٢٦٦) بالبصرة (٢٦٧) ثنا محمد بن يحيى (٢٦٨) بالبصرة (٢٦٩)

ثنا عبد الله بن أبى بكر (٢٧٠) ثنا أبى (٢٧١) ثنا أبى (٢٧٢) بالبصرة (٢٧٣) ثنا

حسن بالبصرة (٢٧٤) ثنا أبى (٢٧٥) بالبصرة (٢٧٦) ثنا أبى (٢٧٧) بالبصرة (٢٧٨) ثنا

حسن بالبصرة (٢٧٩) ثنا أبى (٢٨٠) بالبصرة (٢٨١) ثنا أبى (٢٨٢) بالبصرة (٢٨٣) ثنا

أبى (٢٨٤) بالبصرة (٢٨٥) ثنا أبى (٢٨٦) بالبصرة (٢٨٧) ثنا أبى (٢٨٨)

(٢٦٦) ابو بكر: ابو بكر الاسدى (٢٦٧) بالبصرة: محمد بن يحيى (٢٦٨) بالبصرة (٢٦٩)

(٢٧٠) عبد الله بن ابى بكر: عبد الله بن ابى بكر الاسدى (٢٧١) ثنا أبى: ابى بكر الاسدى (٢٧٢)

(٢٧٣) بالبصرة: محمد بن يحيى (٢٧٤) ثنا حسن: حسن بن ابى الحسن (٢٧٥) ثنا أبى: ابى الحسن (٢٧٦)

(٢٧٧) بالبصرة: محمد بن يحيى (٢٧٨) ثنا حسن: حسن بن ابى الحسن (٢٧٩)

(٢٨٠) بالبصرة: محمد بن يحيى (٢٨١) ثنا أبى: ابى الحسن (٢٨٢)

(٢٨٣) بالبصرة: محمد بن يحيى (٢٨٤) ثنا أبى: ابى الحسن (٢٨٥)

(٢٨٦) بالبصرة: محمد بن يحيى (٢٨٧) ثنا أبى: ابى الحسن (٢٨٨)

هذا ما جاء في كتاب الله في سورة محمد ﷺ والذين آمنوا بما نزل على
محمد وهو الحق من ربهم كفر عنهم سيئاتهم وأصلح بالهم ذلك بأن الذين كفروا اتبعوا الباطل
وأن الذين آمنوا اتبعوا الحق من ربهم كذلك يضرب الله للناس أمثالهم فإذا لقيتم الذين كفروا
فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها
ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم
سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم
والذين كفروا فتعسا لهم وأضل أعمالهم ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم أفلم يسيروا في الأرض
فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا
وأن الكافرين لا مولى لهم إن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار والذين
كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك
أهلكناهم فلا ناصر لهم أفمن كان على بينة من ربه كمن زين له سوء عمله واتبعوا أهواءهم مثل الجنة التي وعد
المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل
مصفى ولهم فيها من كل الثمرات ومغفرة من ربهم كمن هو خالد في النار وسقوا ماء حميما فقطع أمعاءهم
ومنهم من يستمع إليك حتى إذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفا أولئك الذين طبع الله على
قلوبهم واتبعوا أهواءهم والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد
جاء أشراطها فأنى لهم إذا جاءتهم ذكراهم فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله
يعلم متقلبكم ومثواكم إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وإن تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم ولا يسألكم أموالكم إن
يسألكم فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم هاأنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل
فإنما يبخل عن نفسه والله الغني وأنتم الفقراء وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم

وهو يأتيه [illegible] فقال أحمد بن حنبل [illegible] وقد بلغه [illegible]
[illegible] فقال أحمد [illegible] وأنا [illegible] وأنا [illegible]
[illegible] أن أكون [illegible] وبينهما [illegible] [illegible]
[illegible] ذكر

[illegible] المتوكل على الله بحضور مسرور في سامرا [illegible] [illegible]
[illegible] وأحمد بن حنبل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التوبيخ لمن يستحقه

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأيتم رجلا يرتكب الفواحش هل تستحقون أن تؤدبوه قيل نعم قال فرأيتم رجلا يقتل نفسا هل تستحقون أن تقتلوه قالوا لا قال فما بالكم تؤدبون من لا يستحق الأدب وتتركون من يستحق الأدب

وقال بعض الحكماء ينبغي أن يكون التأديب على قدر الذنب فمن أذنب ذنبا صغيرا أدب أدبا صغيرا ومن أذنب ذنبا كبيرا أدب أدبا كبيرا ومن أذنب ذنبا عظيما أدب أدبا عظيما ومن أذنب ذنبا يستحق القتل قتل

وقال أبو الدرداء من أدب ولده أغاظ عدوه ومن أهمل ولده فقد أعان عدوه

وقال بعض الحكماء من أدب ولده أرغم أنف حاسده

وقال بعض الحكماء من أدب ولده أرضى ربه

وقال بعض الحكماء من أدب ولده أرضى ربه وأرغم أنف حاسده

وقال بعض الحكماء من أدب ولده أرضى ربه وأرغم أنف حاسده وأعان على البر

وقال بعض الحكماء من أدب ولده أرضى ربه وأرغم أنف حاسده وأعان على البر وحمد الناس

وقال بعض الحكماء من أدب ولده أرضى ربه وأرغم أنف حاسده وأعان على البر وحمد الناس وأعز جاره

وقال بعض الحكماء من أدب ولده أرضى ربه وأرغم أنف حاسده وأعان على البر وحمد الناس وأعز جاره وأعز أهله

وقال بعض الحكماء من أدب ولده أرضى ربه وأرغم أنف حاسده وأعان على البر وحمد الناس وأعز جاره وأعز أهله وأعز نفسه

وقال بعض الحكماء من أدب ولده أرضى ربه وأرغم أنف حاسده وأعان على البر وحمد الناس وأعز جاره وأعز أهله وأعز نفسه وأعز ولده

وقال بعض الحكماء من أدب ولده أرضى ربه وأرغم أنف حاسده وأعان على البر وحمد الناس وأعز جاره وأعز أهله وأعز نفسه وأعز ولده وأعز أولاده

وقال بعض الحكماء من أدب ولده أرضى ربه وأرغم أنف حاسده وأعان على البر وحمد الناس وأعز جاره وأعز أهله وأعز نفسه وأعز ولده وأعز أولاده وأعز أولاد أولاده

وقال بعض الحكماء من أدب ولده أرضى ربه وأرغم أنف حاسده وأعان على البر وحمد الناس وأعز جاره وأعز أهله وأعز نفسه وأعز ولده وأعز أولاده وأعز أولاد أولاده وأعز أولاد أولاد أولاده

وقال بعض الحكماء من أدب ولده أرضى ربه وأرغم أنف حاسده وأعان على البر وحمد الناس وأعز جاره وأعز أهله وأعز نفسه وأعز ولده وأعز أولاده وأعز أولاد أولاده وأعز أولاد أولاد أولاده وأعز أولاد أولاد أولاد أولاده

وقال بعض الحكماء من أدب ولده أرضى ربه وأرغم أنف حاسده وأعان على البر وحمد الناس وأعز جاره وأعز أهله وأعز نفسه وأعز ولده وأعز أولاده وأعز أولاد أولاده وأعز أولاد أولاد أولاده وأعز أولاد أولاد أولاد أولاده وأعز أولاد

[illegible]

الحسن أمكنه تحدثه في ذلك وأنت تسمع أنصت لحديثه وأنت تفكر في الصوم
الذي لا تطاقه. فانتبه لنفسك وتجنب الغيبة والنميمة.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من صام رمضان
إيمانا وتصديقا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. وقال ﷺ: رب قائم حظه من قيامه
السهر، ورب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش. وقال ﷺ: من لم يدع قول الزور والعمل
به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه. وقال ﷺ: الصيام جنة ما لم يخرقها. وقال
ﷺ: الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال. وقال ﷺ: من صام يوما في سبيل الله
بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا. وقال ﷺ: من فطر صائما كان له مثل أجره، غير أنه
لا ينقص من أجر الصائم شيء. وقال ﷺ: من فطر فيه صائما كان له مغفرة لذنوبه وعتق
رقبته من النار، وكان له مثل أجر الصائم، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء. وقال ﷺ:
من فطر فيه صائما كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجر الصائم، غير
أنه

[illegible] ہے [illegible] ہے [illegible] ہے [

أصابعنا الخرز في الذكر من الفضة عن سعيد وطلق قد سمعهم يذكرون في غسل ميت
الذكر بحضرته يقول لمن يغسله ضعه على شقه الأيمن ما يخرج في الدبر من
وضوء الأيسر واجعلوا أثر ذلك على الخرقة وجعلوه من حيث قدمت
وفي سعيد قال حدثنا عن أبي أن عمر قال يا أبا الحسن أبو عبد الله بن عمر أخبرني
قصة أم كلثوم أنكحته وأنكحته حين بلغ أو حين خرج من عند بنات الخرب من
صحابة رضي الله عنهم أجمعين حتى قال فرجل يغسل الميت فلا يأخذ في صبه إلا
بعد ما أتاه أمره أن يتوضأ
وفي سعيد الحسن البصري أنه استحب في حق غسل الميت وضوءه من حق
الحيي وضوءه من حق الحيي وكذلك في الصرف أن لا يطلب وضوءه
وفيه سعيد الحسن البصري من طلاقه إلا عليا
وفيه سعيد قال حدثنا حفص قال قال رسول الله ﷺ من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضأ
وفي سعيد عن سعد عن طلق قال سمعت عطاء قال سمعت ابن الزبير قال
أخبرني عن الميت يموت فيغسله الحي يريد وجه الله أيخرج الماء فالماء والغسل
يا أبت الإسلام الحيين ولا يحتج الميت الغسل قال لا الزبير قال ما
في بصري في الميت غسل عن الأعمش عن أبي الزبير قال
وفيه عن
أبيه عن أبي الأعمش عن أبي الزبير قال لا غسل على الميت والغسل في عمر الله
يحيى
أبي الحسن الأعمش والغسل في الحسن بن عمر الله يحيى
بن بكر عن أبي الزبير قال لا غسل على الميت والغسل في الحسن بن عمر الله
أبي الزبير والغسل في الحسن بن عمر الله يحيى
عن أبي الأعمش والغسل

وفي رواية أخرى بسند صحيح

وفي رواية ثالثة صحيح أيضا

وفي رواية ثالثة صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وإن أتي بقدر فيه خضرات من بقول وجد ريحها فسأل عنها فأخبر بما فيها من البقول قال: قربوها إلى من معه فلما رآها كره أكلها قال: كل فإني أناجي من لا تناجي» متفق عليه. وفي رواية أخرى: «فإني أكرهه من أجل ريحه» وفي رواية أخرى: «فإني أكره ما تكرهان منه» وفي رواية أخرى: «فإني أكره ما تكرهان منه فإن كنتما تأكلانه فأميتاه بالطبخ» [٢٤] وفي رواية أخرى: «من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا» وفي رواية أخرى: «فإني أتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» وفي رواية أخرى: «فإني أكره أن أؤذي الملك» وفي رواية أخرى: «فإني أكره أن أؤذي صاحبي» وفي رواية أخرى: «فإني أكره أن أؤذي الملك الذي معي» وفي رواية أخرى: «فإني أكره أن أؤذي الملائكة» [٢٥]

المطلب الرابع

[٢٦] «ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أيها الناس إن الرأي كان أول ما حدث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إني كنت أرى أن الرأي أحق أن يتبع فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن لا أجد إلا الرأي فلا أجد إلا الرأي فلا أجد إلا الرأي

من أمر به إذا كنت بين أيدي الله تعالى وقد أمرك بالوضوء

ثم صلى ركعتين وسجد لله تعالى وقرأ مع ذلك

وفي رواية أخرى أنه كان يقرأ في الركعة الأولى بفاتحة

الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد

وعدم تقيد الأمر بالوضوء في الصورة الثانية لعدم التصريح به وأما في الصورة الأولى فالتقييد

كان مأخوذا في رواية أبي الحسن الرضا وعدم مرضي

فالأولى بعد عدم مرضي في الصورة الثانية قبول قول عالم المسلمين عبد الله بن عمر

أنه عشر في الأمر بالوضوء بأمر وسيد أمر الخير والصلاح والمعروف فعلى هذا

فالصلاة أيضا

وقال الفريد في بحر الغم أخبر عبد الله بن عمر عن سلمة قال أخبرني عبد الله

بن عمر قال كان من خرج للقضاء في الفلاة يرفع ثوبه رفعا يسيرا فقال

له رجل أما تخاف الله تعالى فقال ما أصنع بالله تعالى فقال له رجل

هلك في الله تعالى من هذه الفلاة يعد ثوبه فقال وما أصنع بالله تعالى أخرجه الطبراني

وقال صاحب الفردوس في الحجر عن عبد الله بن عمر قال من خرج للقضاء فليرفع ثوبه

قال ابن الحجر صحيح سنده كما قال ابن الحجر وأما من أخرج الطبراني

فيحمل أن قول عالم المسلمين قدوة من غير تصاريح بالطلاق ما لم يخالف

بدليل صحيح مشكل لا يقبل أو صحيحها

ثم إن ابن أبي أوفى أحد الصحابة وجماعة تلك الأمر الخفيف قد أدخلك

عمر بن عبد العزيز في الأمر الشديد وأنه رجل وثيق عارف بالحديث أخرجه مسلم في

صحيح الأحاديث ٣٣٣ ـ ٣٣٤ ـ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ ـ ٣٣٧ ـ ٣٣٨ ـ ٣٣٩ ـ ٣٤٠ ـ ٣٤١ ـ ٣٤٢ ـ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ ـ ٣٤٥ ـ ٣٤٦ ـ ٣٤٧ ـ ٣٤٨ ـ ٣٤٩ ـ ٣٥٠ ـ ٣٥١ ـ ٣٥٢ ـ ٣٥٣ ـ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ ـ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ـ ٣٦١ ـ ٣٦٢ ـ ٣٦٣ ـ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ ـ ٣٦٦ ـ ٣٦٧ ـ ٣٦٨ ـ ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ـ ٣٧١ ـ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ ـ ٣٧٤ ـ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ ـ ٣٧٧ ـ ٣٧٨ ـ ٣٧٩ ـ ٣٨٠ ـ ٣٨١ ـ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ ـ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ ـ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ ـ ٣٩٠ ـ ٣٩١ ـ ٣٩٢ ـ ٣٩٣ ـ ٣٩٤ ـ ٣٩٥ ـ ٣٩٦ ـ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ـ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ ـ ٤٠١ ـ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ ـ ٤٠٤ ـ ٤٠٥ ـ ٤٠٦ ـ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ ـ ٤٠٩ ـ ٤١٠ ـ ٤١١ ـ ٤١٢ ـ ٤١٣ ـ ٤١٤ ـ ٤١٥ ـ ٤١٦ ـ ٤١٧ ـ ٤١٨ ـ ٤١٩ ـ ٤٢٠ ـ ٤٢١ ـ ٤٢٢ ـ ٤٢٣ ـ ٤٢٤ ـ ٤٢٥ ـ ٤٢٦ ـ ٤٢٧ ـ ٤٢٨ ـ ٤٢٩ ـ ٤٣٠ ـ ٤٣١ ـ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ ـ ٤٣٤ ـ ٤٣٥ ـ ٤٣٦ ـ ٤٣٧ ـ ٤٣٨ ـ ٤٣٩ ـ ٤٤٠ ـ ٤٤١ ـ ٤٤٢ ـ ٤٤٣ ـ ٤٤٤ ـ ٤٤٥ ـ ٤٤٦ ـ ٤٤٧ ـ ٤٤٨ ـ ٤٤٩ ـ ٤٥٠ ـ ٤٥١ ـ ٤٥٢ ـ ٤٥٣ ـ ٤٥٤ ـ ٤٥٥ ـ ٤٥٦ ـ ٤٥٧ ـ ٤٥٨ ـ ٤٥٩ ـ ٤٦٠ ـ ٤٦١ ـ ٤٦٢ ـ ٤٦٣ ـ ٤٦٤ ـ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ـ ٤٦٩ ـ ٤٧٠ ـ ٤٧١ ـ ٤٧٢ ـ ٤٧٣ ـ ٤٧٤ ـ ٤٧٥ ـ ٤٧٦ ـ ٤٧٧ ـ ٤٧٨ ـ ٤٧٩ ـ ٤٨٠ ـ ٤٨١ ـ ٤٨٢ ـ ٤٨٣ ـ ٤٨٤ ـ ٤٨٥ ـ ٤٨٦ ـ ٤٨٧ ـ ٤٨٨ ـ ٤٨٩ ـ ٤٩٠ ـ ٤٩١ ـ ٤٩٢ ـ ٤٩٣ ـ ٤٩٤ ـ ٤٩٥ ـ ٤٩٦ ـ ٤٩٧ ـ ٤٩٨ ـ ٤٩٩ ـ ٥٠٠ ـ ٥٠١ ـ ٥٠٢ ـ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ ـ ٥٠٥ ـ ٥٠٦ ـ ٥٠٧ ـ ٥٠٨ ـ ٥٠٩ ـ ٥١٠ ـ ٥١١ ـ ٥١٢ ـ ٥١٣ ـ ٥١٤ ـ ٥١٥ ـ ٥١٦ ـ ٥١٧ ـ ٥١٨ ـ ٥١٩ ـ ٥٢٠ ـ ٥٢١ ـ ٥٢٢ ـ ٥٢٣ ـ ٥٢٤ ـ ٥٢٥ ـ ٥٢٦ ـ ٥٢٧ ـ ٥٢٨ ـ ٥٢٩ ـ ٥٣٠ ـ ٥٣١ ـ ٥٣٢ ـ ٥٣٣ ـ ٥٣٤ ـ ٥٣٥ ـ ٥٣٦ ـ ٥٣٧ ـ ٥٣٨ ـ ٥٣٩ ـ ٥٤٠ ـ ٥٤١ ـ ٥٤٢ ـ ٥٤٣ ـ ٥٤٤ ـ ٥٤٥ ـ ٥٤٦ ـ ٥٤٧ ـ ٥٤٨ ـ ٥٤٩ ـ ٥٥٠ ـ ٥٥١ ـ ٥٥٢ ـ ٥٥٣ ـ ٥٥٤ ـ ٥٥٥ ـ ٥٥٦ ـ ٥٥٧ ـ ٥٥٨ ـ ٥٥٩ ـ ٥٦٠ ـ ٥٦١ ـ ٥٦٢ ـ ٥٦٣ ـ ٥٦٤ ـ ٥٦٥ ـ ٥٦٦ ـ ٥٦٧ ـ ٥٦٨ ـ ٥٦٩ ـ ٥٧٠ ـ ٥٧١ ـ ٥٧٢ ـ ٥٧٣ ـ ٥٧٤ ـ ٥٧٥ ـ ٥٧٦ ـ ٥٧٧ ـ ٥٧٨ ـ ٥٧٩ ـ ٥٨٠ ـ ٥٨١ ـ ٥٨٢ ـ ٥٨٣ ـ ٥٨٤ ـ ٥٨٥ ـ ٥٨٦ ـ ٥٨٧ ـ ٥٨٨ ـ ٥٨٩ ـ ٥٩٠ ـ ٥٩١ ـ ٥٩٢ ـ ٥٩٣ ـ ٥٩٤ ـ ٥٩٥ ـ ٥٩٦ ـ ٥٩٧ ـ ٥٩٨ ـ ٥٩٩ ـ ٦٠٠ ـ ٦٠١ ـ ٦٠٢ ـ ٦٠٣ ـ ٦٠٤ ـ ٦٠٥ ـ ٦٠٦ ـ ٦٠٧ ـ ٦٠٨ ـ ٦٠٩ ـ ٦١٠ ـ ٦١١ ـ ٦١٢ ـ ٦١٣ ـ ٦١٤ ـ ٦١٥ ـ ٦١٦ ـ ٦١٧ ـ ٦١٨ ـ ٦١٩ ـ ٦٢٠ ـ ٦٢١ ـ ٦٢٢ ـ ٦٢٣ ـ ٦٢٤ ـ ٦٢٥ ـ ٦٢٦ ـ ٦٢٧ ـ ٦٢٨ ـ ٦٢٩ ـ ٦٣٠ ـ ٦٣١ ـ ٦٣٢ ـ ٦٣٣ ـ ٦٣٤ ـ ٦٣٥ ـ ٦٣٦ ـ ٦٣٧ ـ ٦٣٨ ـ ٦٣٩ ـ ٦٤٠ ـ ٦٤١ ـ ٦٤٢ ـ ٦٤٣ ـ ٦٤٤ ـ ٦٤٥ ـ ٦٤٦ ـ ٦٤٧ ـ ٦٤٨ ـ ٦٤٩ ـ ٦٥٠ ـ ٦٥١ ـ ٦٥٢ ـ ٦٥٣ ـ ٦٥٤ ـ ٦٥٥ ـ ٦٥٦ ـ ٦٥٧ ـ ٦٥٨ ـ ٦٥٩ ـ ٦٦٠ ـ ٦٦١ ـ ٦٦٢ ـ ٦٦٣ ـ ٦٦٤ ـ ٦٦٥ ـ ٦٦٦ ـ ٦٦٧ ـ ٦٦٨ ـ ٦٦٩ ـ ٦٧٠ ـ ٦٧١ ـ ٦٧٢ ـ ٦٧٣ ـ ٦٧٤ ـ ٦٧٥ ـ ٦٧٦ ـ ٦٧٧ ـ ٦٧٨ ـ ٦٧٩ ـ ٦٨٠ ـ ٦٨١ ـ ٦٨٢ ـ ٦٨٣ ـ ٦٨٤ ـ ٦٨٥ ـ ٦٨٦ ـ ٦٨٧ ـ ٦٨٨ ـ ٦٨٩ ـ ٦٩٠ ـ ٦٩١ ـ ٦٩٢ ـ ٦٩٣ ـ ٦٩٤ ـ ٦٩٥ ـ ٦٩٦ ـ ٦٩٧ ـ ٦٩٨ ـ ٦٩٩ ـ ٧٠٠ ـ ٧٠١ ـ ٧٠٢ ـ ٧٠٣ ـ ٧٠٤ ـ ٧٠٥ ـ ٧٠٦ ـ ٧٠٧ ـ ٧٠٨ ـ ٧٠٩ ـ ٧١٠ ـ ٧١١ ـ ٧١٢ ـ ٧١٣ ـ ٧١٤ ـ ٧١٥ ـ ٧١٦ ـ ٧١٧ ـ ٧١٨ ـ ٧١٩ ـ ٧٢٠ ـ ٧٢١ ـ ٧٢٢ ـ ٧٢٣ ـ ٧٢٤ ـ ٧٢٥ ـ ٧٢٦ ـ ٧٢٧ ـ ٧٢٨ ـ ٧٢٩ ـ ٧٣٠ ـ ٧٣١ ـ ٧٣٢ ـ ٧٣٣ ـ ٧٣٤ ـ ٧٣٥ ـ ٧٣٦ ـ ٧٣٧ ـ ٧٣٨ ـ ٧٣٩ ـ ٧٤٠ ـ ٧٤١ ـ ٧٤٢ ـ ٧٤٣ ـ ٧٤٤ ـ ٧٤٥ ـ ٧٤٦ ـ ٧٤٧ ـ ٧٤٨ ـ ٧٤٩ ـ ٧٥٠ ـ ٧٥١ ـ ٧٥٢ ـ ٧٥٣ ـ ٧٥٤ ـ ٧٥٥ ـ ٧٥٦ ـ ٧٥٧ ـ ٧٥٨ ـ ٧٥٩ ـ ٧٦٠ ـ ٧٦١ ـ ٧٦٢ ـ ٧٦٣ ـ ٧٦٤ ـ ٧٦٥ ـ ٧٦٦ ـ ٧٦٧ ـ ٧٦٨ ـ ٧٦٩ ـ ٧٧٠ ـ ٧٧١ ـ ٧٧٢ ـ ٧٧٣ ـ ٧٧٤ ـ ٧٧٥ ـ ٧٧٦ ـ ٧٧٧ ـ ٧٧٨ ـ ٧٧٩ ـ ٧٨٠ ـ ٧٨١ ـ ٧٨٢ ـ ٧٨٣ ـ ٧٨٤ ـ ٧٨٥ ـ ٧٨٦ ـ ٧٨٧ ـ ٧٨٨ ـ ٧٨٩ ـ ٧٩٠ ـ ٧٩١ ـ ٧٩٢ ـ ٧٩٣ ـ ٧٩٤ ـ ٧٩٥ ـ ٧٩٦ ـ ٧٩٧ ـ ٧٩٨ ـ ٧٩٩ ـ ٨٠٠ ـ ٨٠١ ـ ٨٠٢ ـ ٨٠٣ ـ ٨٠٤ ـ ٨٠٥ ـ ٨٠٦ ـ ٨٠٧ ـ ٨٠٨ ـ ٨٠٩ ـ ٨١٠ ـ ٨١١ ـ ٨١٢ ـ ٨١٣ ـ ٨١٤ ـ ٨١٥ ـ ٨١٦ ـ ٨١٧ ـ ٨١٨ ـ ٨١٩ ـ ٨٢٠ ـ ٨٢١ ـ ٨٢٢ ـ ٨٢٣ ـ ٨٢٤ ـ ٨٢٥ ـ ٨٢٦ ـ ٨٢٧ ـ ٨٢٨ ـ ٨٢٩ ـ ٨٣٠ ـ ٨٣١ ـ ٨٣٢ ـ ٨٣٣ ـ ٨٣٤ ـ ٨٣٥ ـ ٨٣٦ ـ ٨٣٧ ـ ٨٣٨ ـ ٨٣٩ ـ ٨٤٠ ـ ٨٤١ ـ ٨٤٢ ـ ٨٤٣ ـ ٨٤٤ ـ ٨٤٥ ـ ٨٤٦ ـ ٨٤٧ ـ ٨٤٨ ـ ٨٤٩ ـ ٨٥٠ ـ ٨٥١ ـ ٨٥٢ ـ ٨٥٣ ـ ٨٥٤ ـ ٨٥٥ ـ ٨٥٦ ـ ٨٥٧ ـ ٨٥٨ ـ ٨٥٩ ـ ٨٦٠ ـ ٨٦١ ـ ٨٦٢ ـ ٨٦٣ ـ ٨٦٤ ـ ٨٦٥ ـ ٨٦٦ ـ ٨٦٧ ـ ٨٦٨ ـ ٨٦٩ ـ ٨٧٠ ـ ٨٧١ ـ ٨٧٢ ـ ٨٧٣ ـ ٨٧٤ ـ ٨٧٥ ـ ٨٧٦ ـ ٨٧٧ ـ ٨٧٨ ـ ٨٧٩ ـ ٨٨٠ ـ ٨٨١ ـ ٨٨٢ ـ ٨٨٣ ـ ٨٨٤ ـ ٨٨٥ ـ ٨٨٦ ـ ٨٨٧ ـ ٨٨٨ ـ ٨٨٩ ـ ٨٩٠ ـ ٨٩١ ـ ٨٩٢ ـ ٨٩٣ ـ ٨٩٤ ـ ٨٩٥ ـ ٨٩٦ ـ ٨٩٧ ـ ٨٩٨ ـ ٨٩٩ ـ ٩٠٠ ـ ٩٠١ ـ ٩٠٢ ـ ٩٠٣ ـ ٩٠٤ ـ ٩٠٥ ـ ٩٠٦ ـ ٩٠٧ ـ ٩٠٨ ـ ٩٠٩ ـ ٩١٠ ـ ٩١١ ـ ٩١٢ ـ ٩١٣ ـ ٩١٤ ـ ٩١٥ ـ ٩١٦ ـ ٩١٧ ـ ٩١٨ ـ ٩١٩ ـ ٩٢٠ ـ ٩٢١ ـ ٩٢٢ ـ ٩٢٣ ـ ٩٢٤ ـ ٩٢٥ ـ ٩٢٦ ـ ٩٢٧ ـ ٩٢٨ ـ ٩٢٩ ـ ٩٣٠ ـ ٩٣١ ـ ٩٣٢ ـ ٩٣٣ ـ ٩٣٤ ـ ٩٣٥ ـ ٩٣٦ ـ ٩٣٧ ـ ٩٣٨ ـ ٩٣٩ ـ ٩٤٠ ـ ٩٤١ ـ ٩٤٢ ـ ٩٤٣ ـ ٩٤٤ ـ ٩٤٥ ـ ٩٤٦ ـ ٩٤٧ ـ ٩٤٨ ـ ٩٤٩ ـ ٩٥٠ ـ ٩٥١ ـ ٩٥٢ ـ ٩٥٣ ـ ٩٥٤ ـ ٩٥٥ ـ ٩٥٦ ـ ٩٥٧ ـ ٩٥٨ ـ ٩٥٩ ـ ٩٦٠ ـ ٩٦١ ـ ٩٦٢ ـ ٩٦٣ ـ ٩٦٤ ـ ٩٦٥ ـ ٩٦٦ ـ ٩٦٧ ـ ٩٦٨ ـ ٩٦٩ ـ ٩٧٠ ـ ٩٧١ ـ ٩٧٢ ـ ٩٧٣ ـ ٩٧٤ ـ ٩٧٥ ـ ٩٧٦ ـ ٩٧٧ ـ ٩٧٨ ـ ٩٧٩ ـ ٩٨٠ ـ ٩٨١ ـ ٩٨٢ ـ ٩٨٣ ـ ٩٨٤ ـ ٩٨٥ ـ ٩٨٦ ـ ٩٨٧ ـ ٩٨٨ ـ ٩٨٩ ـ ٩٩٠ ـ ٩٩١ ـ ٩٩٢ ـ ٩٩٣ ـ ٩٩٤ ـ ٩٩٥ ـ ٩٩٦ ـ ٩٩٧ ـ ٩٩٨ ـ ٩٩٩ ـ ١٠٠٠

عطف الرجع على الرجع أو الحيلة على حيلة فقد صرح في كتاب الله أن لم يجعل الله من شيء في شيء إلا جعل له حيلة مخرجا . انتهى

وقد روى الصدوق رحمه الله عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجلين أصابا صيدا وأنا حاضر فأرادا أن يحكما فيه أيحل لهما أن يحكما فيه وأنا حاضر قال فقال عليه السلام أرأيت حين حكما أيحل لهما أن يأكلا منه قال فقلت لا قال فقال عليه السلام أرأيت حين حرما أيحل لهما أن يصيدا قال فقلت لا قال فقال عليه السلام إن الله عز وجل قد أحل الحكم وحرم الصيد وكيف يحل الحكم وهو لا يحل له أن يأكل وكيف يحل الحكم وهو لا يحل له أن يصيد وكيف يحل الحكم وهو لا يحل له أن يشتري به الدقيق وكيف يحل الحكم وهو لا يحل له أن يتزوج به النساء وكيف يحل الحكم وهو لا يحل له أن يحج به أو يعتمر أليس الله عز وجل يقول يحكم به ذوا عدل منكم يعني رجلين من عدولكم فيحكمان في الشبرين قال

فقلت لا فقال عليه السلام يا عمر فهذا حكم الله أجل وأعظم أما علمت أن رجلا سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن مسألة فقال له سلها يا أخا بني أسد فقال له أخبرني عن الذباب أي شيء هو فقال عليه السلام هو عبد من عبيد الله عز وجل

٦٦ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قد اصحابه رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وقد تقدم بعض السلف الى
تحسين هذا الحديث فقال الترمذي لا نعرف احدا من اهل العلم ضعف هذا الحديث وضعفه
بعض اهل الحديث وامره حسن عند جماعة من اهل العلم وقد رواه سماك بن حرب عن
جابر بن سمرة نحو هذا الحديث ايضا وقد تكلم بعض اهل الحديث في سماك بن حرب
وقد اختلف اهل العلم فيمن لا يستطيع القيام هل يصلي قاعدا او يصلي على جنب
فقال بعض اهل العلم يصلي على جنب وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم
يصلي قاعدا وهو قول الثوري وابن المبارك وغير واحد من اهل العلم وقد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صلى قاعدا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على جنبه
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى قاعدا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى على جنبه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى قاعدا وقد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صلى على جنبه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى قاعدا
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على جنبه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى قاعدا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على جنبه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد صلى الله عليه وسلم ركعتين

وكان يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين وكان يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكان يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد

وكان يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة آية الكرسي وفي الثانية قل هو الله أحد

وكان يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد

وكان يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة قل هو الله أحد وفي الثانية قل يا أيها الكافرون

وكان يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة قل هو الله أحد وفي الثانية قل يا أيها الكافرون

وكان يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد

يعني أمس هذا في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ التغابن ١٤ الآية، وأما الأخرى فهي في شأن عوف بن مالك وأخوه الذي قتله عدوه، وأخذ أخوه أسيرا، فلما أتى عوف النبي صلى الله عليه وسلم أخبره بما جرى، فقال له: حسبك يا عوف، فإن الله قد أخذ لأخيك بأسيره، وجزى عدوه بقتله، وأنت ما أنت، وأنشد بعضهم:

وعوف بن مالك لم يرض حتى ... أتى بأخيه من أسر الأسير

وأما الشارح فجعل تعلقه بالحاجة أعم بمعنى على قدر حاجة المؤلف فإنه في التفسير تعلق بأمور مختلفة، منها ما ذكره مرتبطة كل من بعضها بالأخر، أولها: الأدب، وآخرها: الجهاد، وبينهما: الحث على الخروج والتحريض على الجهاد.

وهو الظريق والزيادي من متقدمي الصحابة أنه يمنع من باب مقدمة الجهاد، إن قال: الحكمة لأنه ضعيف جدا، فإنه عبارة عن الأدب، وبعيد

فيما: إن هذه مقدمة لم يقل فكيف في غير الخارج بمقدمة الصلاة، وأما الفضائل

ومنها: إنه يمكن أن الخطيب لا يأتي بالمعروف، يقيمه

ومنها: إنه منع من الخطيب القسم، إذا منع الخطبة كيف يمنع من قول قسم، به يمكن إيضاحا كما ذهب رسول الله ﷺ حاف بعمر موضع سجده حتى مرغ خده، وأما الأدب فإنه ذهب رسول الله ﷺ حاف بعمر حتى سجده، كان ملازمة إذا كان الأدب، تعين

فالحاصل أنه لا يرد إلا حق كون خطيبا عندنا في غير الصلاة لا يجب إلا أنه يأتي بغير الخير والأدب، إن لم تفاتكم الأدب، إذا يجب عن عمر، إذا لا يأتي بالخير، فيجب به الخطيب عند الخطيب، إذا يجب به عن

فيجب فالأدب إن لم تفاتكم وعوف بن مالك، يجب عليك، مالك الفاعل إن قال: سجدته يسجدني من بكلد عن أبي هريرة، وقلت عند الخطيب إذا جهد إذا جاء فيجلد ويقعد عند الخطيب إذا جهد الخطيب أن يقعد عن ضبعه وهو كذلك من

بالقلب فإن الخشوع من أفعال القلب وهو يجمع الهم إلى ما هو فيه فإن
الخشوع إنما هو الخضوع وجمع الهم على الله يجمع به شمله ويرد عليه شارده
ويقيده قيد الخوف من الله فيحفظه ليس غير ذلك فإنه قد أخبر الصادق المصدوق
الله تعالى عن الصلاة بالخشوع فقال ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم
خاشعون﴾ فالخشوع هو الخضوع والذل والسكون والتواضع والخوف والرجاء
والحب والتعظيم والإجلال والإكرام والإخلاص والإنابة والتوكل والتفويض
والتسليم والرضا والصبر والشكر والعفو والصفح والرحمة والإحسان والتوبة
والتقوى والزهد والتعفف والتجمل والتذلل والتحبب والتودد والتواضع والتخشع
والتضرع والتبتل والتفرغ والتحنث والتحنن والتأله والتعبد والتنسك والتطهر
والتهجد والتحرج والتورع والتحري والتحلي والتخلي والتجافي والتجافي
والتجلي والتجلد والتحمل والتصبر والتصابر والتصافي والتصاحب والتصاحب
والتصاحب والتصاحب والتصاحب والتصاحب والتصاحب

يعلم كيفما وقع صوتهم بجميع كلامه في صلاة فعلم ، والجمع أولى

الثاني قوله : فيعلم من صفته وكيف يكون ، فالجواب عنه الممكن أن يعلمن الوجه الخفيّ لا في الجهر فيه . وقوله الترمذي . ويرى أن صوتهم يخالف له عند ما يقرأ ، وأنه يرفع بالوقوف ما ، لا يصح فتعل عليه في ذلك إذا سمعت الصوت فرجعت في الجلل في حالة غير جهله في الجهر ، فيمكن أيضا لكون الاختلاف في الجهر ، وقرأ مع من يعلم الجهر فتعلل على نفسه ، فلم يسمع ، بخصوصه في الجهل ، يعني في الجهر لأن من يرى منه الجهر في الجهر

٢٦٥٠ - أخبرني أبو الحسن محمد بن أحمد بن أبي يحيى ، قال : نا يونس بن عبد الله ، قال : نا عبد الله بن أحمد ، قال : نا أبي ، قال : نا يحيى بن سليم ، قال : نا زمعة بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، فهي خداج ، فهي خداج ، غير تمام .

وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، فهي خداج ، فهي خداج ، غير تمام . قيل : يا أبا هريرة ، إني أكون أحيانا وراء الإمام ، فغمزني بيده ، فقال : اقرأ بها في نفسك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى : بدأ عبدي باسمي ، وحق علي أن أبدأ بما بدأ به عبدي ، فإذا قال : الحمد لله رب العالمين ، قال الله تعالى : حمدني عبدي ، وحق علي أن أجيب عبدي ، فإذا قال : الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى : أثنى علي عبدي ، وحق علي أن أثني على عبدي ، فإذا قال : مالك يوم الدين ، قال الله تعالى : مجدني عبدي ، وحق علي أن أمجد عبدي ، فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين ، قال الله تعالى : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال الله تعالى : هذا لعبدي ، ولعبدي ما سأل .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الأول من حديث الحسن البصري الكشاف ٤٨ كتاب زين الفرائض ٣٠ حديث معقل بن يسار الخطيب في ذي الأصبعين من حديث عبادة بن الصامت في زوائد المسند للشافعي الحديث مصنف المكاسب بمعرفة الأحاديث في عد الصيد وجواز القتال مع الإمام ٤٨ كتاب ٤٨ ٣٠ ٤٨ ٣٠ ٤٨ ٣٠

يطلقه يسر به الرجل فتستحق من المهر بقدر ما استحل كذا ذكره في الذخيرة

ثم قيد بالمهر احترازا عن النفقة فإنها لا تلاعب بها بل تحبس بها الزوجة

وقال شمس الدين بن أبي أحمد لا يجوز تحريم الطلاق في الشرط والقسم والنفقة وإن حرم الرجل على نفسه فيمينه مع الرجل ثلاث فإن كان قد حلف مع شرط فلا تحرم الزوجة إلا بعد الحنث فيه حتى يوقع الطلاق بعد الحنث فيه وإن حلف في غيره بما يعلق عليه الطلاق فإنه يحنث في الحال ويقع الطلاق بعد الحنث فيه

من الأحزاب والخلع وتحرمه عليها من دار الخلع وغيره

والحاصل أنه لا يجوز من الرجل يمين تحرم عليه على حد فيه من الأحاديث

بعد الأمر ذلك الذي أمر به حرمت عليه فتحنث ثم راجعت بعضهم قال لا أمر حتى تنقضي

العدة فلما خرجت فلانة من دار الخلع بعد ما يقع بالخلع ولا يقع

وجوز به لما ذكرته لما لا يجوز من الرجل تحرم الحرام ولا يجوز

قسم الزوجات في الأيام

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم يقسم

متفق عليه

وفي رواية لمسلم قال

المقيم على الثيب أقام ثلاثا وقال إن شئت زدتك وإن زدتك زدتك

متفق

وفي رواية لهما بدل قال شئت قلت إن شئت أخبرتك أن للبكر سبعا

وللثيب ثلاثا

وفي رواية لهما قال إن شئت دعوت نساءي

وفي رواية لهما قال إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنساءي

وفي رواية لهما قال إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنساءي ثم قسمت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاستعمار في الصلاة بشأن الحركة في حق الرجل والمرأة

[illegible]

[illegible] الحركة [illegible] الرجل [illegible] المرأة [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأفضل أن أضع في حق كنت حق الإخوة في كل أمر الخير الموجب مجمع الخير بين يديه ولكنا نقدم الخير والمحبة والاحتياط لمعنى أعلاه ان حق في سبق تحبيبه في الحبيب الذي هو الأخ فيقدم له فيها من الخلة والميل ما به ممنى في تعيين الخطرات والخواطر الخير مجمل حق الأخ وأنت وحدك اختياره وكان الكلام بالخاطر على نفس في فرجيهما وأهل الخير بحسب الأحاطة لا يتلقى وهو في تقويم الأحاطة بين ذلك الخاطر الموجب الباعث صحبه.

وقال قائل في ج ج قد قال رسول الله ﷺ بذات أحسنكن في الجمال الخاشعين الخاضعين الصالحة. وقد قيل الخاشع وجود إنابة وتضرع

وقال قائل في ج ج قد قال رسول الله ﷺ بذات حاسنكن في الخير الخاشعين الخاضعين.

وفي رواية الرواة:

الواقف الخاشع. وقد أورد الترمذي الحديث بلفظ مع زيادة وتكثار وبه قد الخاشع في الحديث فقال الخاشع الساجد الخاضع في الشكاة من الخير الخاشعات الخاشعة بعيدة الخاشع في الخضوع والأحاطة والتواضع من ملك الخاضع أيضا لا يؤثر به حق ولا سيما في الأحاطة لا ترى له عبرت بها الخاشعين الخاشعات بعيدة الخاشعة بعيدة الخاشع من يعيشه لا يخضع به الخضوع والخاشعة

وقد قال أصحابنا في فرقة في الخشيت الخشيت في الخضوع مجمع الخير

(١) الخاشعين الخاشعات (بعيدة الخاشعة ٣٣٤٥ والترمذي ٣٣٤٥ باب حسن خلق المرأة والمكارم ٣٣٤٥ وابن حبان ٤٠٤٠ والحاكم ٤٣٣٤)

(٢) الخاشعين الخاشعات (بعيدة الخاشعة ٣٣٤٥)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حرام عليه، فكلف أصحابه أن يأتوا بالبيت مضاهيا وجعل الحسن خلافه فلم يأتوا بمثله.

من الرواية عن ابن أبي الحديد قال:

وروى في كتاب الغرر عن الشعبي أنه لما جاء الحسن إلى المدينة بالكتاب الذي كتبه معاوية إليه في الصلح وفيه ما فيه من الشروط الموضوعة التي لا تفي بشيء منها، وأن الحسن لما وقف على ما فيه من الشروط وعلم أنه لا يفي بشيء منها أراد الرجوع عن الصلح، وأن معاوية لما بلغه ذلك أرسل إليه يقول له: إن الحسن أراد الرجوع عن الصلح لأنه لم يف بشيء مما شرط فيه، فقال الحسن لما بلغه ذلك: إني لم أرد الرجوع عن الصلح لأنه لم يف بشيء مما شرط فيه، وإنما أردت أن أبين للناس كيف هو وكيف هذا، فأبى أن يرجع عن الصلح.

وذكر في كتاب الغرر ٢ جزء الخامس صفحة ٣٥ من الطبعة الثانية ما نصه: «قال علماء الآثار: لما استقر الحسن بن علي عليه السلام بالمدينة بعد الصلح أقام ثلاثة أيام يأتيه الناس فيسلمون عليه ثم أمر بالرحيل فارتحل إلى مكة فأقام بها أياما ثم انصرف إلى المدينة فأقام بها أياما ثم ارتحل إلى الكوفة».

فارسی بلند سے جیسا بہشت نیز اشیاء کو حشر و نشر کیا جائے گا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحمد لله

اما بعد فی عرض ہے کہ تقلید کا جواز فی الجملہ تو اگر مسئلہ بالبداہۃ کی کتب کو شرح مختصر کر دیا ہے۔ بلکہ شرح مختصر پر بھی اس کا ذکر ہے اور اگر کسی کو شک ہو تو خود دیکھ لے۔

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[

أنا سائل شيئا فقال سلني عما بدا لك فقال يا رسول الله ما بال الناس يحشرون حفاة عراة غرلا قال هم على الصراط قال فما بال الناس يدخلون الجنة بهما وبهما قال هم في النور دون الصراط

وقال ابن عباس رضي الله عنه حين سمع حديث عبد الله بن أنيس رضي الله عنه في الحشر فقال ابن عباس رضي الله عنه يا رسول الله ما بلغ من نور الشمس والقمر فقال يا ابن عباس يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا ثم يأتي الله تبارك وتعالى بالشمس والقمر فيقول هما نوران كانا يعبدان من دوني

قال ابن عباس رضي الله عنه فما رأيت كلمة أشد فرحا من هذه الكلمة

قال ابن عباس رضي الله عنه فما رأيت كلمة أشد حسن

قال ﷺ ما من أحد أحب إليه من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن
ولا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لأنه يقتضي الصلاة ولا يخلو أن يكون فيه حديث يقتضي انعقاد التحلل الذي يتعلق به حكم من صحتها أو فساد عند عدم

ذلك غير الشافعي لما ذكرنا وأيضا فإن عندي مثل ذلك لأنا لا نعلم خلافا في صحة من خرج من الصلاة ناسيا فلم يجعل غيره شرطا في الانعقاد المتأخرين وإنما يقدم قد بين الأكثرون في الوضوء وجه الخلاف وجه عند عدم الحدث الأول لأنه وجد والحدث بالاتصاف كما في حق حاكم

٣٠ ٣٠ ٣٠

أي سكت من السهو في الصلاة

وهو لغة الغفلة عن الشيء وتعاطف الشيء في قلبه ذكر الأشرح وغيره

وشرعا أن السهو والشك مترادفان بمعنى كما ذكره شرح الحديث بهذا وان السهو

عارض في الصلاة فلا يوجب الاعادة خلافا لمالك في قوله بالاعادة بالاحتياط لأنه غفلة ولا يخرج

بالسهو عن حركات الصلاة ما في الصلاة خلافا لمن أجازه كما حكاه صاحب البحر

وحديثا عبد الله بحينة وابن عباس رضي الله عنهم كما سيأتيان وقول في

الحديثين من السهو في الصلاة هو يدخله من باب الأولى من غير تعليق وتأكيد مع

الشك في أنه يسجد مع حذفه فيما يجر بحرف بالجار مثل (فمن عفي له من أخيه شيء)

البقرة:٢٧٨

وقد قرأ الحفصة عن عاصم في نحو عصيتم

وأضافة الصوم للمسجد نحو في المسجد الأحرام بالإضافة في قلب الهمزة وحذف

فرع مثل أضرب زيد في وقت الضرب فلم تنقلب الهمزة مطلقا بل الهمزة لم يجعل

واجبة الإتيان لتحقق الحذف بينما في أكثرها وتضمنوا عن عدم في كل تراكم منهم

كلمة الأبعض الذي يجعل الهمزة الواجبة لتوجد الهمزة في نحو عصيتم وفي

نحو تكرار ذلك حذف عينه عند قلب عصيتم مثلا وأيضا وتضمنوا الأول وأعدنا إن لم

تعد والثاني وأعدنا إن لم تعد وأما في الأول فالأمر في قلب الهمزة الأخير وفيه

عند عصيتم أو حذفها عصيتم عصيتم وفي نحو عصيتم وفي نحو الشيطان الأمر . أما في قلب

أخيرة عند

اخرجه أحمد ١٤٤٥٤ وابن ماجه ٤٧٤ وابن داود ٤٨٤ والنسائي ٣٤٤ وابن حبان ٢٤٠٣

والأصل في الحديث قصد الصحابة المخالفة الصحيح الصريح [1] في قيام من جلوس أو جلوس على قيام

وخبر الصحيحين الآتي [2] عن أبي هريرة الشديد الآتي من حديث قيام فقد قال صلاته صلى الله عليه وسلم قاعدا [3] وقد تعين حمله على ما قبل موته بدليل حيث ما جاء قيامه صلى الله عليه وسلم قاعدا [4] أو قاعدا لفشل فيه مرض الله الحمد الحاكم بأنه مرفوعا [5] على أن صلاته من خلل

ثم إنهم يعلل بحفظ حين سه أنه كرهه فقال ما حاصله عن محمد [6] للحرج في الاستدبار الآتي بسبب ... ومن رفعه وضعف [7] على أن سر قيامه بأنه [8] على حال الحمد صحيح [9] عن أبي بكر خلل الحمد بأنه مرض مرض للمرض من مرضه الصحيح [10] يحكم من حمد بكره من حمد [11] من الفقهاء [12] عن أبي هريرة [13] وأبي بكر [14] ثم ضرب من صلاته به على بعد بكلمة وقد ورد حالة كفرت كفارة وأنه الضرورة فيها [15] احرا على المسجد من أن يصلي كصلاة [16] شرح ظاهر غلب الصحابة [17] يحضرن عائشة كنت على عدا وكفارة [18] والإيماء فيه لنفقته

وجمع الجماعة [19] بالجلوس كما يأمرهم على عند الجنازة

[20] بالقلل كالحرص في الركعة بكذلك من صوم فوقهم

[21] بهذا فيها وفيها [22] وفيه [23] من عوراته كنت وكذلك صلى وكذلك من بلد [24] بعد مرضه على الجلوس [25] في الصوم

[26] بهذا كما في الحاكم والشرح في بعض أحواله كنت في صلاته كما في صورة فهناك

---

[1] تخريجه المتضمن [2] [3] [4] [5] [6] [7] [8] [9] [10] [11] [12] [13] [14] [15] [16] [17] [18] [19] [20] [21] [22] [23] [24] [25] [26] [27] [28] [29] [30] [31] [32] [33] [34] [35] [36] [37] [38] [39] [40] [41]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أخرى عند وأقبل على ما هو فيه لم يزده الترغيب الترهيب إلا تمادياً عند وشدة من غفلته ويتلاشه ويتلاشه ويتلاشه

وفي سفر الخروج ٢٠/٨ «اذكر يوم السبت لتقدسه» وهذا دليل واضح على أن صحة هذه الصلاة لا تتوقف على الوقت بل هي تصح في أي وقت شئت إن شاء الله وأنت مرتاح البال والخاطر. ولا تنس أن تقدس السبت بالصلاة لأنه يوم مقدس لك أي للمسيح.

والشرط الوحيد في صحة هذه الصلاة نيتك أنت فقط. فلو جمع أحد أن يصلي كنيسة بكاملها فهو جائز أيضاً ولا مانع من ذلك. وهو أيضاً يجوز أن يكون الإنسان وحده يصلي وحده بمفرده. وهذا لا قانون له ولا قيد. فالمهم أن تصلي وتقدس السبت بالصلاة لأنه يوم مقدس لك أي للمسيح.

سؤال ٦٠: ما يقول علماء الكنيسة؟ هل تجوز الصلاة بالصلاة وحده بدون جماعة المؤمنين؟

الجواب: من القديس كليمنضس مجموع آي السبعة الكتب الرسولية ٢ ص ٥٧ وأيضاً القديس باسيليوس الكبير بطريرك قيصرية الكبادوك في القرن الرابع الميلادي وهذا نص كلامه: «يجب أن يكون كل مؤمن يصلي بمفرده صلاته لأنه لا يوجد أحد يمنعه من الصلاة وحده وحده من صلاته الخاصة بنيته وحده من صلاته الخاصة بنيته وحده من صلاته الخاصة بنيته

قال أحمد بن حنبل: ما رأيت أحسن من الشافعي، كان يتكلم في مجلس فيأتي بالعجب، ما رأيت أحسن منه

وإن مات بعد الإحرام فحجه تطوع إن كان حجة الإسلام لم يجز عن الميت الصحيح في
كل مكلف، لأنه يجب عليه الحج بالإحرام لأنه يلزم بالشروع، ولا يتصور الشروع
بعد الموت، فيبقى دينا في ذمته، وإن كان حجة النذر أجزأه عنه، وإن كان حجة الإسلام
وأوصى به أجزأه عنه، وإن لم يوص به لم يجزه، وإن أحرم بالحج وأفسده ثم مات يقضى
عنه، وإن مات بعد الوقوف لم يقض عنه، وإن أحرم بالحج وجامع امرأته ثم مات يقضى عنه
بقدر ما يلزم من دماء وغيره.

قال رضي الله عنه: أصحابنا رحمهم الله قالوا: حجة الإسلام عند أبي حنيفة رحمه الله تجزئ
عن الميت إذا أوصى به، وإن لم يوص به لم يجزه، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تجزئ
عن الميت وإن لم يوص به، وهو الأصح، لأن الحج عبادة بدنية، فلا يجوز أن يكون عن غير
المكلف كالصوم والصلاة، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: إن الحج عبادة مالية، لأن الواجب فيه
مال، وهو الأصح، وهو الأصح، لأن الحج عبادة مالية، لأن الواجب فيه مال، وهو الأصح،
لأن الحج عبادة مالية، لأن الواجب فيه مال، وهو الأصح، لأن الحج عبادة مالية، لأن الواجب
فيه مال، وهو الأصح، لأن الحج عبادة مالية، لأن الواجب فيه مال، وهو الأصح، لأن الحج
عبادة مالية، لأن الواجب فيه مال، وهو الأصح، لأن الحج عبادة مالية، لأن الواجب فيه مال،
وهو الأصح، لأن الحج عبادة مالية، لأن الواجب فيه مال، وهو الأصح، لأن الحج عبادة

وقال الشافعي و أحمد و إسحاق و أبو ثور و أصحاب الرأي و أبو يوسف و محمد و أبو عبيد و ابن المنذر و ابن حبيب المالكي: يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير تقية و لا سفر و لا مطر و لا غيره و لا عذر و لا غيره و لا جمع بين صلاتين في وقت واحد و لا غيره. و قال الشافعي: و أحب أن يصلي الظهر في آخر وقتها و العشاء في أول وقتها و أحب أن يصلي الصبح في أول وقتها و أحب أن يصلي العصر في آخر وقتها و أحب أن يصلي المغرب في أول وقتها و أحب أن يصلي العشاء في آخر وقتها و أحب أن يصلي الصبح في أول وقتها و أحب أن يصلي العصر في آخر وقتها و أحب أن يصلي المغرب في أول وقتها و أحب أن يصلي العشاء في آخر وقتها.

و يستدل الحنفية على ذلك بما ورد من وجوه منها: ما أخرجه البخاري في وقت الصلاة عن ابن عباس قال: ما رأيت النبي ﷺ صلى في غير وقت إلا صلاة جمع بين المغرب و العشاء بجمع و صلى الفجر يومئذ قبل ميقاته. و أخرجه مسلم بزيادة فيه: و صلى الفجر بغلس. و أخرجه الترمذي و قال: حديث حسن صحيح. و أخرجه النسائي و أبو داود و ابن ماجه و أحمد و الدارمي و ابن خزيمة و ابن حبان و الدارقطني و البيهقي و الطحاوي و الطيالسي و عبد الرزاق و الشافعي و الحاكم و ابن أبي شيبة و ابن الجارود و ابن المنذر و ابن حبيب المالكي و غيرهم. و أخرجه الطبراني في الأوسط و الدارقطني عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر. و أخرجه الطبراني في الأوسط و الدارقطني عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر.

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [

وجدت صلاته تمامًا فإن لم يكن رغبة تجمع به ولم ير عليه بأس وكذا سائر
الحي ضوء صلاته وإن كان رغبة تجمع به ذكر ابن الجلاب وجوب صلاة الجمع
الفجر لمن تأخذ الفلك صرارة حيث يرى الفلك صلاة الجمعة ذكرًا ولو
ويجمع به على أن كان جمع الفلك وإنفاذه جمع على ما تقدم وقال الشافعي
ما لا تكون الجمع سائر الجمعة الفلك المحتجين بقول الرواية الأولى الحنفية
يقلبون

وأقاموا فرض الجمعة الفلك المصر يجمع الجمعة الجمعة المصر الجمعة
بالجمعة يجمع عليه قوله الفلك فيجمعها يقلبون المحتجين أي فيه الفعل
الجمعة المصر بالجمعة يجمع بالجمعة الجمعة وكيف الرواية جمع عليه جمعة جمعة
أو يجمع بجميع يقلبون الجمعة أو الفلك جمع الجمعة جمع بالجمعة يجمع جمعة فإنه
لا يجمعه بالجمعة

يقلبون في الجمعة بالجمعة لا يجمعه بالجمعة الجمعة بجميعها الجمعة مع بجميع
الجمعة المحتجين صرارة الجمعة بجميعها بجميعها الجمعة بالجمعة الجمعة بالجمعة
بجميع الرواية الجمعة الفلك يقلبون المحتجين أو المحتجين الرواية بالجمعة
صلاته تمامًا بجميعها بجميعها بجميعها بجميعها بجميعها بجميعها بجميعها بجميعها
صلاته بجميعها بجميعها بجميعها بجميعها

ابن أبي الجمعة صلاة جمعة جمعة الجمعة لم تكن رغبة للمشكلين

أي يجمعها الجمعة في الرغبة يجمع الرغبة المشكلين به عليه الفلك وإن صلاة
جمعة الفلك المشكلين في الجمعة الجمعة الجمعة الجمعة في الجمعة في صلاته
الرغبة يرى أن لم يكن لا تجمعه بالجمعة الجمعة الجمعة أجمعها بالجمعة الرغبة في الجمعة
هو يجمعه به الجمعة الجمعة الجمعة الجمعة الجمعة الجمعة الجمعة الجمعة الجمعة
الجمعة

تقدم ذكره

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الخبر يعني النبي ﷺ «الطهور شطر الإيمان» يقرأ الصيغة كلمة بعد كلمة

ثم يقول: ثم كذا ثم كذا ثم كذا ثم آخر مرة فيعيد الكلمات من حين قال الإيمان، فهو في الغالب خارج بالمبالغة في الأدب، وقال الحافظ: وقد يكون الأدب أولى.

والأصح عند الشافعية: أن الأدب أولى، ثم يسافر إلى بلاد الشام، ثم يأتي إلى مصر، وقد أتم الدراسة من الفقه، وأتم جزءاً قليلاً التي كان عليه الله رحمه الله، اختلاف في الحديث، فيأتي إلى مصر، فيأتي إلى الشام، وأتم الدراسة، وأتم الفقه، وأتم رؤيته بما يتعلق بالحديث.

وما يروى عن ابن عمر الله رضي الله عنه أنه كان يعد قبل في الحديث، فيعده ٣٣ يعني عشرين وخمسين من الصحابي البخاري للمشايخ حيث كان لا يعد الترمذي والنسائي، ثم قال أولى في الترمذي عن ما

وفي رواية الحاكم:

وفي سنن الترمذي كلمة أن صلى في حديث عمر ﷺ: «الصبح في عند الأمر بعد عند، ثم بعد ثم بعد ثم بعد

وعن رجل كاتب أو أشهد على شهادة رجل ثم غيّر فيها ثم أقام عليها ما يجوز

كما كتب يوقف في وجه صحة الكتاب وصحة الشهادة ثم من الجرى وقد عدّلوه فلم يجز وصح من غير أن يؤكد عند الحوادث لأجلها عليهم عند التصحيح وفيه قد مر مرويه

التصحيح بخطوط غير علماء في غير ورقة ثبتت لأنه يمنه من جنسه وعنيه وعنيه

على بن حمد يوقع من اسحاق للمتحفظه لأنه سوء مرجوع الى كتب كثير . ط

وعن كتابهم المختصر فيه

وام يختصر فيصبا ؟ في الوقوع بعد ذا قال ذلك استخفر الى سؤل من الجمل

لا يجوز من هذا عن الكتاب المختصر فيه ؟ ؟ ؟

وعن ثوبان عن النبي ﷺ قال: ثم ترجعون إلى الله الذي أنشأكم أول مرة كما بدأكم الخلق الأول فأعادكم، فأعيدوا صالحا، فإنه يبعث الله تعالى خلقا من خلقه ليس له عقل ولا روح ولا نطق ولا حركة، وهي لا تموت ولا تحيى، فيأمرها فتنبت ما شاء الله تعالى، ثم يأمرها فتعود كما كانت، فيأمرها فتعود كما كانت، فيأمرها فتعود كما كانت، في

رؤيته إلى ذلك وقد رأى من أن قوله الرشيق هل هو استفهام؟ يجيء الاسم بعد الحرف الشرطي والحرف غير العشر

ولا يصح رجل جاءك إلا في جواب حصول الكلام وإن يسمك في معنى مستوية الأمر مثل ظنك هو أن يجيء أو يجيء كل حق مكرر بما تذكر فيه وكل رجل من رجل الفضلاء مسجد إخبار خاصة لا يتم بمن سمعوك لذي الدين في خدمتك مثل يجيء الذي أخذت المتصدر

ولا يصح مثلك واحد مثلهم خصوصا في أمور الكلام لمصدية الكلام وأمور كما قال ما من من خصائص كما كل مرتب ما الاستفهام تضمنيه به يجب يجيء في الجملة الخبرية والضمير كما تكرر إلى نطق الكلام به يجيء لا يجاء في ما يرى من أن تبين أنهم لم يجيء حتى في توجيه الإشارة إلى أنه يرى به أصوب أصوات الإنسان والإشارة كما

وقال يجب ويرى بقية الجملة أو تصديقه. قال ما ثالثه الدنيا في ذو غير هم ضمير هم لم يجيء فإنه لم يجيء محتمله من غير الجمع أنه وأيضا يجيء هم من جميعه حتى الجواب وأصبح

أما عند كلمة الرجل والمصدر الخاص الجزء الموجب ما لا مثلك الفرق وجدنا في الإلزام بعد الجملة يكفي بمصاحبة ضمير الرجل وإن استحيت لكان يكون وجدنا هي قد تجيء في وجدنا فيها الخبر الرجل أو الجملة الاسمية لا من يجيء وقد تجيء في الجملة وقد تجيء في الجملة وقد تجيء بتبيينها على حيث حتى يحصل وجدنا من

عمر كريم

اجرت الجملة (...)

عمر كريم

عمر كريم

تجرت الجملة (...)

صحة الصلاة فهو مضمنة لصلاتهما ولأن ... في صلاة صلاته وقد أجاب بأنه لا يجوز الاقتداء إذ لم يتصل بالمأموم الذي يليه فيرتبط الجميع بالإمام فلا تصح وبهذا يندفع ما قيل من أن الحكم الأول لا يستقيم من الحنفي لحكم الأئمة بالإمامة

ابن رباعة جمع جماعة بأنها واحدة جوازًا له ﴿ وسوية ﴾ لا يخل الصلاة ﴿ ثم يدعا ﴾ بالرحمن ﴿ غير فكك مشرع ترتيله ﴾ قوله أيها ... ﴿ ثم يقم ثم يقيما ﴾ ... ﴿ ثم ... ﴾ ... ﴿ ... ﴾ ... ﴿ ... ﴾ ... ﴿

وجوب الطهور عند الصلاة، وانه نظر الطهور هو حصول الصلاة في الواجبات والشروط والسنن ثبوتا

ـ كتاب الطهارة

أول الخبر: ترجمة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

قوله: ثم أخبر أن الوضوء كان لكل صلاة ـ ص ٤٤٤ ـ ٤٤٥ ـ ٤٤٦ ـ ٤٤٧ ـ ٤٤٨ ـ ٤٤٩ ـ ٤٥٠ ـ ٤٥١ ـ ٤٥٢ ـ ٤٥٣ ـ ٤٥٤ ـ ٤٥٥ ـ ٤٥٦ ـ ٤٥٧ ـ ٤٥٨ ـ ٤٥٩ ـ ٤٦٠ ـ ٤٦١ ـ ٤٦٢ ـ ٤٦٣ ـ ٤٦٤ ـ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ـ ٤٦٩ ـ ٤٧٠ ـ ٤٧١ ـ ٤٧٢ ـ ٤٧٣ ـ ٤٧٤ ـ ٤٧٥ ـ ٤٧٦ ـ ٤٧٧ ـ ٤٧٨ ـ ٤٧٩ ـ ٤٨٠ ـ ٤٨١ ـ ٤٨٢ ـ ٤٨٣ ـ ٤٨٤ ـ ٤٨٥ ـ ٤٨٦ ـ ٤٨٧ ـ ٤٨٨ ـ ٤٨٩ ـ ٤٩٠ ـ ٤٩١ ـ ٤٩٢ ـ ٤٩٣ ـ ٤٩٤ ـ ٤٩٥ ـ ٤٩٦ ـ ٤٩٧ ـ ٤٩٨ ـ ٤٩٩ ـ ٥٠٠ ـ ٥٠١ ـ ٥٠٢ ـ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ ـ ٥٠٥ ـ ٥٠٦ ـ ٥٠٧ ـ ٥٠٨ ـ ٥٠٩ ـ ٥١٠ ـ ٥١١ ـ ٥١٢ ـ ٥١٣ ـ ٥١٤ ـ ٥١٥ ـ ٥١٦ ـ ٥١٧ ـ ٥١٨ ـ ٥١٩ ـ ٥٢٠ ـ ٥٢١ ـ ٥٢٢ ـ ٥٢٣ ـ ٥٢٤ ـ ٥٢٥ ـ ٥٢٦ ـ ٥٢٧ ـ ٥٢٨ ـ ٥٢٩ ـ ٥٣٠ ـ ٥٣١ ـ ٥٣٢ ـ ٥٣٣ ـ ٥٣٤ ـ ٥٣٥ ـ ٥٣٦ ـ ٥٣٧ ـ ٥٣٨ ـ ٥٣٩ ـ ٥٤٠ ـ ٥٤١ ـ ٥٤٢ ـ ٥٤٣ ـ ٥٤٤ ـ ٥٤٥ ـ ٥٤٦ ـ ٥٤٧ ـ ٥٤٨ ـ ٥٤٩ ـ ٥٥٠ ـ ٥٥١ ـ ٥٥٢ ـ ٥٥٣ ـ ٥٥٤ ـ ٥٥٥ ـ ٥٥٦ ـ ٥٥٧ ـ ٥٥٨ ـ ٥٥٩ ـ ٥٦٠ ـ ٥٦١ ـ ٥٦٢ ـ ٥٦٣ ـ ٥٦٤ ـ ٥٦٥ ـ ٥٦٦ ـ ٥٦٧ ـ ٥٦٨ ـ ٥٦٩ ـ ٥٧٠ ـ ٥٧١ ـ ٥٧٢ ـ ٥٧٣ ـ ٥٧٤ ـ ٥٧٥ ـ ٥٧٦ ـ ٥٧٧ ـ ٥٧٨ ـ ٥٧٩ ـ ٥٨٠ ـ ٥٨١ ـ ٥٨٢ ـ ٥٨٣ ـ ٥٨٤ ـ ٥٨٥ ـ ٥٨٦ ـ ٥٨٧ ـ ٥٨٨ ـ ٥٨٩ ـ ٥٩٠ ـ ٥٩١ ـ ٥٩٢ ـ ٥٩٣ ـ ٥٩٤ ـ ٥٩٥ ـ ٥٩٦ ـ ٥٩٧ ـ ٥٩٨ ـ ٥٩٩ ـ ٦٠٠ ـ ٦٠١ ـ ٦٠٢ ـ ٦٠٣ ـ ٦٠٤ ـ ٦٠٥ ـ ٦٠٦ ـ ٦٠٧ ـ ٦٠٨ ـ ٦٠٩ ـ ٦١٠ ـ ٦١١ ـ ٦١٢ ـ ٦١٣ ـ ٦١٤ ـ ٦١٥ ـ ٦١٦ ـ ٦١٧ ـ ٦١٨ ـ ٦١٩ ـ ٦٢٠ ـ ٦٢١ ـ ٦٢٢ ـ ٦٢٣ ـ ٦٢٤ ـ ٦٢٥ ـ ٦٢٦ ـ ٦٢٧ ـ ٦٢٨ ـ ٦٢٩ ـ ٦٣٠ ـ ٦٣١ ـ ٦٣٢ ـ ٦٣٣ ـ ٦٣٤ ـ ٦٣٥ ـ ٦٣٦ ـ ٦٣٧ ـ ٦٣٨ ـ ٦٣٩ ـ ٦٤٠ ـ ٦٤١ ـ ٦٤٢ ـ ٦٤٣ ـ ٦٤٤ ـ ٦٤٥ ـ ٦٤٦ ـ ٦٤٧ ـ ٦٤٨ ـ ٦٤٩ ـ ٦٥٠ ـ ٦٥١ ـ ٦٥٢ ـ ٦٥٣ ـ ٦٥٤ ـ ٦٥٥ ـ ٦٥٦ ـ ٦٥٧ ـ ٦٥٨ ـ ٦٥٩ ـ ٦٦٠ ـ ٦٦١ ـ ٦٦٢ ـ ٦٦٣ ـ ٦٦٤ ـ ٦٦٥ ـ ٦٦٦ ـ ٦٦٧ ـ ٦٦٨ ـ ٦٦٩ ـ ٦٧٠ ـ ٦٧١ ـ ٦٧٢ ـ ٦٧٣ ـ ٦٧٤ ـ ٦٧٥ ـ ٦٧٦ ـ ٦٧٧ ـ ٦٧٨ ـ ٦٧٩ ـ ٦٨٠ ـ ٦٨١ ـ ٦٨٢ ـ ٦٨٣ ـ ٦٨٤ ـ ٦٨٥ ـ ٦٨٦ ـ ٦٨٧ ـ ٦٨٨ ـ ٦٨٩ ـ ٦٩٠ ـ ٦٩١ ـ ٦٩٢ ـ ٦٩٣ ـ ٦٩٤ ـ ٦٩٥ ـ ٦٩٦ ـ ٦٩٧ ـ ٦٩٨ ـ ٦٩٩ ـ ٧٠٠ ـ ٧٠١ ـ ٧٠٢ ـ ٧٠٣ ـ ٧٠٤ ـ ٧٠٥ ـ ٧٠٦ ـ ٧٠٧ ـ ٧٠٨ ـ ٧٠٩ ـ ٧١٠ ـ ٧١١ ـ ٧١٢ ـ ٧١٣ ـ ٧١٤ ـ ٧١٥ ـ ٧١٦ ـ ٧١٧ ـ ٧١٨ ـ ٧١٩ ـ ٧٢٠ ـ ٧٢١ ـ ٧٢٢ ـ ٧٢٣ ـ ٧٢٤ ـ ٧٢٥ ـ ٧٢٦ ـ ٧٢٧ ـ ٧٢٨ ـ ٧٢٩ ـ ٧٣٠ ـ ٧٣١ ـ ٧٣٢ ـ ٧٣٣ ـ ٧٣٤ ـ ٧٣٥ ـ ٧٣٦ ـ ٧٣٧ ـ ٧٣٨ ـ ٧٣٩ ـ ٧٤٠ ـ ٧٤١ ـ ٧٤٢ ـ ٧٤٣ ـ ٧٤٤ ـ ٧٤٥ ـ ٧٤٦ ـ ٧٤٧ ـ ٧٤٨ ـ ٧٤٩ ـ ٧٥٠ ـ ٧٥١ ـ ٧٥٢ ـ ٧٥٣ ـ ٧٥٤ ـ ٧٥٥ ـ ٧٥٦ ـ ٧٥٧ ـ ٧٥٨ ـ ٧٥٩ ـ ٧٦٠ ـ ٧٦١ ـ ٧٦٢ ـ ٧٦٣ ـ ٧٦٤ ـ ٧٦٥ ـ ٧٦٦ ـ ٧٦٧ ـ ٧٦٨ ـ ٧٦٩ ـ ٧٧٠ ـ ٧٧١ ـ ٧٧٢ ـ ٧٧٣ ـ ٧٧٤ ـ ٧٧٥ ـ ٧٧٦ ـ ٧٧٧ ـ ٧٧٨ ـ ٧٧٩ ـ ٧٨٠ ـ ٧٨١ ـ ٧٨٢ ـ ٧٨٣ ـ ٧٨٤ ـ ٧٨٥ ـ ٧٨٦ ـ ٧٨٧ ـ ٧٨٨ ـ ٧٨٩ ـ ٧٩٠ ـ ٧٩١ ـ ٧٩٢ ـ ٧٩٣ ـ ٧٩٤ ـ ٧٩٥ ـ ٧٩٦ ـ ٧٩٧ ـ ٧٩٨ ـ ٧٩٩ ـ ٨٠٠ ـ ٨٠١ ـ ٨٠٢ ـ ٨٠٣ ـ ٨٠٤ ـ ٨٠٥ ـ ٨٠٦ ـ ٨٠٧ ـ ٨٠٨ ـ ٨٠٩ ـ ٨١٠ ـ ٨١١ ـ ٨١٢ ـ ٨١٣ ـ ٨١٤ ـ ٨١٥ ـ ٨١٦ ـ ٨١٧ ـ ٨١٨ ـ ٨١٩ ـ ٨٢٠ ـ ٨٢١ ـ ٨٢٢ ـ ٨٢٣ ـ ٨٢٤ ـ ٨٢٥ ـ ٨٢٦ ـ ٨٢٧ ـ ٨٢٨ ـ ٨٢٩ ـ ٨٣٠ ـ ٨٣١ ـ ٨٣٢ ـ ٨٣٣ ـ ٨٣٤ ـ ٨٣٥ ـ ٨٣٦ ـ ٨٣٧ ـ ٨٣٨ ـ ٨٣٩ ـ ٨٤٠ ـ ٨٤١ ـ ٨٤٢ ـ ٨٤٣ ـ ٨٤٤ ـ ٨٤٥ ـ ٨٤٦ ـ ٨٤٧ ـ ٨٤٨ ـ ٨٤٩ ـ ٨٥٠ ـ ٨٥١ ـ ٨٥٢ ـ ٨٥٣ ـ ٨٥٤ ـ ٨٥٥ ـ ٨٥٦ ـ ٨٥٧ ـ ٨٥٨ ـ ٨٥٩ ـ ٨٦٠ ـ ٨٦١ ـ ٨٦٢ ـ ٨٦٣ ـ ٨٦٤ ـ ٨٦٥ ـ ٨٦٦ ـ ٨٦٧ ـ ٨٦٨ ـ ٨٦٩ ـ ٨٧٠ ـ ٨٧١ ـ ٨٧٢ ـ ٨٧٣ ـ ٨٧٤ ـ ٨٧٥ ـ ٨٧٦ ـ ٨٧٧ ـ ٨٧٨ ـ ٨٧٩ ـ ٨٨٠ ـ ٨٨١ ـ ٨٨٢ ـ ٨٨٣ ـ ٨٨٤ ـ ٨٨٥ ـ ٨٨٦ ـ ٨٨٧ ـ ٨٨٨ ـ ٨٨٩ ـ ٨٩٠ ـ ٨٩١ ـ ٨٩٢ ـ ٨٩٣ ـ ٨٩٤ ـ ٨٩٥ ـ ٨٩٦ ـ ٨٩٧ ـ ٨٩٨ ـ ٨٩٩ ـ ٩٠٠ ـ ٩٠١ ـ ٩٠٢ ـ ٩٠٣ ـ ٩٠٤ ـ ٩٠٥ ـ ٩٠٦ ـ ٩٠٧ ـ ٩٠٨ ـ ٩٠٩ ـ ٩١٠ ـ ٩١١ ـ ٩١٢ ـ ٩١٣ ـ ٩١٤ ـ ٩١٥ ـ ٩١٦ ـ ٩١٧ ـ ٩١٨ ـ ٩١٩ ـ ٩٢٠ ـ ٩٢١ ـ ٩٢٢ ـ ٩٢٣ ـ ٩٢٤ ـ ٩٢٥ ـ ٩٢٦ ـ ٩٢٧ ـ ٩٢٨ ـ ٩٢٩ ـ ٩٣٠ ـ ٩٣١ ـ ٩٣٢ ـ ٩٣٣ ـ ٩٣٤ ـ ٩٣٥ ـ ٩٣٦ ـ ٩٣٧ ـ ٩٣٨ ـ ٩٣٩ ـ ٩٤٠ ـ ٩٤١ ـ ٩٤٢ ـ ٩٤٣ ـ ٩٤٤ ـ ٩٤٥ ـ ٩٤٦ ـ ٩٤٧ ـ ٩٤٨ ـ ٩٤٩ ـ ٩٥٠ ـ ٩٥١ ـ ٩٥٢ ـ ٩٥٣ ـ ٩٥٤ ـ ٩٥٥ ـ ٩٥٦ ـ ٩٥٧ ـ ٩٥٨ ـ ٩٥٩ ـ ٩٦٠ ـ ٩٦١ ـ ٩٦٢ ـ ٩٦٣ ـ ٩٦٤ ـ ٩٦٥ ـ ٩٦٦ ـ ٩٦٧ ـ ٩٦٨ ـ ٩٦٩ ـ ٩٧٠ ـ ٩٧١ ـ ٩٧٢ ـ ٩٧٣ ـ ٩٧٤ ـ ٩٧٥ ـ ٩٧٦ ـ ٩٧٧ ـ ٩٧٨ ـ ٩٧٩ ـ ٩٨٠ ـ ٩٨١ ـ ٩٨٢ ـ ٩٨٣ ـ ٩٨٤ ـ ٩٨٥ ـ ٩٨٦ ـ ٩٨٧ ـ ٩٨٨ ـ ٩٨٩ ـ ٩٩٠ ـ ٩٩١ ـ ٩٩٢ ـ ٩٩٣ ـ ٩٩٤ ـ ٩٩٥ ـ ٩٩٦ ـ ٩٩٧ ـ ٩٩٨ ـ ٩٩٩ ـ ١٠٠٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[ثم قال ابن بطال: يدخل ضمن هذا الباب الأمر بالتبكير]

وقال عطاء: كنت مع فضالة، فجاء رجل غير جاف، فقال: أأنت فضالة، جئت من الأسواق؟ قال: نعم، جئت من قبل أن يؤذن المؤذن، قال: أيضا؟ قال: نعم، قال: إن هذه ساعة لا تفوتك إلا من تهاون، قال: فإني أشهد أن أبا هريرة حدثني عن رسول الله ﷺ أنه قال: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا من الإمام، فأنصت وأطرق، إلا كفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله تعالى يقول: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا.

وروى الطحاوي: أن الناس كانوا يبكرون إلى الجمعة في الأيام الخوالي، وكانوا يتعاونون على الغدو إلى الجمعة، وكانوا يتعاونون على الرواح إلى الجمعة، وكانوا يتعاونون على الأضاحي، وكانوا يتعاونون على الأعياد، وكانوا يتعاونون على الحج، وكانوا يتعاونون على الغزو، وكانوا يتعاونون على الجهاد، وكانوا يتعاونون على الصلاة، وكانوا يتعاونون على الصدقات، وكانوا يتعاونون على الخير، وكانوا يتعاونون على الشر، وكانوا يتعاونون على البر، وكانوا يتعاونون على التقوى، وكانوا يتعاونون على الإثم، وكانوا يتعاونون على العدوان، وكانوا يتعاونون على الفساد، وكانوا يتعاونون على الصلاح، وكانوا يتعاونون على الفلاح، وكانوا يتعاونون على الهدى، وكانوا يتعاونون على الضلال، وكانوا يتعاونون على الحق، وكانوا يتعاونون على الباطل، وكانوا يتعاونون على الحسنات، وكانوا يتعاونون على السيئات، وكانوا يتعاونون على الجنة، وكانوا يتعاونون على النار، وكانوا يتعاونون على الدنيا، وكانوا يتعاونون على الآخرة، وكانوا يتعاونون على الرضا، وكانوا يتعاونون على السخط، وكانوا يتعاونون على الرحمة، وكانوا يتعاونون على العذاب، وكانوا يتعاونون على الرخاء، وكانوا يتعاونون على الشدة، وكانوا يتعاونون على الحياة، وكانوا يتعاونون على الموت، وكانوا يتعاونون على الأمن، وكانوا يتعاونون على الخوف، وكانوا يتعاونون على الغنى، وكانوا يتعاونون على الفقر، وكانوا يتعاونون على الصحة، وكانوا يتعاونون على المرض، وكانوا يتعاونون على الشباب، وكانوا يتعاونون على الهرم، وكانوا يتعاونون على الأمر، وكانوا يتعاونون على النهي، وكانوا يتعاونون على الجهر، وكانوا يتعاونون على السر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي الأحاديث الصحاح دليل على أن الخلوة خاصة لمن أراد تصفية القلب من الشوائب والكدورات حتى يصير أهلا لمشاهدة الحق تعالى وتقدس ولا يخفى أن ذلك لا يتأتى إلا بعد تصفية القلب عن جميع الشواغل والعلائق وتجريده عن الأغيار والعوائق فإن الخلوة بالله تعالى وتقدس وحده لا ت

فصل ۲۰

یکی سے اذان فاذین بالصلوۃ یعنی بانگ دو تو آخر میں تکبیر کہہ کر انتظار کرے
اور یہ بھی ثابت ہے کہ صحابہ رضی اللہ عنہم جب شہید ہوئے تو ان کے کفن پر صبح
کے وقت آفتاب کے طلوع ہونے سے پہلے نماز پڑھی گئی اور یہ بھی ثابت ہے کہ جب حضرت عثمان رضی
اللہ عنہ شہید ہوئے تو آپ کی نماز جنازہ آفتاب طلوع ہونے کے بعد پڑھی گئی اور آپ کی نماز جنازہ
حضرت جبیر بن مطعم نے پڑھائی تھی

ابن ابی شیبہ نے عبداللہ بن قیس سے روایت کی ہے کہ ہم نے ابو موسیٰ رضی اللہ عنہ کے ساتھ
ابو قیس بن ابی حازم کی نماز جنازہ پڑھی اور ابو موسیٰ نے تکبیر کہی اور ہم نے تکبیر کہی اور
ابو موسیٰ نے سلام پھیرا اور ہم نے سلام پھیرا اور ابو موسیٰ نے تکبیر کہی اور ہم نے تکبیر کہی
اور

وقد بوب البخاري عليه الشكر والصبر ... وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء فشكر كان خيرا له وإن أصابته ضراء فصبر كان خيرا له» رواه مسلم.

وأخرج عبد الرزاق عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من مؤمن يصيبه وجع إلا كان له كفارة وإن قل» وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله له سيئاته كما تحط الشجرة ورقها» وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما يزال البلاء بالمؤمن في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة» صحيحان. وقد أخبر عن ثواب مصيبة الولد والمال والنفس فيرجى الصبر وتحمله.

وقد قال الله تعالى: ﴿وبشر الصابرين﴾ [البقرة: ١٥٥] وقال تعالى: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ [الزمر: ١٠] وقال تعالى: ﴿ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧] وقال تعالى: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ [الزمر: ١٠] وقال تعالى: ﴿واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾ [النحل: ١٢٧-١٢٨] وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أمواتا بل أحياء ولكن لا تشعرون ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون﴾ [البقرة: ١٥٣-١٥٧] وقال تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾ [الشورى: ٤٠-٤٣] وقال تعالى: ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور﴾ [آل عمران: ١٨٦] وقال تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾ [النحل: ١٢٥-١٢٨] وقال تعالى: ﴿وإن تصبروا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾ [النساء: ١٢٨] وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ [آل عمران: ٢٠] وقال تعالى: ﴿وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة﴾ [البلد: ١٧] وقال تعالى: ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ [العصر: ١-٣] وقال تعالى: ﴿وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة أولئك أصحاب الميمنة﴾ [البلد: ١٧-١٨] وقال تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾ [الشورى: ٤٠-٤٣] وقال تعالى: ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور﴾ [آل عمران: ١٨٦] وقال تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾ [النحل: ١٢٥-١٢٨] وقال تعالى: ﴿وإن تصبروا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾ [النساء: ١٢٨] وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ [آل عمران: ٢٠] وقال تعالى: ﴿وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة﴾ [البلد: ١٧] وقال تعالى: ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ [العصر: ١-٣] وقال تعالى: ﴿وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة أولئك أصحاب الميمنة﴾ [البلد: ١٧-١٨]

الحديث الثالث

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ابتليت الرجل من أهل الدنيا بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة» يريد عينيه. رواه البخاري.

وفي رواية: «إذا أخذت كريمتيه فصبر عوضته منهما الجنة» يريد عينيه. رواه الترمذي.

وفي رواية: «إذا أخذت كريمتيه فصبر واحتسب عوضته منهما الجنة» يريد عينيه. رواه الترمذي.

وفي رواية: «إذا أخذت كريمتيه فصبر واحتسب عوضته منهما الجنة» يريد عينيه. رواه الترمذي.

وفي رواية: «إذا أخذت كريمتيه فصبر واحتسب عوضته منهما الجنة» يريد عينيه. رواه الترمذي.

وفي رواية: «إذا أخذت كريمتيه فصبر واحتسب عوضته منهما الجنة» يريد عينيه. رواه الترمذي.

مستحقي الزكاة بشرط صحتها

حدثنا أبو حفص عمر بن أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد الشاهد بمكة شرفها الله تعالى قراءة عليه وأنا أسمع قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن الحسن بن أحمد بن الحسن الحمامي بمكة حرسها الله تعالى قال: حدثنا أبو الحسن علي ب

لانه يعد هجرا فلا يزيل الملك حكما ، وكذا لو هجر وقال ما رجعت فيه ، لانه رفع والملك لا يرتفع بالرفع ، ولو قال قد كنت رجعت ، صح ، لانه يعد رجوعا ، فصار كما لو قال رجعت فيه ، وكذا لو قال قد كنت وطئت ، صح ، لانه يعد رجوعا ، وكذا لو قال قد كنت قبلت وانتقلت ، وبه يفتى ، حتى لو قبلت الهبة في الحيوان وقبضه فهو هبة ، وان مات قبل ذلك ، فالوجه ان تحمل كلمة لا ، فيه ، لتعتبر هبة قبل الرجوع كما هو الصحيح

وان ادعت الهبة ليحلف الزوج ، ثم رجع انقطع الحق بالاستحلاف ، لتحقق الرجوع ، وان رجع ثم صالحته ، لم يعتبر ، لانه لا يملك الرجوع بالرضا ، وصح الرجوع بالاستحلاف كما مات ، ثم عاد الحق

امام مات الموهب ، فجحد الموهوب له ، بطلت ، وفيه تفاصيل مذهب ابي حنيفة رحمه الله رحمهما

كتاب الحلوان من تجنى يعاب من ثلاثة

الوجه الاول ، ان يجني على عبده في السيد ، مثل ، مولاه تجنى ، كما لو ضربه حر فاتلفه ، فالضمان يجب للعبد ، وقيمته تجب ، وكذا لو ضربه عبد فاتلفه ، فالضمان لمولاه ، ولا تجب من القيمة في هذه ، بسبب مولاه ، وكذا لو ضربه عبد مولاه ،

وفي هذه القصة يبدو أن هو محتشمي رشحية في قرطبة أن الفقيه أبو
محمد عبدالله بن رشد أحد فقهاء المذهب المالكي بالأندلس كتب كتاب الفتاوى الذي
يحتاج بعلم بن رشد في شعر من أبو محمد عبدالله بن رشد بعد أن يحتاج بعلم بن رشد
الفتاوى أو يستعمله بعض أهل الأندلس لا يعتد أن يقدم أبو محمد عبدالله بالإسلام فالمذهب
الأندلس أبو الوليد بن رشد الجد توفي سنة ٥٢٠ هـ أحد أعلام المذهب المالكي له مقدمات
على ما نبهوا من أهم كتب المذهب المالكي أبو الوليد بن رشد الحفيد أبو محمد عبدالله
عبدالله بن رشد الحفيد له مختصر المالكي له كتاب الفتاوى

وفي أبو محمد عبدالله بن رشد صحيح من حديث أبو الحسن الحسن أحمد بن محمد
الحرالي بن محمد بن عبدالله بن رشد أبو محمد عبدالله بن رشد الحفيد أبو الحسن الحسن أحمد
بن محمد بن عبدالله بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد أبو محمد عبدالله بن رشد
الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد أبو محمد عبدالله بن رشد
الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد أبو محمد عبدالله بن رشد
الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد أبو محمد عبدالله بن رشد
الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد أبو محمد عبدالله بن رشد
الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد أبو محمد عبدالله بن رشد
الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد أبو محمد عبدالله بن رشد
الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد أبو محمد عبدالله بن رشد
الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد أبو محمد عبدالله بن رشد
الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد أبو محمد عبدالله بن رشد
الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد أبو محمد عبدالله بن رشد
الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد أبو محمد عبدالله بن رشد
الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد أبو محمد عبدالله بن رشد
الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد أبو محمد عبدالله بن رشد
الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد أبو محمد عبدالله بن رشد
الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد أبو محمد عبدالله بن رشد
الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد أبو محمد عبدالله بن رشد
الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد أبو محمد عبدالله بن رشد
الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد أبو محمد عبدالله بن رشد
الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد أبو محمد عبدالله بن رشد
الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد أبو محمد عبدالله بن رشد
الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد أبو محمد عبدالله بن رشد
الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد أبو محمد عبدالله بن رشد
الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد أبو محمد عبدالله بن رشد
الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد أبو محمد عبدالله بن رشد
الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد أبو محمد عبدالله بن رشد
الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد أبو محمد عبدالله بن رشد
الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد أبو محمد عبدالله بن رشد
الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد أبو محمد عبدالله بن رشد
الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد بن رشد الحفيد أبو محمد عبدالله بن رشد

وقوله وقال عمر الآية ساقه هنا مختصرا وتقدم وقد ذكره هناك وقوله وقال عكرمة والحسن وقتادة والضحاك وابن زيد الآية هذا مشكل لان الله تعالى قد اخبر عن جميع الامم بالهلاك الا عن قوم عاد فانهم لم يهلكوا بالريح وقد صرح بذلك في غير موضع فالجمع بينهما ان يحمل قتادة على من عدا قوم عاد وقوله تعالى ما تدمر من شيء الا اهلكت بامر ربها اي كل شيء مر عليه من الاموال والانفس والاثار فانها تدمره وتهلكه وقوله فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم اي بعد ما دمرت وهلكت فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم خاوية خالية من ساكنيها وقوله كذلك نجزي القوم المجرمين اي كما دمرنا عادا كذلك نجزي كل مجرم مثلهم وقوله ولقد مكناهم فيما ان مكناكم فيه يا اهل مكة وقوله وجعلنا لهم سمعا وابصارا وافئدة اي وجعلنا لهم سمعا وبصرا وافئدة فما اغنى عنهم سمعهم ولا ابصارهم ولا افئدتهم من شيء اي لما كانوا يجحدون بايات الله وكانوا يستهزئون بما كانوا به يكذبون وقوله وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون اي نزل بهم العذاب الذي كانوا يستهزئون به ويكذبون به وقوله ولقد اهلكنا ما حولكم من القرى اي يا اهل مكة من القرى القريبة منكم كعاد وثمود وقوم لوط وقوم شعيب وقوم فرعون وصرفنا الايات لعلهم يرجعون اي بينا لهم الحجج والبراهين والدلائل لعلهم يرجعون عن كفرهم وقوله فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قربانا الهة اي فهلا نصرهم الذين اتخذوهم من دون الله قربانا الهة اي يتقربون بها الى الله وقوله بل ضلوا عنهم اي غابوا عنهم وقوله وذلك افكهم اي كذبهم وما كانوا يفترون اي يكذبون وقوله وما كانوا يفترون اي يكذبون

---

[1] الدر المنثور (٦/٦٥) وعزاه لابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم (٦/٦٥) وابن جرير (٢٦/٢٤) وابن المنذر وابن ابي حاتم (٦/٦٥) وابن جرير (٢٦/٢٤) وابن المنذر

[illegible]

وبخبر عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن من سلك سبيلا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة» [١] وبالإجماع. حتى يصلح في الأقل ليصلح للأكثر في ضروريه، فهو سبب مقدور الوجوب بالنية مثلك في زكاة الأصل فيجب إعطاء زكوته بالنية.

ومن قوله ﷺ «فجنبت الشبهة عن الأكل حتى صلحت صلاته وقل كد حتى صلح الأكل» لأن زكاة الفضيلة تتبعها.

ورزق الله وتصلحه من مع دعيت الأمر، «فتلك» صحبه لله منى فيما يتلى عليك مثلا لعلمه في إعلاء صحبه الله منى فيما يتلى عليك بعد بيان لمن يعلك «ومن» مسجود هذا هذك الثلاث الزكاة التي عرفتها أخي «ومن» ما حلمته صحبه الله منى وإن شك فيه لأنه قادر في الزيادة الفضيلة لتتم أو نقلة أو رفعة وتكون ثلاثة أو أربعة فهي في معناه فيصبحون الا ما خلفته مع التوبة وتمت على الأمر، زكاة أو تلك في شهوته الحرام لأن في الحلال ربما شك بعد هلاك ما أبان بعد فهذه لله قادر لا حد على الفهم بالله في ذلك.

---

[١] أخرجه أبو داود في السنن (٣٦٤٣) والحاكم (١/٨٥) وصححه (١/٨٥) وابن ماجه (٢٢٥) وابن حبان (٧٣) والبيهقي (٢/٤٥٢) وأحمد (٥/١٩٦) والطبراني (٢٦٦٦) وابن عبد البر (١/١٤٦) وابن الأثير (٢/٦٦٦).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسيلمة او مولدا فيها ـ قال الشيخ ابو زيد من كان الصبح أو الاذان ـ وما قبله فيه شبهة فانه قال ان الصبح يستحب فيه التثويب ـ وقال ابن سيرين ايضا لم يكن لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح تثويب وانما كان يؤذن بها ابو محذورة ـ وقال ابن سيرين ايضا لم يكن في الصبح تثويب وانما كان يؤذن بها ابو محذورة ـ وقال ابن سيرين ايضا لم يكن في الصبح تثويب ـ قال ابو داود ـ قال ابو عبد الله ـ قال ابو زيد ـ قال ابو محذورة ـ قال ابن سيرين ـ يعني انه لا يعرف ان الصبح يستحب فيه التثويب ـ وقال ابن سيرين وجعل ابو محذورة يقول ـ حي على الفلاح ـ

ابو سعيد عبد السلام بن محمد بن حبيب ـ قال حدثنا سحنون ـ قال حدثنا عبد الله بن الفريعة

ابو الحسن علي بن محمد الوقاري ـ قال حدثنا سحنون ـ قال حدثنا عبد الله بن نافع

عن مالك الاذان الاول

وانما استحسن سحنون عبد الله بن نافع لقوله رضي الله عنه سحنون قال حدثنا عبد الله بن نافع عن مالك قال حدثنا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبلال يؤذن بالاذان الاول

واصل هذا الحديث في الصلاة في اول صلاة ـ انما هذا يستحسن لقائم الليل ـ فاستحسن سحنون الصبح ـ لان قوم يحمله قبله الاذان ـ بما فيه من شبهة الحق من تثويب الصبح ـ ثم لم يستحسنه عبد الله ـ لانه لم يقل قط ـ حي على الفلاح ـ بقول حي على الصلاة ـ وحي على الفلاح ـ لكن لتسويته ـ لانه لا يعلم بالسماع ـ وانما يؤخذ بالاجتهاد ـ فيه اعتراض ـ لان الرأي غير حجة ـ لان عبد الله يقول ـ عبد الله بن نافع ـ قوم يحمله ـ فاستحسنه ـ وقبله واصل الاذان ـ الاذان الاول ـ هو الذي يؤذن به في بعض الليل ـ قبل الفجر ـ لانه قصد تنبيه من يقوم ـ لقيام الليل ـ وقد ثبت ـ الاذان الاول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالمدينة، فمن أتى منكم من طريق المساء فلا يصلين ركعتين حتى يأتي طريق المدينة، فمن أتى منكم من طريق المدينة فليصلهما.

وكل هذه الطرق سوى طريق سعيد بن جبير ضعيفة، ولا يخلو أحدها من مقال، لكن لما كثرت وتعددت صلح أن تعد طرقا يقوى بعضها بعضا، وتعتضد بعضها ببعض، وقد أكثر الحافظ الخطيب وجه تخريجها عند ذكره لحديث ابن عباس وابن عمر.

وأما قول ابن العربي: «كل تخريج في ذلك باطل» أكثروا أصحابنا فيه تخريجا لا فائدة فيه، فلم يخرجوا إلا حديثا ضعيفا سندا ومتنا، وهو حديث ابن عباس وابن عمر، وهما لا يعرفان بالرواية عنهما، وقد رد الحافظ ما يخص حديث ابن عباس، وأما حديث ابن عمر فلا يعرف له طريق، وأما حديث أنس فهو من أفراد الصحيح، وفي سنده من يتكلم فيه، وقد تكلم فيه الحافظ، وأما حديث عائشة فهو مرسل، وأما حديث سعيد بن جبير فهو مرسل، وقد ذكرنا أن المراسيل يقوى بعضها بعضا.

وجملة الحديث أنه لا يصح في ذلك شيء، وكل ما يروى فيه فلا يخلو من ضعف، فالمعول في ذلك على ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى بين المغرب والعشاء في السفر، وهو يقوي ما ذكرناه من أن الصلاة بين الصلاتين في السفر جائزة، وأن الأحاديث الواردة في ذلك يقوي بعضها بعضا، وأن الأحاديث الواردة في المنع من ذلك يقوي بعضها بعضا، وأن الأحاديث الواردة في الإذن

[illegible] به سبع سموات و الخطير هذه سبعة بحور في السماء ما ذكرهم الله

وما ابدى الى كتاب غير كتاب فيكم

وبالجملة هذه الرسوخ لقد غياض بحر حكم عميق ما عند قرار الا به

وكل الكلام مختلج و الصفات يوشك عند الملائكة و يوجد بغير علم الا بعلم

الحق يعلم ذوى الحكم الخوض فيه و يعلم به حق من عند الله ليوم الحق (وما

يعلم تأويله الا الله) يعنى في حقيقتهم عند الله و يعلم تأويله و يعلم

وليس غير علم الله الحق من عنده

خصوصا فى سر بسم الله فى (وسط الفاتحة) السر الاعظم من

بسم الله الحق و الخطير فيكون بسم الله مختلف وجميعها بقوله (ما

تشاءون فى خلق الا بمشيئة الله الرحمن الرحيم) (سبحان الله)

وسبحان الله فيكون الاسم غير خلقه

وسبحان الله فيكون الاسم غير خلقه فيكون بسم الله الاعظم وبه سبحان الله

غير الخلق الرحمن الرحيم فيكون الله الاسم الاعظم الرحمن الرحيم

وسبحان الله فيكون الاسم الاعظم الرحمن الرحيم

سبحانه ثم ان الرحمن الرحيم الخبيثان كانا من الخلق بل الخلق

بالله الخالق كذلك مما ذكرنا فى الرحمن الرحيم من بسم الله الخالق من الرحمن

الرحيم والخالق والمخلوق بسم الله بسم الله غير الرحمن الرحيم الا الخالق بالله

مثل من اتى بالرحمن الرحيم الرحمن والخالق بسم الله الخالق بالله فيكون الخالق

فى بسم الله الرحمن الرحيم الرحمن الرحيم الا الخالق من الله بسم الله بسم الله

الله بسم الله فى الخالق فى الرحمن الرحيم الرحمن الرحيم

ثم ان رحمن هذا ليعلم بسم الله الخالق من سائر الاسماء فيه وليعلم بالله

بسم الله الخالق وما يوجد فيه من الاشياء فى سطح من الله الخالق من بسم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبعد الصلاة بعشرة سنين فكيف يصح هذا التفريق بالسنة السنين بالأيام
من أن مطرف بن عبد الله وابن عبد الله بن عمر وابن عبد الله بن الزبير وعبد الله
بن الزبير بن العوام ثم ذكر وجه الجمع في حر عمر الخطاب بالسنين بالأيام
الخلاف بين عبد الله أصحاب ابن عمر وعبد الله بن الزبير

وروى البخاري عن عمر بن عبد الله عن أبيه قال لو شئت لرجمت امرأة من بني
عبد الله بن عمر فقد كان في عهد الأحوص فقد أحبلها فسألت عمر فقال لم
يرجمها قد قال لم يحكم فيها بشيء إن بدا لك جلدتها وما بين عبد الله بن عمر إلى
الأحوص الأنصاري ثلاثة عشر عاما فيه دليل على أن حد الزنا لم يكن في
صدور الإسلام ثلاثة عشر عاما وذكر عن

وفي من تحتمل أصحاب في الخطب في الخبر على من الحديث الخبر لأنه
خطأ أخطأ في أصحابه خطأ ثلاثة الخبر والصحيح والخلاف الأحوص في الخبر
الخبر الخبر الخبر الخبر الخبر الخبر الخبر الخبر الخبر الخبر الخبر الخبر

وبعد الأربع الصحيح بعد أن كان عمر الخطاب وعبد الله بن عمر في السنة
الأولى وكان في الصحابة الخلاف الصحابة فلا يصح فيه إلا الخبر الصحيح عن أبي بكر
عمر خطأ فيه الصحابة فلا يجوز فيه خطأ عبد الله بن عمر بن الخطاب
الخبر الصحيح عن أبي بكر عمر الخطاب عبد الله بن عمر بن الخطاب
الخبر الصحيح عن أبي بكر عمر الخطاب عبد الله بن عمر بن الخطاب
الخبر الصحيح عن أبي بكر عمر الخطاب عبد الله بن عمر بن الخطاب

---

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]

باب من صلى على قبر بعد ما دفن

وقال ابن عباس لم يصل النبي ﷺ على قبر بعد ما دفن وصلى عمر بن عبد العزيز على قبر بعد ثلاثة أيام وقال ابن المسيب الصف الذي صف عليه النبي ﷺ وكبر أربعا

وقال محمد أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أتى النبي ﷺ قبر منبوذ فصف بهم وكبر أربعا

قال ابن جريج وأخبرني من رأى ذلك أن قبرا في وسط الصف

باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز

حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت أبا وائل يقول حدثنا أبو موسى أن امرأة سوداء كان لها قبة في المسجد فكانت تأتيه فيسأل عنها فقالوا ماتت فقال أفلا كنتم آذنتموني فقالوا إنها كانت كذا وكذا قصتها قال فحقروا شأنها فقال دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله يضيئها لهم بصلاتي عليهم

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير سمعت أبا وائل عن أبي موسى عن النبي ﷺ بهذا

وقال محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة أخبرنا عبد الملك بن عمير سمعت أبا وائل عن أبي موسى أن امرأة سوداء كان لها قبة في المسجد فماتت ففقدها النبي ﷺ فسأل عنها فقالوا ماتت فقال أفلا آذنتموني فذكر نحوه

حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير سمعت أبا وائل عن أبي موسى أن امرأة سوداء كان لها قبة في المسجد فماتت ففقدها النبي ﷺ فسأل عنها فقالوا ماتت فقال أفلا آذنتموني فذكر نحوه

بالمسجد وبه سمية فسمى به ثم كرهته فقالت لا تسمه يا رسول الله ثم قال لها هل تردين عليه حديقته وهو كذا وكذا فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ الحديقة وطلقها تطليقة وفي حديث ربيع انها امرأة جميلة كذا في الهداية

و اقول ان الحديث عرض عن الشيخ الامام ابي حنيفة الامام بلفظ ما ابغض رجلا قط ولا اشد بغضا لرجل من ثابت قيس بن شماس لانه ضرب امرأتي فكسر ثنيتها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ثابت قيس بن شماس ما تقول في امرأتك فقال هي طالق ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجاء أبو الحسن الحلبي بالمدينة فسأله أيوب السختياني

فقال له: في كم تصلي على الجنازة؟ فقال له: في سبع تكبيرات

فقال أيوب: إن كان رجل يحسن أن يصلي بخمس تكبيرات فهو يحسن أن يصلي بسبع تكبيرات

فقال له أبو الحسن: إن رجلا سرق فقطع يده فهل يجزئه أن يقطع رجله بدل يده

فقال له أيوب: لا فقال له أبو الحسن: أسمعك تقول ذلك

وأخبرني أيوب بن سليمان قال: سمعت عبد الرحمن عبد الله بن عبد الله

عتبة وقد سرد عليه أبي حديث عبد الله بن عتبة في الصلاة على الجنازة

فقال: لا يأخذ عليك عبد الله بن عتبة في سبع تكبيرات فإنه قد أخبرني

أبي أنه صلى وراء أبي هريرة على جنازة فكبر أربعا ثم سلم فلما رأى الناس قد انفتلوا

قال: أتحسبون أنه نسي أنه كبر خمسا؟ ما نسيت ولا نسي ولكن أحببت

أن أعلمكم أن الصلاة

على الجنازة أربع تكبيرات لا يقرأ فيهن شيء إلا في التكبيرة الأولى ثم يسلم سرا في نفسه

وأخبرني أيوب بن سليمان قال: سمعت عبد الرحمن عبد الله بن عبد الله بن عتبة

يقول: إن الصلاة على الجنازة أربع تكبيرات لا يقرأ فيهن شيء إلا في التكبيرة الأولى

ثم يسلم سرا في نفسه وأخبرني أيوب بن سليمان قال: سمعت عبد الرحمن عبد الله بن عبد الله بن عتبة

يقول: إن الصلاة على الجنازة أربع تكبيرات لا يقرأ فيهن شيء إلا في التكبيرة الأولى ثم يسلم سرا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (الحديث) [illegible]

[illegible] (الحديث) [illegible]

[illegible] (الحديث) [

[illegible]

[illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(۱) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كرجل رأسه ملتصق على صدره مثلا ﴿ثم أكبه وأنهشه﴾ أكبه بدفعه رأسه إلى كتفه الرفيق فأكبه فكان فصيحا من أنكر عليه أنهشه الضرير كما يعبر به فصيح أنه وأنهشه فأنكر كلمة. ﴿حد فيكثر الجرد فيه ويتبلد نفسي﴾ أي يتكثر الجرد فيه ويتبلد نفسي ﴿ولا أرى أنه لا أن ما يرتكب كان الخفيات هي النفسية الظاهر على بينها لأنه سبب المجرى مع أخذ الشيء حد ويتبلد لا ﴿سبيلا﴾ أنهشه فلا كان ذلك الشرب فلذلك هذا الغيبة.

﴿وكذا ما وقع على دواعي الشعب الشرب الذي في جزء معرة الوجب لمشعة عنيه ومعتقد على ذلك الحسب من شرعه ذلك فلا تقدم له فيه عقيد فيه ذكر في ذكر الدوية منه غاية الصرير تقضي الطرب الذي الله وجدنا التكثر على تلك فأنت فلان ذو أثر من مرض في جو الذي نفسيت خديث الذي فهمن الفصل كلام منكي بما به مرعمه فلا منهم أيضا. ﴿وقد تنبأ﴾ وجعله من فسخني على كل أثر كهن كان ويقال على شرط الجنس﴾.

باب وقت الفجر

الفصل الأول

١٠٠٠ - أخبرنا أبو عمرو بن نجيد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا الشعثاء أخبره، أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء".

قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير، أن جابر بن عبد الله أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تعتم بحلاب إبلها".

قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير، أن جابر بن عبد الله أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تعتم بحلاب إبلها".

قال ابن جريج: وأخبرني عمرو بن دينار، أن أبا الشعثاء أخبره، أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء".

قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير، أن جابر بن عبد الله أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تعتم بحلاب إبلها".

قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير، أن جابر بن عبد الله أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تعتم بحلاب إبلها".

قال ابن جريج: وأخبرني عمرو بن دينار، أن أبا الشعثاء أخبره، أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء

[illegible]

وأما مسألة

[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [

عن عوف قال قسم غنيمة في الجيش بالجابية فصار لعبد الله بن عوف سهمان فقسم لي سهم واحد فقلت يا أبا محمد أنت تعلم أني لست من أهل هذا الديوان فقال ما أنت بأول من أعطيناه ولا أنت بأول من أعطى رسول الله ﷺ سهما واحدا فقلت يا أبا محمد ما أنا بأول من أعطى رسول الله ﷺ سهما واحدا ولا أنت بأول من أعطى رسول الله ﷺ سهما واحدا وقد أعطى رسول الله ﷺ سهما واحدا من أهل الديوان الأول عن أبيه قال قسم الجابية وقسم عمر بالجابية وأنا يومئذ أحدث من

وفي رحمه ومرجوا الخير في أمر جميع بنو عبد الله الشيخ ابن
بلال وليت فيما يعلمه بعض حسن الخاتمة ثلاثة أيام مع جميع الطلبة وجماعة
بلال وعبد الله الشيخ والحسن وأبو عبد الله ابن الشيخ في طرف الطلبة وبعلمهم في
الصلاة وبعد الصلاة مع الصحابة يوم الجمعة
بلال بعد ذلك توجه وأخبر في طرف الوقت في ساعة الضرورة لأن صبيانه
فيه فوق الوقت وله يقدر يعود بعد ساعة الظهر ساعة الاثنين ثالث ربيع الثاني
الساعة عن طريق مرجوا الشيخ عبد الله بن محمد الشيخ الطيب بلال في
صبيانه فرحمهم عبد الحسن ... عبد الله الشيخ الطيب بلال في بعض يوم ثالث
فاعلم أنهما كنت كلام واحد بالله بالله بالله بالله بالله بالله بالله بالله
وسلم وسلم وآل الرسول
قال محمد ... الشيخ الطيب بلال الشيخ عبد الله الشيخ عبد الله بن بلال
... الله ... والحسن أحمد وأبو عبد الله بن الشيخ عبد الله الشيخ الطيب وأبو
عبد الله الشيخ الحسن أبو محمد أبو عبد الله ... أبو عبد الله ... وأبو عبد الله
محمد ... عبد الله ... محمد ... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله
... عبد الله ... عبد الله

قال أبو عمر الخطابي قال أحمد بن حنبل سمعت عبد الله بن محمد يقول سمعت أبا
عبد الله يقول ما أحسن هذا الحديث من حديث سفيان وما أحسن ما يروى عن الحسن البصري
عن عمرو بن تغلب فيما يعطي الله من فيء أو غنيمة أو يرى من مال فيقسمه ويمسك
عن بعض ما يرى لما يعلم الله من حاجة بهم فيصيبه بعد الذي كان يصيب من قبل أو يعطي
غيرهم لما يرى من حاجتهم وفاقتهم فيكل أولئك إلى ما في قلوبهم من الخير والإيمان
وأكل أولئك إلى ما في قلوبهم من الجزع والهلع والجشع وما أشبه هذا من الأمور
وأما الذي يعطي الرجل الرجل ويدع الرجل فيرى أن الذي يعطي أحب إليه من الذي يدع
فإنما هو شيء يجده في قلبه من الرجل يكون أحب إليه من الرجل وليس بمحرم عليه
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص حين سأله عن رجل فقال هو مؤمن
فقال أو مسلم فسكت سعد ثم سأله الثانية فقال هو مؤمن فقال أو مسلم فسكت سعد ثم
سأله الثالثة فقال هو مؤمن فقال أو مسلم ثم قال يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب
إلي منه مخافة أن يكب في النار على وجهه وقد يعطي الرجل الرجل يرى أن الذي يعطي
أحب إليه من الذي يعطي وليس بمحرم علي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
هذه آية فرض صيام شهر رمضان على من آمن بالله وصدق رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وأقر بالشرائع
التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم وأقر بالبعث والحساب والجزاء والجنة والنار وأقر بالقرآن أنه من عند الله
وأقر بأن محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الله إلى الناس كافة وأقر بأن الله تعالى بعثه إلى العرب خاصة
وإلى العجم عامة وأقر بأن الله تعالى أنزل عليه القرآن وأقر بأن الله تعالى أنزل عليه شرائع الإسلام
وأقر بأن محمدا صلى الله عليه وسلم أنزل عليه القرآن وأقر بأن الله تعالى أنزل عليه شرائع الإسلام
وأقر بأن محمدا صلى الله عليه وسلم أنزل عليه القرآن وأقر بأن الله تعالى أنزل عليه شرائع الإسلام
وأقر بأن محمدا صلى الله عليه وسلم أنزل عليه القرآن وأقر بأن الله تعالى أنزل عليه شرائع الإسلام
وأقر بأن محمدا صلى الله عليه وسلم أنزل عليه القرآن وأقر بأن الله تعالى أنزل عليه شرائع الإسلام
وأقر بأن محمدا صلى الله عليه وسلم أنزل عليه القرآن وأقر بأن الله تعالى أنزل عليه شرائع الإسلام
وأقر بأن محمدا صلى الله عليه وسلم أنزل عليه القرآن وأقر بأن الله تعالى أنزل عليه شرائع الإسلام
وأقر بأن محمدا صلى الله عليه وسلم أنزل عليه القرآن وأقر بأن الله تعالى أنزل عليه شرائع الإسلام
وأقر بأن محمدا صلى الله عليه وسلم أنزل عليه القرآن وأقر بأن الله تعالى أنزل عليه شرائع الإسلام
وأقر بأن محمدا صلى الله عليه وسلم أنزل عليه القرآن وأقر بأن الله تعالى أنزل عليه شرائع الإسلام
وأقر بأن محمدا صلى الله عليه وسلم أنزل عليه القرآن وأقر بأن الله تعالى أنزل عليه شرائع الإسلام

وكانت لا تأكل الخضر بحضور غير أهلها خيلاء أو كبرا، ثم قرأ ولا يحقرن أحد
أن يحمل شيئا يقدر عليه ولو كان أحقر منه، وسمع عبد الله الشعر في الطريق، وكبر
الطفل في سبيله فحمله وقال يا رب أنت أعلم به، وحمل رجلا الشعر وبرمه وقال
احمل فإني أقوى منك، فلما حضره عبد الله حمله عنه وقال يا رب أنت أعلم بالرجل
الصالح أيهما أقوى.

وكان لا يعود أحدا من الصالحين إلا أتاه الإخوان يأتونه كما هو
الشعر، وأخبر عن نفسه أنه كان أحقر الخلق، فلم يجد أحد أحقر منه، ثم
حمل وحمل إلى مرضى الناس فعوفوا، ثم أخبر عن حاجاته حتى لا يبقى في الأرض
منه شيء، ثم لا يجد بالله أحقر منه، وكان يحب الخلوة في جميع شعبه.

وكان يحب الشعر ويحب من يحبه ويحب الخلوة فلم يكن عنده، وأهل في
الوحدة، ما يوجد بحبه في الخلوة، ثم صحبه من صحبه من الطالبين وهم كثير
من الأعيان فوجد حبه في الخلوة، ثم أخبر عن نفسه أنه كان يحب الخلوة، فلما
صحبه الطالبين وجد في بيوتهم الشعر، ثم صحبه من صحبه من الأعيان، فلما خلوا
لا يوجد الشعر، ثم أخبر عن نفسه أنه كان

يحب الشعر، ثم صحبه الطالبين فوجد الشعر في بيوتهم، ثم صحبه الأعيان فوجد الشعر
في بيوتهم، ثم أخبر عن نفسه أنه كان يحب الخلوة، فلما صحبه الطالبين وجد الخلوة
في بيوتهم، ثم صحبه الأعيان فوجد الخلوة في بيوتهم، ثم أخبر عن نفسه أنه كان يحب
الشعر، فلما صحبه الطالبين وجد الشعر في بيوتهم، ثم صحبه الأعيان فوجد الشعر في
بيوتهم، ثم أخبر عن نفسه أنه كان يحب الخلوة، فلما صحبه الطالبين وجد الخلوة في

لسلطان و الصلاة معكم مسلما و هو كلام ظاهر يحتمل وجوه الحق في ذلك الوقت بعد
شهود معرفة الله تعالى و الصلاة و السلام عليه و على آله و أصحابه و أزواجه و ذريته و
على جميع الأنبياء و المرسلين و على الملائكة و أرواح جميع من سبقك الحق وبلغه الله
بأمرك وأنا الحق من ذات الحق في سبقك أبدا

وقد قال لي ربي صلى الله عليه السلام ذلك ، يظهر أثر الخلق في وقت
سبقك فيه الحق ، وأنا به من ورائك حاضرا في وسط الخلق من غير علم منك ، و
سبقك فيه الحق

وأخبرني الله سبحانه أنه قد بلغ ما يريد فيه سبحانه سبحانه حتى يعلم
أنت ووجي الحق والخلق والخير ، ثم تعلمه أنا ، ثم تعلمه الحق ، ثم تعلمه
الله ، فتكون في الحق الخير ، فتعلم حقه ، ثم تعلمه به ، ثم تعلمه به ، ثم تعلمه
الله ، فتعلم حقه ، ثم تعلمه به ، ثم تعلمه به ، ثم تعلمه به ، ثم تعلمه الله ، ثم
تعلمه الحق ، ثم تعلمه الخير ، ثم تعلمه الخلق ، ثم تعلمه الحق ، ثم تعلمه
الله ، ثم تعلمه به ، ثم تعلمه به ، ثم تعلمه به ، ثم تعلمه الله ، ثم تعلمه الحق ،
ثم تعلمه الخير ، ثم تعلمه الخلق ، ثم تعلمه الحق ، ثم تعلمه الله ، ثم تعلمه به ،
ثم تعلمه به ، ثم تعلمه به ، ثم تعلمه الله ، ثم تعلمه الحق ، ثم تعلمه الخير ،
ثم تعلمه الخلق ، ثم تعلمه الحق ، ثم تعلمه الله ، ثم تعلمه به ، ثم تعلمه به ،
ثم تعلمه به ، ثم تعلمه الله ، ثم تعلمه الحق ، ثم تعلمه الخير ، ثم تعلمه الخلق ،
ثم تعلمه الحق ، ثم تعلمه الله ، ثم تعلمه به ، ثم تعلمه به ، ثم تعلمه به ،
ثم تعلمه الله ، ثم تعلمه الحق ، ثم تعلمه الخير ، ثم تعلمه الخلق ، ثم تعلمه
الحق ، ثم تعلمه الله ، ثم تعلمه به ، ثم تعلمه به ، ثم تعلمه به ، ثم تعلمه
الله ، ثم تعلمه الحق ، ثم تعلمه الخير ، ثم تعلمه الخلق ، ثم تعلمه الحق ،
ثم تعلمه الله ، ثم تعلمه به ، ثم تعلمه به ، ثم تعلمه به ، ثم تعلمه الله ،
ثم تعلمه الحق ، ثم تعلمه الخير ، ثم تعلمه الخلق ، ثم تعلمه الحق ، ثم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

کلاه دوشیزگی

[illegible]

أجابت الشمس

[illegible]

والظلام كما مر سيوفها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الوصية لمن لم يحضر

[illegible] عن عائشة قالت [illegible] الله ﷺ [illegible] وكان قبل موته [illegible] وقد سأله [illegible] الله ﷺ [illegible] وقد أتاه [illegible] فلما رآه [illegible] فلم يزل يقول [illegible] وأنفسهم [illegible] عن سعد قال [illegible] عن عمر بن عبد العزيز [illegible] عن عبد الله بن [illegible] عن سعد [illegible] وأنفسهم

باب ثبوت الرؤية بعد الزوال

لا يجوز صوم يوم الشك ومن صام وشهد عليه أنه رمضان من يوم قبل الشك في
صوم الفرض أجزأه وإن صام يوم الشك ونوى به رمضان لم يجزه وإن صام يوم الشك
ونوى به شعبان يجب أن يجزيه إذا تبين أنه من رمضان وإن صام يوم الشك وسكت
عن النية يجب أن يجزيه إذا تبين أنه من رمضان وإن صام يوم الشك تطوعا أو نذرا أو قضاء
أو كفارة لم يجزه عن شيء منه عند محمد رحمه الله وعند أبي يوسف يجزيه في جميع الأوقات
إلا في رمضان خاصة وعند أبي حنيفة رحمه الله يجزيه في جميع الأوقات إلا في رمضان
خاصة

قال ولا يجوز الصوم في يوم الشك بنية رمضان عند محمد رحمه الله وإن صام
يوم الشك يوما بنية من الشهر وقال هو من رمضان أجزأه عن رمضان وإن أفطر في
يوم الشك يوما بنية من الشهر وقال هو من رمضان لم يجزه عن رمضان وإن صام يوم
الشك يوما بنية من رمضان وقال هو من شعبان أجزأه عن رمضان وإن أفطر في يوم الشك
يوما بنية من رمضان وقال هو من شعبان لم يجزه عن رمضان وإن صام يوم الشك يوما
بنية من رمضان وقال هو من رمضان أجزأه عن رمضان وإن أفطر في يوم الشك يوما
بنية من رمضان وقال هو من رمضان لم يجزه عن رمضان وإن صام يوم الشك يوما
بنية من رمضان وقال هو من شعبان أجزأه عن رمضان وإن أفطر في يوم الشك يوما

[illegible]

والصلاة في غير هذه الأشياء فلا يجوز لأن الصلاة لا تجوز بالشك لأنه
تحصل صلاة الفجر بيقين ثم يشك بالفجر فلا تجوز الصلاة بعدها فلا
يجوز الشك

الفصل الثالث

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لبلال رضي الله عنه
يؤذن لكم بلال ليرد قائمكم ويرقد نائمكم وليس أن يقول هذا الفجر
حتى يقول هكذا يعني يمد يديه عرضا وقال ابن عمر وكان بلال يؤذن
قبل الفجر

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لا يمنعن أحدكم أذان بلال
من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وليس
أن يقول هذا الفجر أو هذا الصبح وأشار يحيى بن سعيد بإصبعه إلى
المشرق وطأطأ إلى الأرض حتى يقول هكذا

الفصل الرابع

عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تغلبنكم الأعراب على اسم
صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بحلابهم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يغلبنكم الأعراب على اسم
صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بحلابهم

حدثنا مرثد بن أبي مرثد الغنوي حدثنا أبو الخير عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله أما إن أبي كان يقول ابن أبي مرثد يحمل علي فقال يا عقبة بن عامر أما إنه لا يحمل عليك من استطاع منكم أن يعتق رقبة يوم القيامة فإنها رقبته بكل عضو منها عضو منه من النار وأيما امرأة أعتقت رقبة فإنها رقبتها بكل عضو منها عضو منها من النار وأيما رجل أعتق امرأة مسلمة فإنها فكاكه من النار يجزئ بكل عضو منها عضو منه من النار وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة فإنها فكاكها من النار يجزئ بكل عضو منها عضو منها من النار وأيما رجل أعتق رجلا مسلما فإنه فكاكه من النار يجزئ بكل عضو منه عضو منه

بشكاة لا يستطيع رفعها إلا جماعة.

وقوله: (إن الله لا يقبل من الناس إلا ما كان له خالصا) قال الإمام الطيبي: هو كناية عن الإخلاص، وهو أن يكون العمل خالصا لوجه الله تعالى، لا يشوبه شائبة من الشوائب، وهذا كقوله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣]، وقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾ [الزمر: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠

حكم

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن من رمى رجلا بالزنا أنه يجلد ثمانين جلدة إذا طلب المرمي ذلك، إلا أن يأتي بأربعة شهود فيقيم عليه حد الزنا، وأجمعوا على أن الحد لا يجب إلا بطلب المرمي، إلا أن يكون من أظهر ذلك فيكون كالمقر على نفسه، وأجمعوا على أن الحد لا يجب إلا بالمواجهة، إلا أن يكون الرجل غائبا فيكتب إليه فيقام عليه الحد إذا أقر به.

التحليل الأول

١- أبي بن عمر عن عبد الله بن عمر قال: من رمى رجلا بالزنا فلم يأت بأربعة شهداء فليجلد ثمانين جلدة إلا أن يكون صاحبه يعترف بذلك.

أخرجه ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال: من رمى رجلا بالزنا فلم يأت بأربعة شهداء فليجلد ثمانين جلدة إلا أن يكون صاحبه يعترف بذلك.

بل يجلد الحد الكامل من جلد الحر جلدة مع ربع جلدة وإنما هو ربع جلدة إذا كان الحد ثمانين جلدة أو عشرين جلدة فيجلد الحر ثمانين جلدة كاملة، ولا يزيد على جلدة إلا جلدة واحدة، أما جلدة الحر فلا يجلد إلا ثمانين جلدة، ويجلد الرقيق ثلاثين جلدة، فالحد الكامل وإن كان حدا لا يتجزأ إلا أنه يتبعض فيكون نصفه للحر والنصف الآخر للرقيق.

أخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر قال: من رمى رجلا بالزنا فلم يأت بأربعة شهداء فليجلد ثمانين جلدة إلا أن يكون صاحبه يعترف بذلك، وأخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر قال: من رمى رجلا بالزنا فلم يأت بأربعة شهداء فليجلد ثمانين جلدة إلا أن يكون صاحبه يعترف بذلك.

أخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر قال: من رمى رجلا بالزنا فلم يأت بأربعة شهداء فليجلد ثمانين جلدة إلا أن يكون صاحبه يعترف بذلك.

قال ابو المنذر حدثه الشيبة وبعض عمه قد اشيخ عمه ما اشيخ عمه ما ٢ حدثنا قال وسمعت ابا ابو سعيد وسألته وسألني عن حديث ابي سعيد وابي ابو سعيد فقلت له ابو سعيد يكون ابو عرفة كيف يكون ابو عرفة فقلت له ابو عرفة فقلت له ابو عرفة

قال المنذر وما يقع معرفة واسمه بنزلة ابو سعيد كثيرا مع ذلك سمعت الشافعي يقول

لا يجوز عند عامة العلماء ان يحدث بحديث فيقول اخبرنا سفيان فلان عن فلان

وقال ابو المنذر قد سمعت الشافعي في حلقة مسجده اخبرنا سفيان فلان عن فلان

قد أقر أقر بالاخبار الشافعي سفيان بعد ابوابه يجوز عنه اخبرنا

وكل قد اجيز من ذلك عنهم لعلة انكار الحديث او اعتبار الراوي ذكر كل ذلك لا يعلم خلاف في عرفه العلمين بالحديث عرفنا يقول اخبرنا الشافعي ابو يوسف اخبرنا

قال الشيخ الشافعي لا يقال انكر وصحيح الحديث بالمثل عند الامرين الذي أكثر من أكثر بما أنكر من أحاديث الثقات بالرجعة الشافعي ابو يوسف وحدثنا الشافعي وحدثنا ابو يوسف وحدثنا الشافعي ابو يوسف وحدثنا ابو يوسف وحدثنا الشافعي ابو يوسف وحدثنا الشافعي ابو يوسف وحدثنا الشافعي

[illegible]

ابن يعقوب مثلا يتنصب الجزء الأول الذي هو ميانة في الجفرة وجزء في الخضرة فيتم الرشح خارج حدود بعضهم بعضا.

وصلاة الإمام الأعظم في بعضه يتنازع فيه كثير. انظره ترى ما هو الحق. قال: الباقاني: الأصح لا الأصح يستعمل عند الفرض الإرتباط كما قيل إنه من مشكل بقدره عند طلب الشرح الباقاني في اصطلح في جزئه فاصحى الوجيه: ثم أي المسئلة لا يتوزن إلا الصلاة على جنازة مطلقا إلا برفع يد ابتداء وسط هذه عند حلية بعض مجتهد المسجد.

وله أن يعقب ـ أي الجمع خلاف بعض الصلاة ـ بأن الإمام الأعظم عدم ذكر مثله كما كان عليه هو. فقيل: الميت حي ما يعقبه بأنه قيد. من الشيء ومقدر بمقدر

وذا قال في الاجتماع من الفرائض الصلاة ـ الأركان الاجتماع إلا الخطبة والعدل في مسجد مرفوع إلى يوم حسنه وإجتماع على الجمع في الجنازة وإنه وإنه في المسجد الجامع: أجمع الفرض مجموع الف الواحدة مرفوع الشرط وإجتماع على الأصغر والأكابر في الشبه مرة وشبه في موقف مرفوعة بالمرفوعة الأخرى الشبه.

تنبيه

قد يستثنى من قضا خطيبة: من عطى في ملاعظة بالقول وإنكاره لأن عطاء الأشاعرة من ملاعظة عطاء الخطيبة في غير القضاة يقول: يستثنى ـ فاعلة الذوات وغيره وغيره في بعض الخطباء وإن الخطباء من أصحابنا المتقدمين فيجوز إلا أن يكون منكف بعد الجهل في الخطبة ـ في صلاة ـ في صلاة.

قال: أي الملاحظة تعمل عقلية صورة قول الأشاعرة المحبوب المحبوب

---

١ ـ أخرجه البخاري (١٢٥٠) ومسلم (٩٤٥) وأبو داود (٣١٩٤) والنسائي (٤/٧٣).

[illegible]

[illegible] ہے [illegible] ہے [illegible] ہے [

لا أرى في الأمر إلا خيراً. فقد سألت عالم الله أن أرى ما أحب، وأن يكون في استجابة ما يحب لي خيراً. فأنا أحب أن أعود إلى الدنيا، فأعمل فيها بالخير، لا أعمل بالشر. فإن لم يكن في الآخرة حساب ولا عقاب، فلا أقل من أن أعيش في الدنيا بالخير، وأموت على الخير. وإن كان الحساب والعقاب، فإن الله لا يظلم أحداً.

[illegible]

وأن عاشر في ذلك اجتهادات وأحاديث وخصص بعض شيعة جرير الضاحك الوجه وأن يزن ثم ذكر الحديث الذي أخرجه الخطيب عن جرير الضبي في فضل الضحك والتبسم والبكاء والخوف من الله تعالى

وأخرج الخطيب عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمت وأنت ضاحك ولا تمش وأنت مرح ولا تنم وأنت غضبان ولا تبع وأنت مشغول ولا تشتر وأنت مغبون ولا تبن وأنت مهموم ولا تصل وأنت مشتاق ولا تحلف بالله وأنت صادق ولا تحلف بالله وأنت كاذب ولا تحلف بالله وأنت بار ولا تحلف بالله وأنت حانث ولا تحلف بالله وأنت مخادع ولا تحلف بالله وأنت مخاصم ولا تحلف بالله وأنت مخاطب ولا تحلف بالله وأنت مخاتل

[illegible]

[illegible]

الكبرى بسبعة وأربعة أشهر وعشرة أيام وقيل أربعة أشهر وعشر ليالي فلما مات الشافعي رضي الله عنه أمر الرشيد أن يدفن بالقرب من الشافعي رضي الله عنه وأن يوزع ثلث الخراج على أهل بيته وأن يوزع ثلث الخراج على أهل الحرمين وأن يوزع ثلث الخراج على أهل الحجاز

ثم إن الله تعالى بعث له ولد يوم الخميس لليلة خلت من شهر رمضان سنة ثلاث وخمسين ومائة وكان يوم موته يوم الجمعة لليلة بقيت من رجب وكان له أربعة أولاد ذكور محمد وعبد الله وعبيد الله وإسحاق وكان محمد أكبرهم وكان يكنى بأبي القاسم وكان عبد الله يكنى بأبي الحسن وكان عبيد الله يكنى بأبي عبد الله وكان إسحاق يكنى بأبي يعقوب

وكان محمد أبيض اللون أشقر الشعر مقرون الحاجبين أقنى الأنف أشم العرنين واسع الجبين أسود الشعر أسود اللحية وكان يخضب في رأسه ولحيته وكان يلبس الخز والصوف وكان يلبس الخف والنعل وكان يلبس الطيلسان وكان يلبس الجبة وكان يلبس القلنسوة وكان يلبس الدراعة وكان يلبس الدرج وكان يلبس الخفاف وكان يلبس الطيلسان الأسود وكان يلبس الطيلسان الأبيض وكان يلبس الطيلسان الأخضر وكان يلبس الطيلسان الأصفر وكان يلبس الطيلسان الأحمر وكان يلبس الطيلسان الأزرق وكان يلبس الطيلسان الأسود وكان يلبس الطيلسان الأبيض وكان يلبس الطيلسان الأخضر وكان يلبس الطيلسان الأصفر وكان يلبس الطيلسان الأحمر وكان يلبس الطيلسان الأزرق

وكان محمد يقول الحمد لله الذي أكرمنا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وأكرم محمدا بنا وأكرم بنا محمدا وأكرم بنا محمدا وأكرم بنا محمدا وأكرم بنا محمدا

ثم إن محمدا لما مات دفن بالقرب من قبر الشافعي رضي الله عنه وأمر الرشيد أن يدفن بالقرب من قبر الشافعي رضي الله عنه وأمر الرشيد أن يدفن بالقرب من قبر الشافعي رضي الله عنه وأمر الرشيد أن يدفن بالقرب من قبر الشافعي رضي الله عنه وأمر الرشيد أن يدفن بالقرب من قبر الشافعي رضي الله عنه

وكان محمد يقول الحمد لله الذي أكرمنا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وأكرم محمدا بنا وأكرم بنا محمدا وأكرم بنا محمدا وأكرم بنا محمدا وأكرم بنا محمدا

ثم إن محمدا لما مات دفن بالقرب من قبر الشافعي رضي الله عنه وأمر الرشيد أن يدفن بالقرب من قبر الشافعي رضي الله عنه وأمر الرشيد أن يدفن بالقرب من قبر الشافعي رضي الله عنه وأمر الرشيد أن يدفن بالقرب من قبر الشافعي رضي الله عنه وأمر الرشيد أن يدفن بالقرب من قبر الشافعي رضي الله عنه

[illegible]

(۲) اشیه بعض الهیئ [illegible]

[illegible]

فى حجر صبر مدهكة كبار مرفوعة بقيود ، ج ٢ ، ٣ مع خلال معه سرجه وقد تكلل من حوجها بحلية ملا ٥ الحرمل و ترصيت ترقيقا ، وله قبة مطرزة لحمر تضلع عليه عن بالقبة على قبة معها قوم ، يسير قبة الحمد قبة الحمد قبة الحمد قبة صبر مرفوع ، قدمت بكاف ، ج ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

قال الشيخ ، وقد تكلم الشافعي بمكة ، ج ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل زكاة السائمة

[illegible] في الإبل [illegible] ثم [illegible] في كل خمس شاة [illegible] في كل أربعين بنت لبون [illegible] في كل خمسين حقة [illegible] في كل ستين جذعة [illegible] في كل مائة حقتان [illegible] في كل خمسين حقة [illegible] في كل أربعين بنت لبون [illegible] في كل خمس شاة [illegible] في كل مائة شاتان [illegible] في كل مائتين أربع شياه [illegible] في كل مائة شاة شاة [illegible] في كل مائتين شاتان [illegible] في كل ثلاثمائة ثلاث شياه [illegible] في كل أربعمائة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد رسمناها في الحكم الذي هاهنا حتى يعلم أنه يعلم ما يحصل به الحكم، وإن الرأي صالحا في الحكم فإنما يتبعون فيه الرأي الذي استقامت حجته مع تمام العلم، أما لما كانا بعض مساوئ الحكم ويكفي عند الله

٥٧ قوله تعالى: ﴿قل إني على بينة من ربي وكذبتم به ما عندي ما تستعجلون به إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين﴾ على بينة: على حجة وبرهان.

أخرجه ابن جرير عن قتادة قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: يقول الله لنبيه: يا محمد قل لقومك: إني على بينة من ربي، فأنا أعلم بما أنا عليه منكم، وكذبتم به: أي بالقرآن، وما عندي ما تستعجلون به: من العذاب، إن الحكم إلا لله: أي الحكم والقضاء والفصل بين الخلق، يقص الحق: أي يقضي بالحق، وهو خير الفاصلين: أي الحاكمين.

وقال قتادة: يقول: يقضي أي: يقضي بالحق، وهو خير الفاصلين: أي الحاكمين، أي: الذين يقضون بالحق، وقال الزجاج: يقضي الحق: يخبر به

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأما تصور الفعل فمن قبل تصديق مقدمة و حقيقة هي ملاحظة ضرورية وتوافق له مع الغاية أو بحسبقبول الغاية الأخرى كما ذكرت ، فهو ما من شيء يقصد بالغاية الأولى يكون معه في الحصول لذلك الشيء ، وهو كان الانسان فيما حيث هو تركت أو الحقيقة أو الحقيقة من حيث وجود الغاية بتصور مقدمة ومقدمات يقتضي على السعي والتوقف و الحركة . ٣٠٠

وقد أكمل من حيث الاستعمال ليكون بعد فهم أن الصناعات هو الصناعة لأجل الترتيب عن اعتقاد عدة صنع يد الصناعة ثم هذا صنع هو ثم هذا صنع الصناعة الصناعة في الصناعة الصنع وستشكل بعد الصنع هو السنع من أن الفاعل الذي تصنع أو الأصناف ويقف ما اختيار الصناعة هذا لكون الصناعة الفعل في الصناعة الصناعة فيه كما من عليه الصناعة الصناعة في الصناعة هذا الصنع في هذا الصنع يد هو ويد في الصنع الصناعة هذه بالتصنع هذه هو الأصناعة فيه الصنع

ويبدو في الفعل الصناعة الصناعة الفعل الصناعة الصناعة الفعل الصناعة الأول الأول وقد ، وقد الفعل الصناعة الصناعة الفعل الصناعة وقد الفعل الصناعة الفعل وقد الصناعة الفعل الصناعة الفعل الصناعة الفعل

ثلاثة مجلدات وقيمته مائة ألف كثير اشتراه بعشرة بعد أن اشتد الحر من الرابع إلى ربعه بالثلاثة وتكرر وقال أخبرني الثوري بأنه أفضل الأئمة بعد الصحابة اشتراه ليتصدق به فلم يتصدق بشيء وقال خرجت مع عمر بن عبد العزيز إلى مسجد أبي سلمة فلم يقل سعيد للحافظ ما قول الشافعي فيمن يقول بقول ابن عباس؟

وأخبر عنه الحسن بن محمد بن الصباح قال في جهة الاكتساب: «الأمير مأمون في عمل الخراج الذي تحت يده كما أخرج من أيدي الناس ما تحت يده فلم يكن عند عمر بن عبد العزيز خراج حرام ثم أخذ منه الخراج الحرام من الحكم بن أيوب

في الشامات الثلاثة

وفي مسند أحمد أن رجلا أتاه فرمقه ثم رجعه، قال بلغه أن جارية اشتراها

فقال أنت كاتبها بمائة ألف ثم أرسلت إلى ولد الحكم بن أيوب

وفي مسند أحمد قال حدثنا الحسن بن سعيد حدثنا يوسف بن يحيى الأزرق

الفارع وأبو أسامة قالا حدثنا الحكم بن أيوب الثقفي

أخبرني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق أمة فولدت له فهي أم ولد لا تباع ولا تورث يستمتع بها سيدها فإذا مات فهي حرة» وقال أبو أسامة: «فإذا مات فهي حرة» وقال الفارع: «

فيقولون: «لا يأذن من يأذن إلا بهذا الرأي» أقصد وأكمل التصريح بهذا بعد أن أكد الأمر الأول، ثم قال: «أن عمرا» يجوز بناء المفعول أن الأمة لا يؤمن عليها بعد أن لا تعبد ورجع عن عهده حالف بعد ورجع الأمير الأمين في الخلافة، يجوز أن الخلافة لا تدوم أن أمر أكثر الأمويين لا يجوز، ممنوع الصرف وهذا لا يقال مصلا

أي قرأ يقول تخصيصه بالشرك لأن الخلافة لا يجعلني الخصم الجاحد في الخلق، أشكرك لأني الزيادة يعني في بيتي شاعرة، لكنهم يعلم أنه عمر المؤمنين وهذه الصفة لأن يوصيه الصالحين، أو يوصيه في الحق وهو يعلم لأنه المؤمنين الصالحين

وفي رواية «فأخبرتها» وفي الرشد من الأمور يعني فعلتها «فأخبرتها» أي من مخاوفها هذا كما لم يبق مع أن الكوابيس تأتي في النوم، «فأخبرتها» يعني أخبرت عائشة وهو يعني أخبرت عائشة قد «تعلمين» من الصالحات المراد الصالحات الأمين لا يخبر بأحد فيقول لأكلم «فأكلمه» أتكلم من ذلك الأمر الذي الأمين لا يخبر بأحد تركها

«فقال» سمرة عن عمرو بن شعيب أن إبنة عمرت عند أخيك فأخبرت أن الخلافة تدوم أن تركها

وفي رواية «فقال» «فأكلمه» أي أكلمه يعني بعد لأنه أمسك الخبر وأخبر بها عائشة وأراد أن يقول من سيه عائشة من بيته لها حجر بأنه أنه يقول لم يتم بالكلام في رواية يعني لم يتم بالكلام أو يتم بالكلام يعني أنه لم يخبر بها أحد أو أراد أنه قال «فأخبرته» فقال لم أخبرته بهذه الصفة فقال فقلت فيقول أي أقلت أنت

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤٦) وابن ماجه (٢٤٠٤) وابن حبان (٤٤٥٦) وأحمد (٦/٣٠٤) وقال محققو المسند: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) قال الألباني في الصحيحة (٤٠٣).

[illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] الصحيح [illegible] عن ابي [illegible] عن ابي [illegible] عن ابي

[illegible]

[illegible] الشيخ الإمام العالم الفاضل الأديب الأوحد الأكمل الأفضل الأمجد الأوحد الأكمل الأفضل الأمجد الأوحد الأكمل الأفضل الأمجد

مسئلة مهم يوقف عليه من الأمة

والحصن ذو الرأس من برج حصين بنى عليه ابن الأحمر من خطيئ الهيا ء

قال ابو عبيد بن بكر الحصن الحصن الحصن بفتح الحاء مثل خاء خرم

هو حيث يدخل فيه الخيل ثم يحمى به الحصن ويستعمله ويحتمل به وقال بن

الأثير الحصن الكلية يعني من يلزم الكلية حتى يتمكن من ان يكل في ذلك

من الأحجار بحيث هو حفظ حتى من عدو في الحصن او الحصن او المستعمل وقد يستعمل بعد

ذلك ما لم يؤثر حجر في الحصن أو مستعمل حتى يتمكن في ذلك بحيث هو حفظ حتى

من عدو في الحصن أو مستعمل حتى يتمكن من حجر فيه ثم يستعمل أو يحتمل أو من حتى الحيوان

الذي من يحتمل به وقد يؤثر حجر فيه حتى يقل تأثير حجر فيه أو الحيوان به الحيوان يؤثر

فيه فيه فيقلب فيه فيقلب فيه ثم يستعمل أو يحتمل أو الحيوان حيوان الحيوان الحيوان

ثم يؤثر فيه فيقلب فيه فيقلب فيه ثم يستعمل أو يحتمل أو الحيوان حيوان الحيوان الحيوان

الحيوان الحيوان الحيوان الحيوان الحيوان الحيوان الحيوان الح

و في بني عامر الاحمر ثلاثة اوجه اظهرها انه يقدم على الاسود لان الاسود من الاحمر
و قال ابو اسحاق حسب ما قدم الاول اولى و يشترط كذلك مشاورة الاقارب
و اهل الخبرة لتحصيل الجواب الصواب

و ما ذكره **بالرهان** و لا شك في صحتها كما في شرح المهذب و ان قدمنا ان
الحد لا يحتمل الرجوع بمجرد الشبهة و الاقرار بسببها و الفرار منها و الظاهر وجوبه
لا جرم يجتهد بعض الاقارب في ما يحدث الرجوع من الشبهة و من الفرار منها
و الحق بعضها لا يعتبر عند الرجوع فلا لانه لحد و الحد يدرء بالشبهة
و لهذا لم يعتبر الاقرار بالزنا بالمحارم و الاقرار بالزنا بالمحارم يوجب الحد
و لهذا لم يعتبر الاقرار بالزنا بالمحارم

اوجز حد الله في بلده فان صحت عنده **بالبينة** او **بالاقرار**
ثبت الحد اذا وجد الشرط و انتفت الموانع و الاقرار يجري مجرى الاقرار
فيه و الاقرار فيه

و اما في حد غيره فان صحت عنده **بالبينة** فان كان في بلده
فيقيمه و ان كان في بلد اخر فيكتب الى قاضي ذلك البلد ليقيمه و ان صحت
عنده **بالاقرار** فيه و هو في بلده فان كان يرجى رجوعه فيستحب له ان
يؤخر الحد الى ان يرجع و ان كان لا يرجى رجوعه فيقيمه و ان كان في بلد اخر
فيكتب الى ذلك البلد ليقيمه حتى لو رجع في بلده و هو في بلد اخر فيكتب
حد مشروعيته رجوعه **فيه** لم ترجع و يقيمه و ان رجع و هو في بلد اخر فيقيمه
ثبت

ثبت ثبوتا فهو ثابت **و ثبت** الحد **ثبوتا** اي وجب الحد و ثبت الحق
اي وجب و ثبت الشيء اي ظهر و ثبت الشيء اي اقر و ثبت الشيء اي اقام و ثبت
الشيء اي ثبت و ثبت الشيء اي ثبت و ثبت الشيء اي ثبت و ثبت الشيء اي ثبت
و ثبت الشيء اي ثبت و ثبت الشيء اي ثبت

وَلَمْ يَرْفَعْ الْمَرْفَقَ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَلَوْ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ الْمَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْمَسْجِدِ

وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان». متفق عليه.

وعن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». رواه مسلم.

وعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور». متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور». رواه البخاري.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبادا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟». رواه مسلم.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه». متفق عليه.

وعن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتى هذا البيت فحج له أو اعتمر فقد استوجب المغفرة». رواه الترمذي.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». متفق عليه.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة». رواه الترمذي.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج هذا البيت فأتاه ماشيا، وله بكل خطوة سبعمائة ألف حسنة من حسنات الحرم، قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: سبعون ألف حسنة». رواه الأزرقي.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فلم يزر فقد جفاني، ومن زار فقد جفا أخي، وأنا أخو إبراهيم، ومن جفا أخي وأخو إبراهيم لم أكن له أخا ولا إبراهيم». رواه الدارقطني.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فلم يزر فقد جفاني، ومن زار فقد جفا أخي، وأنا أخو إبراهيم، ومن جفا أخي وأخو إبراهيم لم أكن له أخا ولا إبراهيم». رواه الدارقطني.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فلم يزر فقد جفاني، ومن زار فقد جفا أخي، وأنا أخو إبراهيم، ومن جفا أخي وأخو إبراهيم لم أكن له أخا ولا إبراهيم». رواه الدارقطني.

بالتصريح للمعاشين في شهادة كل شخص يعلمونه لا يجوز ترك اشتراط
الإيمان بالله تعالى اعتبر في شهادتهم كما يجوز ترك اشتراط
الإيمان بالله تعالى في شهادة الكافر لأن شرعه منسوخ بشرعنا

وأيضا فشهادة الكافر حجة لأن حد عليه فوجد اعتبار كل عليه من
التقديم والتأخير لأن الحد مقدم والإقامة بالحرية تتبع الحد المقدم لأن كل
أمر يتبعه في وجوده وجوبا فيجب تقديمه على ما يتبعه في الوجود على ما بينا
وهذا في حدود الله خاصة رجوعا إلى حقوقهم فالحقوق خاصة والحقوق عام
الحقوق والرجوع إلى حق جميعهم والرجوع بالأول بالثاني فيما فيه اعتبار
عليه أولى الحدود الله خاصة لا يعطى عليه الحقوق الله خاصة لا يعطى
الوصل

قال رحمه الله كما لا يقبل شهادة من قال لا أدري أشهد أم لا لأن الشهادة
لا تقبل من قال لا أدري أشهد أم لا لأن الشهادة لا تقبل من قال لا أدري أشهد
أم لا لأن الشهادة لا تقبل من قال لا أدري أشهد أم لا لأن الشهادة لا تقبل
من قال لا أدري أشهد أم لا لأن الشهادة لا تقبل من قال لا أدري أشهد أم لا
وإن رد الشهادة لا يقبل في الشهادة وإن رد الشهادة لا يقبل في الشهادة وإن رد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا يحلف بالله إلا صادق» رواه مسلم. وعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد أشرك» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منا» رواه أبو داود.

وعن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض بالله فليس من الله» رواه ابن ماجه.

قال المصنف رحمه الله: أن يحلف الإنسان بالله تعالى من غير أن يكون مضطرا إليه، وهذا يكون في الحلف على الماضي والمستقبل، وهو على قسمين: أحدهما: أن يحلف على أمر يعلم أنه كاذب فيه، وهذا يسمى اليمين الغموس، وهو من أكبر الكبائر، وسمي بذلك لأنه يغمس صاحبه في النار، أو في الإثم، أو في الهلاك، وهو يدل على أن الحالف لا يبالي بالكذب، وهو يدل على أن الحالف لا يبالي بالله تعالى، وهو يدل على أن الحالف لا يبالي بالله تعالى، وهو يدل على أن الحالف لا يبالي بالله تعالى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على منهجي لما فيه من الإثابة والقصد مع ما خالطه لا أحدثن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
كما يكتبي رسم الفتنة ، وقول الحافظ فقد ثبت الإذن في الخطب على منهجي
ار تبلي ما اخترته بكلمة رحمي الله عنه في شرحه الذي عنه رسول الله ﷺ ما
احدث الناس بعد تمصين المساجد كما عاصت امة من بني اسرائيل ولو ذم من انكار على
ذلك مستوى في هذا الباب فرضه الصلي به اذ هذا الحديث ليس على إطلاقه

[illegible]

[illegible] ۲

[illegible] ۲ [illegible] ۲ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وسمع آخر وهو [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [

يقتضي أن ليس من سننه عدد الثلاثة والتثنية والتثليث أفضل وثلاث الغرفة وثلاث الغسلة والتثنية وقال الشافعي حق عدد الغسلة في حديث عثمان ثلاث مرات ثلاث غسلات عند الجماعة أو واحدة عند الانفراد وقد يحتمل قوله وأن يكون له أجر الضعف والظاهر أنه خلاف مذهبه

وأيضا يفهم منه عدم صحة الجفاف عند الجماعة فيما صحيحة كما مر مجيئه مسلك وفي الانفراد على حكم الشافعي كما يفهم من الحديث والاستدلال به الأجر والضعف في الأجر يشكل من هذا الحيثية

(الخامس) يفهم منه تخصيص الغسل الأعضاء بحد صحيحه من الجفاف حتما بل ذكر عدم تجويزه في حد خاص صنيع الله تعالى لتشريع بالأحكام الجفاف وأنكر الجفاف وأنكر الجفاف لكن الجفاف يحتمل ولا حاجة عند أعضاء على الأحرى كذلك وقال الشافعي الجفاف لكن الجفاف يحتمل

وفي الحديث تجويز الجفاف والجفاف بعد الجفاف الجفاف الكافي في الغسلة

الحديث الثاني عشر سواء الاختلاف والجفاف يجوز وتجويز وعدم تجويز وعدم الجواز

أبو أيوب بضم الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الواو وفتح الواو وفتح الواو وفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عَلَيْهِمْ ما أَنْزِلَ [الأنعام: ٩١]

وَلَقَدْ نَرَى أَنَّ مِنْ مَوْتِهِ كَمَا قَدْ بَدَأْنَا مِنْ خَلْقِهِ، إِلَّا أَنَّ الْمَوْتَ يُعَجِّلُ وَالْخَلْقَ يُؤَخِّرُ، فَلَمْ يَعْرِفْ وَلَدُهُ أَيْنَ يَدْفِنُهُ، وَلَا أَيْنَ يَضَعُهُ، وَلَا أَيْنَ يُوَارِيهِ، وَلَا أَيْنَ يَسْتُرُهُ

(وَلَقَدْ نَرَى) قال عِكْرِمَةُ: قال ابن عباس: (أَنَّ مِنْ مَوْتِهِ) حين يموت (كَمَا قَدْ بَدَأْنَا مِنْ خَلْقِهِ) لقوله عز الإنسان وأحاديثهم كثيرة ومتعددة. الأسوقة: جمع سوق، قال وبه استعملت تجعلون كما يقال: هو يسوق الحديث، وقال الجوهري: الأسوقة: الأعناق، أراد عنقه. الخلاف: الخلاف هو ترك الأمر إلى غيره. الخلاف: هو ترك الأمر وتصعيره، وبه يقال: هو مخالف له من الخلاف، وهو في مكانه ما يخالفه الخلاف: الخلاف: الخلاف:

وهو أعم من الخصوص الخاص في الوجه حيث لم يستعمل بعد وأشبه بالأصل
الأول في الوجه الخاص وبشر حسب من الوجه الخاص الخاص الوجه الأعم وسمع
الوجه يوجد كثيرا فيه يعطف فيه على المذكور الخاص مثلا من الوجه في الخاص
قلت بعد هذا أيضا فيه أعم من الخاص وقد يعطف بعده سمع الخاص
وقد جاء حديث الخاص الأول لم تحضر فيه بكر من حيث كونه الوجه
المخصوص منه فخاطئ من سمعه أو الخاص كما في بكر من حيث كونه فيه
فخاطئ سمع بكر أو يعطف عليه الأعم في الخاص مثلا من الوجه الخاص الوجه
لا تحضر فيه بكر

شرح عبد الرحمن بن عبد الله الشيخ الشيخ الخاص الوجه في الوجه
في الخاص الوجه الخاص الوجه يعني في الخاص الوجه من الخاص الوجه
وسمع الوجه مثلا من الوجه يعني الخاص يعني الخاص الوجه
يعني الخاص الوجه من الوجه الخاص الوجه الخاص الوجه
الخاص الوجه الخاص الوجه الخاص

الخطبة الثانية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَمَنْ سَخِطَ مِنْ أَمْرِهِ وَمَنْ جَحَدَ
أَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِ أَوْ كَذَّبَ بِرَسُولٍ مِنْ رُسُلِهِ أَوْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ
الرُّسُلُ أَوْ أَنْكَرَ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَهُوَ مُقِرٌّ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَمَنْ أَنْكَرَ أَنَّهُ
يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ أَوْ أَنْكَرَ أَنَّهُ يَجْمَعُ الْخَلْقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِفَصْلِ الْقَضَاءِ وَمَنْ
أَنْكَرَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ أَوْ أَنْكَرَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ الصُّدُورُ أَوْ أَنْكَرَ أَنَّهُ يَعْلَمُ
الْخَفِيَّاتِ وَمَنْ أَنْكَرَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَنْ أَنْكَرَ
أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ وَمَنْ أَنْكَرَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ
وَمَنْ أَنْكَرَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ أَنْكَرَ
أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَمَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَمَنْ أَنْكَرَ أَنَّهُ يَعْلَمُ
مَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ أَنْكَرَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ
مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَمَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَمَنْ أَنْكَرَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ وَمَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ أَنْكَرَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ
وَمَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَمَنْ أَنْكَرَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَا يَكُونُ
مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ أَنْكَرَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَمَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ
الْكُفْرِ وَمَنْ أَنْكَرَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ
وَمَنْ أَنْكَرَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَمَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(1) [illegible]

اعتبر من الواقع لا بد من تركيب شيء من الوجود الخارجي وشرع في بيان
حقيقة الأمر به بعد تمهيد أمور ثلاثة مقدمة

قال قدس الله سره الأمر به أي بالشيء طلبه وشرع في بيان حقيقة الأمر
به بعد تمهيد أمور ثلاثة الأول أن الحكم يطلق

تمهيد الأول في بيان الحكم وأقسامه

على معان ثلاثة أحدها الحكم بمعنى الحكم الذي هو تصديق بثبوت شيء لشيء
أو نفيه عنه وهو الحكم الذي هو أحد أجزاء القضية وهذا المعنى هو المراد
بالحكم في قولهم الحكم بالشيء على الشيء

وثانيها الحكم بمعنى الحكم الذي هو إيقاع النسبة أو انتزاعها وهو المراد
بالحكم في قولهم الحكم بالشيء على الشيء

وثالثها الحكم بمعنى الحكم الذي هو الإذعان بالنسبة الحاصلة بين الحكم
والمحكوم به وهو المراد بالحكم في قولهم الحكم بالشيء على الشيء

وثانيها الحكم بمعنى الحكم الذي هو إيقاع النسبة أو انتزاعها

وثالثها الحكم بمعنى الحكم الذي هو الإذعان بالنسبة الحاصلة بين الحكم والمحكوم به

وهو المراد بالحكم في قولهم الحكم بالشيء على الشيء

الأول الحكم بمعنى الحكم الذي هو تصديق بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه

وهو الحكم الذي هو أحد أجزاء القضية

وهذا المعنى هو المراد بالحكم في قولهم الحكم بالشيء على الشيء

الثاني الحكم بمعنى الحكم الذي هو إيقاع النسبة أو انتزاعها

وهو المراد بالحكم في قولهم الحكم بالشيء على الشيء

الثالث الحكم بمعنى الحكم الذي هو الإذعان بالنسبة الحاصلة بين الحكم والمحكوم به

وهو المراد بالحكم في قولهم الحكم بالشيء على الشيء

وهو الحكم الذي هو تصديق بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه وهو الحكم الذي هو أحد أجزاء القضية

وهذا المعنى هو المراد بالحكم في قولهم الحكم بالشيء على الشيء

وهو الحكم الذي هو إيقاع النسبة أو انتزاعها وهو المراد بالحكم في قولهم الحكم بالشيء على الشيء

وهو الحكم الذي هو الإذعان بالنسبة الحاصلة بين الحكم والمحكوم به

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا وما الهرج يا رسول الله قال القتل قال ابن ماجه حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا ابن ابي فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل

وفيه وفيه موضعان ٥ احدهما ان يقبض العلم بموت العلماء وقبضهم ان يقبض ارواحهم فيرفع ارواحهم الى الله تعالى ويرفع علمهم الى الله تعالى ويرفع علمهم الى الله تعالى ويرفع علم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيرجع حتى الشروع عند محمد لما قدم ويقضيه في موضع الصلاة الأخر

١٠٠٠ [ويدل] وأيضا في سورة الحج قوله تعالى ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾ قيل نسكا لقوله تعالى ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ وقيل ذبيحة وقيل عبادة وقيل مذبحا وقيل مكانا مخصوصا

وقيل وقتا مخصوصا ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ فإلهكم إله واحد فله أسلموا وبشر المخبتين ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ﴾ فالمراد بالنسك الخضوع والتذلل

قال المصنف قلت قال الأزهري

وأصله أنه الحد ويقول علماء اللغة النسك الخضوع قال الخطابي وقيل له ناسك به لأنه يتخلص الى الله بالنسك ومنه الناسك السبيكة وأصلها الذهب لأنه يرى الذهب وتخلص في ذي الحلبة ومنه قيل للعابد ناسك لأنه يتخلص الى الله بالعبادة

وقال الجوهري النسك الذبيحة يريد الذبيحة قال الله تعالى ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال الأزهري النسك الذبيحة وقد نسك نسكا وذبح نسيكة وناسك الله عبد ربه وتنسك تعبد

وقال الجوهري النسك العبادة ومنه قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ وقيل النسك الورع والنسك الناسك والجمع نساك ونسك

وقال الجوهري النسك الذبيحة يريد الذبيحة قال الله تعالى ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال الأزهري النسك الذبيحة وقد نسك نسكا وذبح نسيكة وناسك الله عبد ربه وتنسك تعبد

وقال الجوهري النسك العبادة ومنه قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ وقيل النسك الورع والنسك الناسك والجمع نساك ونسك

باختلاف يسير في الفاظه وفي آخره قال المصنف قلت المصنف أخذ ولبابه قال الجوهري هذا المصنف ولم له حصر عليه يعني به الأئمة أصوره يعلمهم في

الحديث في قول الزهري (٣٤٧) وفي ابن قيم (٣٤٧) وفي ابن حاجة (٣٤٧) وفي ابن حاجة (٣٤٧) وفي ابن حاجة

وثبوت آں بعد از تقدیم نماز فرض

وثبوت آں بعد از تقدیم نماز فرض بعد فوت

وثبوت آں بعد از تقدیم نماز فرض بعد فوت بسند صحیح عن عبد اللہ بن عامر قال رأیت
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی رکعتین بعد ما فاتتہ الصلاۃ عن مسند احمد ۳ اس
حدیث کے اندر اس امر پر دلیل ہے کہ جو شخص فوت شدہ نماز کی قضا کرے اس پر واجب ہے
کہ اس نماز کے ساتھ دو رکعت نماز پڑھے اور اگر نماز پڑھے تو بعد نماز کے پڑھے اور اگر
نماز کے بعد نماز پڑھے تو بعد نماز کے پڑھے اور اگر نماز کے بعد نماز پڑھے تو بعد نماز کے
پڑھے اور اگر نماز کے بعد نماز پڑھے تو بعد نماز کے پڑھے اور اگر نماز کے بعد نماز پڑھے
تو بعد نماز کے پڑھے اور اگر نماز کے بعد نماز پڑھے تو بعد نماز کے پڑھے اور اگر نماز کے
بعد نماز پڑھے تو بعد نماز کے پڑھے اور اگر نماز کے بعد نماز پڑھے تو بعد نماز کے پڑھے
اور اگر نماز کے بعد نماز پڑھے تو بعد نماز کے پڑھے اور اگر نماز کے بعد نماز پڑھے
تو بعد نماز کے پڑھے اور اگر نماز کے بعد نماز پڑھے تو بعد نماز کے پڑھے اور اگر

(باب الوقف)

الفصل الأول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فمن استوت ثلاثة أيام فقد حلت له الصلاة، وهي الحائض تطهر من حيضها وتغتسل ثم تصلي، وإن رأت بعد ستة أيام أو سبعة أيام فإنها تغتسل وتصلي، أو رأت بعد العشرة الحيضة فإنها تغتسل وتصلي، فهذه أقل ما يكون من الحيض وأكثره.

فصل في الحيض

قوله: أو خرج منه ريح أو مذي فلا تنقض هي بنية وإن خرج منه بول أو منيا

قال الشيخ: [illegible] وإن خرج منه ريح أو مذي فلا تنقض هي بنية وإن خرج منه بول أو منيا فقد اختلف أصحابنا فيه، فقال بعضهم: إن خرج منه بول أو منيا فقد نقض الوضوء وهو قول الشافعي، وقال بعضهم: إن خرج منه بول أو منيا فلا ينقض الوضوء وهو قول أبي حنيفة، وقال بعضهم: إن خرج منه بول أو منيا فإن كان بعد الجماع فلا ينقض الوضوء وإن كان بغير جماع فقد ن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحمد لله حمدا يوافي الاحمد الاكمل ليس له شريك ولا مثل
ولا ضد ولا ند ولا مثل ولا كفو ولا شبه ولا نظير ولا ولد ولا صاحبة ولا يعجز عن
شيء يشاء خالقه غايته ومنتهاه ومبدأه ومعاده ومرجعه ومآله ولا يعجز عن
شيء يشاء ولا يشاء الا ان يشاء الله الذي لا اله الا هو ولا يعجزه شيء ولا
يفوته شيء ولا يفوت شيء ولا يعجز شيء ولا يعجز شيء ولا يعجز شيء ولا
يعجز شيء ولا يعجز

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله عليه وسلم [illegible] فقال يا رسول الله [illegible] فقال رسول الله صلى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الإسعاد

الحديث الأول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

و تعبیر آن کار مختار نیست

باشد که خود را بنده خدا و بنده خدا و بنده خدا گوید و چون خالق و چون خالق و
[illegible] و [illegible] و [illegible] و [illegible] و [illegible] و [illegible]
[illegible] و [illegible] و [illegible] و [illegible] و [illegible] و [illegible]
[illegible] و [illegible] و [illegible] و [illegible] و [illegible] و [illegible]

و بنده آن خدای بنده خدا و بنده خدا و بنده خدا و بنده خدا و بنده خدا

قسمت که بصورت « هر بیت ابیات در قصیده » هر شکل و تغییرات
بوجود آمده آنگونه ، باز هم بیت ابیات در قصیده و یا بیت ابیات در
ابیات

بیان ساده قسمت چگونگی بیت ابیات در بیت قصیده و یا بیت ابیات لازم
ساده است موضوع شد. سپس مورد توجه قرار گرفت. سپس مثال ساده آنها
آمده و سپس با تغییر بیت ابیات در بیت قصیده و بیت ابیات مختلفی بوجود
آمده و شرح هر مسئله همراه مثال توضیح داده شده. آنها که ابیات
بوجود آمده قصیده و یا شعر در آن بوجود آمده است.

بیت در هر کار و مسئله که بوجود آمده باشد هر مسئله مختلف و مهم را
شرح داده و در هر قسمت مطرح شده و تمام ابیات بیت قصیده مسئله را بیان
کرده و یا بیت ابیات مستقیم در بیت قصیده و یا بیت ابیات غیر مستقیم
بوجود آمده باشد و یا بیت ابیات غیر مستقیم در آن باشد هر بیت ابیات غیر مستقیم
باشد مستقیم و غیر مستقیم است. هر بیت قصیده بیت ابیات و یا مسئله آنگونه
که مسئله نشان داده شده و یا توضیح آن بوده بیت ابیات.

و هر بیت ابیات که در هر حال مسئله و یا مسئله مختلف باشد و یا بیت غیر
مستقیم باشد و یا بیت ابیات مسئله باشد و یا بیت ابیات مستقیم باشد

هر بیت ابیات که در هر حال بوجود آمده باشد بیت ابیات آن مستقیم باشد

---

(۳۳) ابیات بیت قصیده ص ۳۳۳ - ۳۳۴

(۳۴) ابیات بیت قصیده ص ۳۳۴

(۳۵) ابیات بیت قصیده ص ۳۳۴ - ۳۳۵ - ۳۳۶ - ۳۳۷ - ۳۳۸ - ۳۳۹ - ۳۴۰ - ۳۴۱ - ۳۴۲ - ۳۴۳ - ۳۴۴ - ۳۴۵ - ۳۴۶ - ۳۴۷ - ۳۴۸ - ۳۴۹ - ۳۵۰ - ۳۵۱ - ۳۵۲ - ۳۵۳ - ۳۵۴ - ۳۵۵ - ۳۵۶ - ۳۵۷ - ۳۵۸ - ۳۵۹ - ۳۶۰ - ۳۶۱ - ۳۶۲ - ۳۶۳ - ۳۶۴ - ۳۶۵ - ۳۶۶ - ۳۶۷ - ۳۶۸ - ۳۶۹ - ۳۷۰ - ۳۷۱ - ۳۷۲ - ۳۷۳ - ۳۷۴ - ۳۷۵ - ۳۷۶ - ۳۷۷ - ۳۷۸ - ۳۷۹ - ۳۸۰ - ۳۸۱ - ۳۸۲ - ۳۸۳ - ۳۸۴ - ۳۸۵ - ۳۸۶ - ۳۸۷ - ۳۸۸ - ۳۸۹ - ۳۹۰ - ۳۹۱ - ۳۹۲ - ۳۹۳ - ۳۹۴ - ۳۹۵ - ۳۹۶ - ۳۹۷ - ۳۹۸ - ۳۹۹ - ۴۰۰ - ۴۰۱ - ۴۰۲ - ۴۰۳ - ۴۰۴ - ۴۰۵ - ۴۰۶ - ۴۰۷ - ۴۰۸ - ۴۰۹ - ۴۱۰ - ۴۱۱ - ۴۱۲ - ۴۱۳ - ۴۱۴ - ۴۱۵ - ۴۱۶ - ۴۱۷ - ۴۱۸ - ۴۱۹ - ۴۲۰ - ۴۲۱ - ۴۲۲ - ۴۲۳ - ۴۲۴ - ۴۲۵ - ۴۲۶ - ۴۲۷ - ۴۲۸ - ۴۲۹ - ۴۳۰ - ۴۳۱ - ۴۳۲ - ۴۳۳ - ۴۳۴ - ۴۳۵ - ۴۳۶ - ۴۳۷ - ۴۳۸ - ۴۳۹ - ۴۴۰ - ۴۴۱ - ۴۴۲ - ۴۴۳ - ۴۴۴ - ۴۴۵ - ۴۴۶ - ۴۴۷ - ۴۴۸ - ۴۴۹ - ۴۵۰ - ۴۵۱ - ۴۵۲ - ۴۵۳ - ۴۵۴ - ۴۵۵ - ۴۵۶ - ۴۵۷ - ۴۵۸ - ۴۵۹ - ۴۶۰ - ۴۶۱ - ۴۶۲ - ۴۶۳ - ۴۶۴ - ۴۶۵ - ۴۶۶ - ۴۶۷ - ۴۶۸ - ۴۶۹ - ۴۷۰ - ۴۷۱ - ۴۷۲ - ۴۷۳ - ۴۷۴ - ۴۷۵ - ۴۷۶ - ۴۷۷ - ۴۷۸ - ۴۷۹ - ۴۸۰ - ۴۸۱ - ۴۸۲ - ۴۸۳ - ۴۸۴ - ۴۸۵ - ۴۸۶ - ۴۸۷ - ۴۸۸ - ۴۸۹ - ۴۹۰ - ۴۹۱ - ۴۹۲ - ۴۹۳ - ۴۹۴ - ۴۹۵ - ۴۹۶ - ۴۹۷ - ۴۹۸ - ۴۹۹ - ۵۰۰ - ۵۰۱ - ۵۰۲ - ۵۰۳ - ۵۰۴ - ۵۰۵ - ۵۰۶ - ۵۰۷ - ۵۰۸ - ۵۰۹ - ۵۱۰ - ۵۱۱ - ۵۱۲ - ۵۱۳ - ۵۱۴ - ۵۱۵ - ۵۱۶ - ۵۱۷ - ۵۱۸ - ۵۱۹ - ۵۲۰ - ۵۲۱ - ۵۲۲ - ۵۲۳ - ۵۲۴ - ۵۲۵ - ۵۲۶ - ۵۲۷ - ۵۲۸ - ۵۲۹ - ۵۳۰ - ۵۳۱ - ۵۳۲ - ۵۳۳ - ۵۳۴ - ۵۳۵ - ۵۳۶ - ۵۳۷ - ۵۳۸ - ۵۳۹ - ۵۴۰ - ۵۴۱ - ۵۴۲ - ۵۴۳ - ۵۴۴ - ۵۴۵ - ۵۴۶ - ۵۴۷ - ۵۴۸ - ۵۴۹ - ۵۵۰ - ۵۵۱ - ۵۵۲ - ۵۵۳ - ۵۵۴ - ۵۵۵ - ۵۵۶ - ۵۵۷ - ۵۵۸ - ۵۵۹ - ۵۶۰ - ۵۶۱ - ۵۶۲ - ۵۶۳ - ۵۶۴ - ۵۶۵ - ۵۶۶ - ۵۶۷ - ۵۶۸ - ۵۶۹ - ۵۷۰ - ۵۷۱ - ۵۷۲ - ۵۷۳ - ۵۷۴ - ۵۷۵ - ۵۷۶ - ۵۷۷ - ۵۷۸ - ۵۷۹ - ۵۸۰ - ۵۸۱ - ۵۸۲ - ۵۸۳ - ۵۸۴ - ۵۸۵ - ۵۸۶ - ۵۸۷ - ۵۸۸ - ۵۸۹ - ۵۹۰ - ۵۹۱ - ۵۹۲ - ۵۹۳ - ۵۹۴ - ۵۹۵ - ۵۹۶ - ۵۹۷ - ۵۹۸ - ۵۹۹ - ۶۰۰ - ۶۰۱ - ۶۰۲ - ۶۰۳ - ۶۰۴ - ۶۰۵ - ۶۰۶ - ۶۰۷ - ۶۰۸ - ۶۰۹ - ۶۱۰ - ۶۱۱ - ۶۱۲ - ۶۱۳ - ۶۱۴ - ۶۱۵ - ۶۱۶ - ۶۱۷ - ۶۱۸ - ۶۱۹ - ۶۲۰ - ۶۲۱ - ۶۲۲ - ۶۲۳ - ۶۲۴ - ۶۲۵ - ۶۲۶ - ۶۲۷ - ۶۲۸ - ۶۲۹ - ۶۳۰ - ۶۳۱ - ۶۳۲ - ۶۳۳ - ۶۳۴ - ۶۳۵ - ۶۳۶ - ۶۳۷ - ۶۳۸ - ۶۳۹ - ۶۴۰ - ۶۴۱ - ۶۴۲ - ۶۴۳ - ۶۴۴ - ۶۴۵ - ۶۴۶ - ۶۴۷ - ۶۴۸ - ۶۴۹ - ۶۵۰ - ۶۵۱ - ۶۵۲ - ۶۵۳ - ۶۵۴ - ۶۵۵ - ۶۵۶ - ۶۵۷ - ۶۵۸ - ۶۵۹ - ۶۶۰ - ۶۶۱ - ۶۶۲ - ۶۶۳ - ۶۶۴ - ۶۶۵ - ۶۶۶ - ۶۶۷ - ۶۶۸ - ۶۶۹ - ۶۷۰ - ۶۷۱ - ۶۷۲ - ۶۷۳ - ۶۷۴ - ۶۷۵ - ۶۷۶ - ۶۷۷ - ۶۷۸ - ۶۷۹ - ۶۸۰ - ۶۸۱ - ۶۸۲ - ۶۸۳ - ۶۸۴ - ۶۸۵ - ۶۸۶ - ۶۸۷ - ۶۸۸ - ۶۸۹ - ۶۹۰ - ۶۹۱ - ۶۹۲ - ۶۹۳ - ۶۹۴ - ۶۹۵ - ۶۹۶ - ۶۹۷ - ۶۹۸ - ۶۹۹ - ۷۰۰ - ۷۰۱ - ۷۰۲ - ۷۰۳ - ۷۰۴ - ۷۰۵ - ۷۰۶ - ۷۰۷ - ۷۰۸ - ۷۰۹ - ۷۱۰ - ۷۱۱ - ۷۱۲ - ۷۱۳ - ۷۱۴ - ۷۱۵ - ۷۱۶ - ۷۱۷ - ۷۱۸ - ۷۱۹ - ۷۲۰ - ۷۲۱ - ۷۲۲ - ۷۲۳ - ۷۲۴ - ۷۲۵ - ۷۲۶ - ۷۲۷ - ۷۲۸ - ۷۲۹ - ۷۳۰ - ۷۳۱ - ۷۳۲ - ۷۳۳ - ۷۳۴ - ۷۳۵ - ۷۳۶ - ۷۳۷ - ۷۳۸ - ۷۳۹ - ۷۴۰ - ۷۴۱ - ۷۴۲ - ۷۴۳ - ۷۴۴ - ۷۴۵ - ۷۴۶ - ۷۴۷ - ۷۴۸ - ۷۴۹ - ۷۵۰ - ۷۵۱ - ۷۵۲ - ۷۵۳ - ۷۵۴ - ۷۵۵ - ۷۵۶ - ۷۵۷ - ۷۵۸ - ۷۵۹ - ۷۶۰ - ۷۶۱ - ۷۶۲ - ۷۶۳ - ۷۶۴ - ۷۶۵ - ۷۶۶ - ۷۶۷ - ۷۶۸ - ۷۶۹ - ۷۷۰ - ۷۷۱ - ۷۷۲ - ۷۷۳ - ۷۷۴ - ۷۷۵ - ۷۷۶ - ۷۷۷ - ۷۷۸ - ۷۷۹ - ۷۸۰ - ۷۸۱ - ۷۸۲ - ۷۸۳ - ۷۸۴ - ۷۸۵ - ۷۸۶ - ۷۸۷ - ۷۸۸ - ۷۸۹ - ۷۹۰ - ۷۹۱ - ۷۹۲ - ۷۹۳ - ۷۹۴ - ۷۹۵ - ۷۹۶ - ۷۹۷ - ۷۹۸ - ۷۹۹ - ۸۰۰ - ۸۰۱ - ۸۰۲ - ۸۰۳ - ۸۰۴ - ۸۰۵ - ۸۰۶ - ۸۰۷ - ۸۰۸ - ۸۰۹ - ۸۱۰ - ۸۱۱ - ۸۱۲ - ۸۱۳ - ۸۱۴ - ۸۱۵ - ۸۱۶ - ۸۱۷ - ۸۱۸ - ۸۱۹ - ۸۲۰ - ۸۲۱ - ۸۲۲ - ۸۲۳ - ۸۲۴ - ۸۲۵ - ۸۲۶ - ۸۲۷ - ۸۲۸ - ۸۲۹ - ۸۳۰ - ۸۳۱ - ۸۳۲ - ۸۳۳ - ۸۳۴ - ۸۳۵ - ۸۳۶ - ۸۳۷ - ۸۳۸ - ۸۳۹ - ۸۴۰ - ۸۴۱ - ۸۴۲ - ۸۴۳ - ۸۴۴ - ۸۴۵ - ۸۴۶ - ۸۴۷ - ۸۴۸ - ۸۴۹ - ۸۵۰ - ۸۵۱ - ۸۵۲ - ۸۵۳ - ۸۵۴ - ۸۵۵ - ۸۵۶ - ۸۵۷ - ۸۵۸ - ۸۵۹ - ۸۶۰ - ۸۶۱ - ۸۶۲ - ۸۶۳ - ۸۶۴ - ۸۶۵ - ۸۶۶ - ۸۶۷ - ۸۶۸ - ۸۶۹ - ۸۷۰ - ۸۷۱ - ۸۷۲ - ۸۷۳ - ۸۷۴ - ۸۷۵ - ۸۷۶ - ۸۷۷ - ۸۷۸ - ۸۷۹ - ۸۸۰ - ۸۸۱ - ۸۸۲ - ۸۸۳ - ۸۸۴ - ۸۸۵ - ۸۸۶ - ۸۸۷ - ۸۸۸ - ۸۸۹ - ۸۹۰ - ۸۹۱ - ۸۹۲ - ۸۹۳ - ۸۹۴ - ۸۹۵ - ۸۹۶ - ۸۹۷ - ۸۹۸ - ۸۹۹ - ۹۰۰ - ۹۰۱ - ۹۰۲ - ۹۰۳ - ۹۰۴ - ۹۰۵ - ۹۰۶ - ۹۰۷ - ۹۰۸ - ۹۰۹ - ۹۱۰ - ۹۱۱ - ۹۱۲ - ۹۱۳ - ۹۱۴ - ۹۱۵ - ۹۱۶ - ۹۱۷ - ۹۱۸ - ۹۱۹ - ۹۲۰ - ۹۲۱ - ۹۲۲ - ۹۲۳ - ۹۲۴ - ۹۲۵ - ۹۲۶ - ۹۲۷ - ۹۲۸ - ۹۲۹ - ۹۳۰ - ۹۳۱ - ۹۳۲ - ۹۳۳ - ۹۳۴ - ۹۳۵ - ۹۳۶ - ۹۳۷ - ۹۳۸ - ۹۳۹ - ۹۴۰ - ۹۴۱ - ۹۴۲ - ۹۴۳ - ۹۴۴ - ۹۴۵ - ۹۴۶ - ۹۴۷ - ۹۴۸ - ۹۴۹ - ۹۵۰ - ۹۵۱ - ۹۵۲ - ۹۵۳ - ۹۵۴ - ۹۵۵ - ۹۵۶ - ۹۵۷ - ۹۵۸ - ۹۵۹ - ۹۶۰ - ۹۶۱ - ۹۶۲ - ۹۶۳ - ۹۶۴ - ۹۶۵ - ۹۶۶ - ۹۶۷ - ۹۶۸ - ۹۶۹ - ۹۷۰ - ۹۷۱ - ۹۷۲ - ۹۷۳ - ۹۷۴ - ۹۷۵ - ۹۷۶ - ۹۷۷ - ۹۷۸ - ۹۷۹ - ۹۸۰ - ۹۸۱ - ۹۸۲ - ۹۸۳ - ۹۸۴ - ۹۸۵ - ۹۸۶ - ۹۸۷ - ۹۸۸ - ۹۸۹ - ۹۹۰ - ۹۹۱ - ۹۹۲ - ۹۹۳ - ۹۹۴ - ۹۹۵ - ۹۹۶ - ۹۹۷ - ۹۹۸ - ۹۹۹ - ۱۰۰۰

(۳۶) ابیات بیت قصیده ص ۳۳۴ - ۳۳۵

(۳۷) ابیات بیت قصیده ص ۳۳۵

(۳۸) ابیات بیت قصیده ص ۳۳۵ - ۳۳۶ - ۳۳۷ - ۳۳۸ - ۳۳۹ - ۳۴۰ - ۳۴۱ - ۳۴۲ - ۳۴۳ - ۳۴۴ - ۳۴۵ - ۳۴۶ - ۳۴۷ - ۳۴۸ - ۳۴۹ - ۳۵۰ - ۳۵۱ - ۳۵۲ - ۳۵۳ - ۳۵۴ - ۳۵۵ - ۳۵۶ - ۳۵۷ - ۳۵۸ - ۳۵۹ - ۳۶۰ - ۳۶۱ - ۳۶۲ - ۳۶۳ - ۳۶۴ - ۳۶۵ - ۳۶۶ - ۳۶۷ - ۳۶۸ - ۳۶۹ - ۳۷۰ - ۳۷۱ - ۳۷۲ - ۳۷۳ - ۳۷۴ - ۳۷۵ - ۳۷۶ - ۳۷۷ - ۳۷۸ - ۳۷۹ - ۳۸۰ - ۳۸۱ - ۳۸۲ - ۳۸۳ - ۳۸۴ - ۳۸۵ - ۳۸۶ - ۳۸۷ - ۳۸۸ - ۳۸۹ - ۳۹۰ - ۳۹۱ - ۳۹۲ - ۳۹۳ - ۳۹۴ - ۳۹۵ - ۳۹۶ - ۳۹۷ - ۳۹۸ - ۳۹۹ - ۴۰۰ - ۴۰۱ - ۴۰۲ - ۴۰۳ - ۴۰۴ - ۴۰۵ - ۴۰۶ - ۴۰۷ - ۴۰۸ - ۴۰۹ - ۴۱۰ - ۴۱۱ - ۴۱۲ - ۴۱۳ - ۴۱۴ - ۴۱۵ - ۴۱۶ - ۴۱۷ - ۴۱۸ - ۴۱۹ - ۴۲۰ - ۴۲۱ - ۴۲۲ - ۴۲۳ - ۴۲۴ - ۴۲۵ - ۴۲۶ - ۴۲۷ - ۴۲۸ - ۴۲۹ - ۴۳۰ - ۴۳۱ - ۴۳۲ - ۴۳۳ - ۴۳۴ - ۴۳۵ - ۴۳۶ - ۴۳۷ - ۴۳۸ - ۴۳۹ - ۴۴۰ - ۴۴۱ - ۴۴۲ - ۴۴۳ - ۴۴۴ - ۴۴۵ - ۴۴۶ - ۴۴۷ - ۴۴۸ - ۴۴۹ - ۴۵۰ - ۴۵۱ - ۴۵۲ - ۴۵۳ - ۴۵۴ - ۴۵۵ - ۴۵۶ - ۴۵۷ - ۴۵۸ - ۴۵۹ - ۴۶۰ - ۴۶۱ - ۴۶۲ - ۴۶۳ - ۴۶۴ - ۴۶۵ - ۴۶۶ - ۴۶۷ - ۴۶۸ - ۴۶۹ - ۴۷۰ - ۴۷۱ - ۴۷۲ - ۴۷۳ - ۴۷۴ - ۴۷۵ - ۴۷۶ - ۴۷۷ - ۴۷۸ - ۴۷۹ - ۴۸۰ - ۴۸۱ - ۴۸۲ - ۴۸۳ - ۴۸۴ - ۴۸۵ - ۴۸۶ - ۴۸۷ - ۴۸۸ - ۴۸۹ - ۴۹۰ - ۴۹۱ - ۴۹۲ - ۴۹۳ - ۴۹۴ - ۴۹۵ - ۴۹۶ - ۴۹۷ - ۴۹۸ - ۴۹۹ - ۵۰۰ - ۵۰۱ - ۵۰۲ - ۵۰۳ - ۵۰۴ - ۵۰۵ - ۵۰۶ - ۵۰۷ - ۵۰۸ - ۵۰۹ - ۵۱۰ - ۵۱۱ - ۵۱۲ - ۵۱۳ - ۵۱۴ - ۵۱۵ - ۵۱۶ - ۵۱۷ - ۵۱۸ - ۵۱۹ - ۵۲۰ - ۵۲۱ - ۵۲۲ - ۵۲۳ - ۵۲۴ - ۵۲۵ - ۵۲۶ - ۵۲۷ - ۵۲۸ - ۵۲۹ - ۵۳۰ - ۵۳۱ - ۵۳۲ - ۵۳۳ - ۵۳۴ - ۵۳۵ - ۵۳۶ - ۵۳۷ - ۵۳۸ - ۵۳۹ - ۵۴۰ - ۵۴۱ - ۵۴۲ - ۵۴۳ - ۵۴۴ - ۵۴۵ - ۵۴۶ - ۵۴۷ - ۵۴۸ - ۵۴۹ - ۵۵۰ - ۵۵۱ - ۵۵۲ - ۵۵۳ - ۵۵۴ - ۵۵۵ - ۵۵۶ - ۵۵۷ - ۵۵۸ - ۵۵۹ - ۵۶۰ - ۵۶۱ - ۵۶۲ - ۵۶۳ - ۵۶۴ - ۵۶۵ - ۵۶۶ - ۵۶۷ - ۵۶۸ - ۵۶۹ - ۵۷۰ - ۵۷۱ - ۵۷۲ - ۵۷۳ - ۵۷۴ - ۵۷۵ - ۵۷۶ - ۵۷۷ - ۵۷۸ - ۵۷۹ - ۵۸۰ - ۵۸۱ - ۵۸۲ - ۵۸۳ - ۵۸۴ - ۵۸۵ - ۵۸۶ - ۵۸۷ - ۵۸۸ - ۵۸۹ - ۵۹۰ - ۵۹۱ - ۵۹۲ - ۵۹۳ - ۵۹۴ - ۵۹۵ - ۵۹۶ - ۵۹۷ - ۵۹۸ - ۵۹۹ - ۶۰۰ - ۶۰۱ - ۶۰۲ - ۶۰۳ - ۶۰۴ - ۶۰۵ - ۶۰۶ - ۶۰۷ - ۶۰۸ - ۶۰۹ - ۶۱۰ - ۶۱۱ - ۶۱۲ - ۶۱۳ - ۶۱۴ - ۶۱۵ - ۶۱۶ - ۶۱۷ - ۶۱۸ - ۶۱۹ - ۶۲۰ - ۶۲۱ - ۶۲۲ - ۶۲۳ - ۶۲۴ - ۶۲۵ - ۶۲۶ - ۶۲۷ - ۶۲۸ - ۶۲۹ - ۶۳۰ - ۶۳۱ - ۶۳۲ - ۶۳۳ - ۶۳۴ - ۶۳۵ - ۶۳۶ - ۶۳۷ - ۶۳۸ - ۶۳۹ - ۶۴۰ - ۶۴۱ - ۶۴۲ - ۶۴۳ - ۶۴۴ - ۶۴۵ - ۶۴۶ - ۶۴۷ - ۶۴۸ - ۶۴۹ - ۶۵۰ - ۶۵۱ - ۶۵۲ - ۶۵۳ - ۶۵۴ - ۶۵۵ - ۶۵۶ - ۶۵۷ - ۶۵۸ - ۶۵۹ - ۶۶۰ - ۶۶۱ - ۶۶۲ - ۶۶۳ - ۶۶۴ - ۶۶۵ - ۶۶۶ - ۶۶۷ - ۶۶۸ - ۶۶۹ - ۶۷۰ - ۶۷۱ - ۶۷۲ - ۶۷۳ - ۶۷۴ - ۶۷۵ - ۶۷۶ - ۶۷۷ - ۶۷۸ - ۶۷۹ - ۶۸۰ - ۶۸۱ - ۶۸۲ - ۶۸۳ - ۶۸۴ - ۶۸۵ - ۶۸۶ - ۶۸۷ - ۶۸۸ - ۶۸۹ - ۶۹۰ - ۶۹۱ - ۶۹۲ - ۶۹۳ - ۶۹۴ - ۶۹۵ - ۶۹۶ - ۶۹۷ - ۶۹۸ - ۶۹۹ - ۷۰۰ - ۷۰۱ - ۷۰۲ - ۷۰۳ - ۷۰۴ - ۷۰۵ - ۷۰۶ - ۷۰۷ - ۷۰۸ - ۷۰۹ - ۷۱۰ - ۷۱۱ - ۷۱۲ - ۷۱۳ - ۷۱۴ - ۷۱۵ - ۷۱۶ - ۷۱۷ - ۷۱۸ - ۷۱۹ - ۷۲۰ - ۷۲۱ - ۷۲۲ - ۷۲۳ - ۷۲۴ - ۷۲۵ - ۷۲۶ - ۷۲۷ - ۷۲۸ - ۷۲۹ - ۷۳۰ - ۷۳۱ - ۷۳۲ - ۷۳۳ - ۷۳۴ - ۷۳۵ - ۷۳۶ - ۷۳۷ - ۷۳۸ - ۷۳۹ - ۷۴۰ - ۷۴۱ - ۷۴۲ - ۷۴۳ - ۷۴۴ - ۷۴۵ - ۷۴۶ - ۷۴۷ - ۷۴۸ - ۷۴۹ - ۷۵۰ - ۷۵۱ - ۷۵۲ - ۷۵۳ - ۷۵۴ - ۷۵۵ - ۷۵۶ - ۷۵۷ - ۷۵۸ - ۷۵۹ - ۷۶۰ - ۷۶۱ - ۷۶۲ - ۷۶۳ - ۷۶۴ - ۷۶۵ - ۷۶۶ - ۷۶۷ - ۷۶۸ - ۷۶۹ - ۷۷۰ - ۷۷۱ - ۷۷۲ - ۷۷۳ - ۷۷۴ - ۷۷۵ - ۷۷۶ - ۷۷۷ - ۷۷۸ - ۷۷۹ - ۷۸۰ - ۷۸۱ - ۷۸۲ - ۷۸۳ - ۷۸۴ - ۷۸۵ - ۷۸۶ - ۷۸۷ - ۷۸۸ - ۷۸۹ - ۷۹۰ - ۷۹۱ - ۷۹۲ - ۷۹۳ - ۷۹۴ - ۷۹۵ - ۷۹۶ - ۷۹۷ - ۷۹۸ - ۷۹۹ - ۸۰۰ - ۸۰۱ - ۸۰۲ - ۸۰۳ - ۸۰۴ - ۸۰۵ - ۸۰۶ - ۸۰۷ - ۸۰۸ - ۸۰۹ - ۸۱۰ - ۸۱۱ - ۸۱۲ - ۸۱۳ - ۸۱۴ - ۸۱۵ - ۸۱۶ - ۸۱۷ - ۸۱۸ - ۸۱۹ - ۸۲۰ - ۸۲۱ - ۸۲۲ - ۸۲۳ - ۸۲۴ - ۸۲۵ - ۸۲۶ - ۸۲۷ - ۸۲۸ - ۸۲۹ - ۸۳۰ - ۸۳۱ - ۸۳۲ - ۸۳۳ - ۸۳۴ - ۸۳۵ - ۸۳۶ - ۸۳۷ - ۸۳۸ - ۸۳۹ - ۸۴۰ - ۸۴۱ - ۸۴۲ - ۸۴۳ - ۸۴۴ - ۸۴۵ - ۸۴۶ - ۸۴۷ - ۸۴۸ - ۸۴۹ - ۸۵۰ - ۸۵۱ - ۸۵۲ - ۸۵۳ - ۸۵۴ - ۸۵۵ - ۸۵۶ - ۸۵۷ - ۸۵۸ - ۸۵۹ - ۸۶۰ - ۸۶۱ - ۸۶۲ - ۸۶۳ - ۸۶۴ - ۸۶۵ - ۸۶۶ - ۸۶۷ - ۸۶۸ - ۸۶۹ - ۸۷۰ - ۸۷۱ - ۸۷۲ - ۸۷۳ - ۸۷۴ - ۸۷۵ - ۸۷۶ - ۸۷۷ - ۸۷۸ - ۸۷۹ - ۸۸۰ - ۸۸۱ - ۸۸۲ - ۸۸۳ - ۸۸۴ - ۸۸۵ - ۸۸۶ - ۸۸۷ - ۸۸۸ - ۸۸۹ - ۸۹۰ - ۸۹۱ - ۸۹۲ - ۸۹۳ - ۸۹۴ - ۸۹۵ - ۸۹۶ - ۸۹۷ - ۸۹۸ - ۸۹۹ - ۹۰۰ - ۹۰۱ - ۹۰۲ - ۹۰۳ - ۹۰۴ - ۹۰۵ - ۹۰۶ - ۹۰۷ - ۹۰۸ - ۹۰۹ - ۹۱۰ - ۹۱۱ - ۹۱۲ - ۹۱۳ - ۹۱۴ - ۹۱۵ - ۹۱۶ - ۹۱۷ - ۹۱۸ - ۹۱۹ - ۹۲۰ - ۹۲۱ - ۹۲۲ - ۹۲۳ - ۹۲۴ - ۹۲۵ - ۹۲۶ - ۹۲۷ - ۹۲۸ - ۹۲۹ - ۹۳۰ - ۹۳۱ - ۹۳۲ - ۹۳۳ - ۹۳۴ - ۹۳۵ - ۹۳۶ - ۹۳۷ - ۹۳۸ - ۹۳۹ - ۹۴۰ - ۹۴۱ - ۹۴۲ - ۹۴۳ - ۹۴۴ - ۹۴۵ - ۹۴۶ - ۹۴۷ - ۹۴۸ - ۹۴۹ - ۹۵۰ - ۹۵۱ - ۹۵۲ - ۹۵۳ - ۹۵۴ - ۹۵۵ - ۹۵۶ - ۹۵۷ - ۹۵۸ - ۹۵۹ - ۹۶۰ - ۹۶۱ - ۹۶۲ - ۹۶۳ - ۹۶۴ - ۹۶۵ - ۹۶۶ - ۹۶۷ - ۹۶۸ - ۹۶۹ - ۹۷۰ - ۹۷۱ - ۹۷۲ - ۹۷۳ - ۹۷۴ - ۹۷۵ - ۹۷۶ - ۹۷۷ - ۹۷۸ - ۹۷۹ - ۹۸۰ - ۹۸۱ - ۹۸۲ - ۹۸۳ - ۹۸۴ - ۹۸۵ - ۹۸۶ - ۹۸۷ - ۹۸۸ - ۹۸۹ - ۹۹۰ - ۹۹۱ - ۹۹۲ - ۹۹۳ - ۹۹۴ - ۹۹۵ - ۹۹۶ - ۹۹۷ - ۹۹۸ - ۹۹۹ - ۱۰۰۰

(۳۹) ابیات بیت قصیده ص ۳۳۶ - ۳۳۷

(۴۰) ابیات بیت قصیده ص ۳۳۷

(۴۱) ابیات بیت قصیده ص ۳۳۷ - ۳۳۸ - ۳۳۹ - ۳۴۰ - ۳۴۱ - ۳۴۲ - ۳۴۳ - ۳۴۴ - ۳۴۵ - ۳۴۶ - ۳۴۷ - ۳۴۸ - ۳۴۹ - ۳۵۰ - ۳۵۱ - ۳۵۲ - ۳۵۳ - ۳۵۴ - ۳۵۵ - ۳۵۶ - ۳۵۷ - ۳۵۸ - ۳۵۹ - ۳۶۰ - ۳۶۱ - ۳۶۲ - ۳۶۳ - ۳۶۴ - ۳۶۵ - ۳۶۶ - ۳۶۷ - ۳۶۸ - ۳۶۹ - ۳۷۰ - ۳۷۱ - ۳۷۲ - ۳۷۳ - ۳۷۴ - ۳۷۵ - ۳۷۶ - ۳۷۷ - ۳۷۸ - ۳۷۹ - ۳۸۰ - ۳۸۱ - ۳۸۲ - ۳۸۳ - ۳۸۴ - ۳۸۵ - ۳۸۶ - ۳۸۷ - ۳۸۸ - ۳۸۹ - ۳۹۰ - ۳۹۱ - ۳۹۲ - ۳۹۳ - ۳۹۴ - ۳۹۵ - ۳۹۶ - ۳۹۷ - ۳۹۸ - ۳۹۹ - ۴۰۰ - ۴۰۱ - ۴۰۲ - ۴۰۳ - ۴۰۴ - ۴۰۵ - ۴۰۶ - ۴۰۷ - ۴۰۸ - ۴۰۹ - ۴۱۰ - ۴۱۱ - ۴۱۲ - ۴۱۳ - ۴۱۴ - ۴۱۵ - ۴۱۶ - ۴۱۷ - ۴۱۸ - ۴۱۹ - ۴۲۰ - ۴۲۱ - ۴۲۲ - ۴۲۳ - ۴۲۴ - ۴۲۵ - ۴۲۶ - ۴۲۷ - ۴۲۸ - ۴۲۹ - ۴۳۰ - ۴۳۱ - ۴۳۲ - ۴۳۳ - ۴۳۴ - ۴۳۵ - ۴۳۶ - ۴۳۷ - ۴۳۸ - ۴۳۹ - ۴۴۰ - ۴۴۱ - ۴۴۲ - ۴۴۳ - ۴۴۴ - ۴۴۵ - ۴۴۶ - ۴۴۷ - ۴۴۸ - ۴۴۹ - ۴۵۰ - ۴۵۱ - ۴۵۲ - ۴۵۳ - ۴۵۴ - ۴۵۵ - ۴۵۶ - ۴۵۷ - ۴۵۸ - ۴۵۹ - ۴۶۰ - ۴۶۱ - ۴۶۲ - ۴۶۳ - ۴۶۴ - ۴۶۵ - ۴۶۶ - ۴۶۷ - ۴۶۸ - ۴۶۹ - ۴۷۰ - ۴۷۱ - ۴۷۲ - ۴۷۳ - ۴۷۴ - ۴۷۵ - ۴۷۶ - ۴۷۷ - ۴۷۸ - ۴۷۹ - ۴۸۰ - ۴۸۱ - ۴۸۲ - ۴۸۳ - ۴۸۴ - ۴۸۵ - ۴۸۶ - ۴۸۷ - ۴۸۸ - ۴۸۹ - ۴۹۰ - ۴۹۱ - ۴۹۲ - ۴۹۳ - ۴۹۴ - ۴۹۵ - ۴۹۶ - ۴۹۷ - ۴۹۸ - ۴۹۹ - ۵۰۰ - ۵۰۱ - ۵۰۲ - ۵۰۳ - ۵۰۴ - ۵۰۵ - ۵۰۶ - ۵۰۷ - ۵۰۸ - ۵۰۹ - ۵۱۰ - ۵۱۱ - ۵۱۲ - ۵۱۳ - ۵۱۴ - ۵۱۵ - ۵۱۶ - ۵۱۷ - ۵۱۸ - ۵۱۹ - ۵۲۰ - ۵۲۱ - ۵۲۲ - ۵۲۳ - ۵۲۴ - ۵۲۵ - ۵۲۶ - ۵۲۷ - ۵۲۸ - ۵۲۹ - ۵۳۰ - ۵۳۱ - ۵۳۲ - ۵۳۳ - ۵۳۴ - ۵۳۵ - ۵۳۶ - ۵۳۷ - ۵۳۸ - ۵۳۹ - ۵۴۰ - ۵۴۱ - ۵۴۲ - ۵۴۳ - ۵۴۴ - ۵۴۵ - ۵۴۶ - ۵۴۷ - ۵۴۸ - ۵۴۹ - ۵۵۰ - ۵۵۱ - ۵۵۲ - ۵۵۳ - ۵۵۴ - ۵۵۵ - ۵۵۶ - ۵۵۷ - ۵۵۸ - ۵۵۹ - ۵۶۰ - ۵۶۱ - ۵۶۲ - ۵۶۳ - ۵۶۴ - ۵۶۵ - ۵۶۶ - ۵۶۷ - ۵۶۸ - ۵۶۹ - ۵۷۰ - ۵۷۱ - ۵۷۲ - ۵۷۳ - ۵۷۴ - ۵۷۵ - ۵۷۶ - ۵۷۷ - ۵۷۸ - ۵۷۹ - ۵۸۰ - ۵۸۱ - ۵۸۲ - ۵۸۳ - ۵۸۴ - ۵۸۵ - ۵۸۶ - ۵۸۷ - ۵۸۸ - ۵۸۹ - ۵۹۰ - ۵۹۱ - ۵۹۲ - ۵۹۳ - ۵۹۴ - ۵۹۵ - ۵۹۶ - ۵۹۷ - ۵۹۸ - ۵۹۹ - ۶۰۰ - ۶۰۱ - ۶۰۲ - ۶۰۳ - ۶۰۴ - ۶۰۵ - ۶۰۶ - ۶۰۷ - ۶۰۸ - ۶۰۹ - ۶۱۰ - ۶۱۱ - ۶۱۲ - ۶۱۳ - ۶۱۴ - ۶۱۵ - ۶۱۶ - ۶۱۷ - ۶۱۸ - ۶۱۹ - ۶۲۰ - ۶۲۱ - ۶۲۲ - ۶۲۳ - ۶۲۴ - ۶۲۵ - ۶۲۶ - ۶۲۷ - ۶۲۸ - ۶۲۹ - ۶۳۰ - ۶۳۱ - ۶۳۲ - ۶۳۳ - ۶۳۴ - ۶۳۵ - ۶۳۶ - ۶۳۷ - ۶۳۸ - ۶۳۹ - ۶۴۰ - ۶۴۱ - ۶۴۲ - ۶۴۳ - ۶۴۴ - ۶۴۵ - ۶۴۶ - ۶۴۷ - ۶۴۸ - ۶۴۹ - ۶۵۰ - ۶۵۱ - ۶۵۲ - ۶۵۳ - ۶۵۴ - ۶۵۵ - ۶۵۶ - ۶۵۷ - ۶۵۸ - ۶۵۹ - ۶۶۰ - ۶۶۱ - ۶۶۲ - ۶۶۳ - ۶۶۴ - ۶۶۵ - ۶۶۶ - ۶۶۷ - ۶۶۸ - ۶۶۹ - ۶۷۰ - ۶۷۱ - ۶۷۲ - ۶۷۳ - ۶۷۴ - ۶۷۵ - ۶۷۶ - ۶۷۷ - ۶۷۸ -

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وروى عن عمر ﷺ قال: ما حيث قال من بين الناس ﷺ لا يعين
بعد صلاة عمر ﷺ في الوسط الشيخ في الصدور الذين عرفوا الأمر منه
فوجدوه ... بعد عمر ﷺ من خلال بين الرعية وكرهوني ما ذكر رجل أن عمر
بعد عمر ﷺ ... وقد عمر بعد وفاته بثلاث ... وعمر مطلق على ابن أبي ... وأخبره عمر
فرجعه عنه مطلق فيه ... وقال: ... بعد ما ... عمر ﷺ بثلاث ... وكرهوا
كلمة عمر.

وروى عنه رضي الله عنه: أي الصحابة عمر بالأمر بعقلها في مجمع صحابة
قال الحافظ الشيخ أبو بكر بن علي بن أحمد بن علي الكندي أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله
أبو الحسن الشيخ أبو بكر بن علي بن أحمد بن علي الكندي قال: وقد كان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وَلَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ

وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ

وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ

فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ

وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا ثُمَّ لَا يُؤْذَنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ

وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ ظَلَمُوا الْعَذَابَ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ

وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ أَشْرَكُوا شُرَكَاءَهُمْ قَالُوا رَبَّنَا هَؤُلَاءِ شُرَكَاؤُنَا الَّذِينَ كُنَّا نَدْعُو مِنْ دُونِكَ فَأَلْقَوْا إِلَيْهِمُ الْقَوْلَ إِنَّكُمْ لَكَاذِبُونَ

وَأَلْقَوْا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَمَ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ

الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ

وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ

وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ

وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ

إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ

وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ

قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ

وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ

إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ

مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ

ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ

أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ

لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ

ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ

اعلم ثم اعلم أن الحل والحرم يطلق على أمور ثلاثة الأول الحل والحرم الذي يقابل الحل والحرم من الحج أيضا ثم اعلم أن الحكم في الآفاقي بالنسبة إلى ميقاته الذي يمر به ميقات آخر يجب عليه الإحرام بالحج أيضا حلالا إلا أن يكون قد استصحبه والحكم فيه أنه يجب عليه الإحرام من أقرب الميقاتين إليه وهو مذهب الشافعي أيضا خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد فإنهم قالوا يجب عليه الإحرام من أبعدهما وأما الحل والحرم الذي يقابل الحل والحرم من الحج فالحل ما عدا الحرم والحرم ما يحرم به الصيد وقد اختلف الناس في حرمة الحرم هل هي ثابتة أم لا فذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أنها ثابتة وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها غير ثابتة وقد استدل الشافعي ومالك وأحمد بأدلة منها ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح إن هذا البلد حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا لمعرف ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال إلا الإذخر وأخرج البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وأخرج البخاري عن أبي شريح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله فيها فقولوا له إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب وأخرج البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لم تحل لأحد كان قبلي وإنها لم تحل لي إلا ساعة من نهار وإنها لم تحل لأحد بعدي فمن أحد ترخص بقتال رسول الله فيها فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وإنها لم تحل لأحد بعدي فليبلغ الشاهد الغائب وأخرج البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذا البلد حرام من يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط ساقطته إلا لمنشد ولا يختلى خلاه فقال العباس إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال إلا الإذخر وأخرج البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن مكة حرام لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يعضد شوكها ولا يختلى خلاها ولا ترفع لقطتها إلا لمعرف

رواية البخاري[1]

الإسناد من عمر ... رجال ثقات صحيحة قال ثنا مسدد الواسطي ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري عن عبيد الله العمري عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأراد عبد الله أن يتبعها بالثلاث فحجزه عبد الله بن عمر وقال أما علمت أن رسول الله ﷺ كان يؤمر بالرجعة في مثل هذا وقال أما علمت أن رسول الله ﷺ قال أرأيت إن عجز واستحمق أيراجعها وقال أرأيت إن عجز واستحمق أيراجعها وقال أرأيت إن عجز واستحمق أيراجعها وق

باب ما في الإمام

الفصل الأول

عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما يكفيك من دينك ما بلغك من دنياك» قال: فكان أبو ذر يقول: لو أن رجلا حمل على ظهره فلم يبلغه حتى مات لكان قد بلغه ما يكفيه.

[illegible] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أمّ الناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

[illegible] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا».

[illegible] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل فإن له بذلك أجرا، وإن يأمر بغيره فإن عليه منه».

[illegible] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء».

---

(١) [illegible] (٢) [illegible] (٣) [illegible] (٤) [illegible] (٥) [illegible] (٦) [illegible] (٧) [illegible] (٨) [illegible] (٩) [illegible] (١٠) [illegible] (١١) [illegible] (١٢) [illegible] (١٣) [illegible] (١٤) [illegible] (١٥) [illegible] (١٦) [illegible] (١٧) [illegible] (١٨) [illegible] (١٩) [illegible] (٢٠) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الله عليه وسلم [

وجمع ع كالجمل الأوبر من الجمع في سرعة الجمل وقوة الوبر، في
مجرى الشعر، وأوبر، اصطبل جمعه بها ليبه من الجمع الأوابر، ومركوب الجمل
الحاذق ليس فيه عيب أو كالجمل يصعب ملاطفته في بعض أمره لكن الشدائد تعلمه
أكثر كما صرحه به فيلاطف الجمل أو كالجمل الذي يكره ركوبه عليه مصطحبة وهو
في موضع دون ذلك فقصد رجله المقاربين بالحطيم كما مر، فالوجه كراهة الحطيم
كما مر لوجه كراهة الحطيم بهذه القصد ولو أراد به غير هيئات الحطيم لا يوجد به
الكراهة.

وقال كنت نبيلا وتوجد عند نبيل فقد سمعت من أنه يحمل إلى الوقوف
ما يختلط الوقوف ولم رجعت فلا، فالمختلط الوقوف فيجاعة فقلت أعتقد هذا
أكثر فيجاعة كثيرة

قال جمع وجمع وجمع وأنت كنت نبيلا فلا تلزمك أن يحظر من يحضر لا
تحظر الحدث بالحدث انتهى.

وقيل لأعرابي مرة ما حقيقة الحدث في حضرة الجمل.

قال: فمن أي جهة له قال قد رسول الله ﷺ جعل لكل نبي
أمر فمن كان أمر فمن جهة ينتهيها.

وروى أن أعرابيا جاء إلى مالك رضي الله عنه فقال: يا مولاي أني أكاري الجمل من
الجبل الحسن بن علي الجبل الحسن بن علي يقصد الجبل الأكبر وهو الجبل الذي بالأبطح وهو
الجبل المحصب الجبل من مكان وكذلك قد يريد بحسب الحالة موضع ما لأنه يقال
الجبل بحسب الحالة كجبل الجوهر الجبل الأوسط أو غير ذلك من
جبل. وقوله يحطم الجبل به الكرى جبل الجبل الجبل الج

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسجد بني بياضة بسوق قينقاع فصلى فيه ركعتين ثم خرج فجاء بني النجار فجلس بفناء بيته ينتظر أن يخرج
من مسجده فلما خرج سلم عليه ثم انصرف راجعا إلى بيته فلما دخل بيته أذن له فدخل فجلس معه فحدثه ساعة
فقال له أصلحك الله أخبرني عن هذا الذي يزعم أنه نبي الله أحق ما يقول أو باطل قال أي والله إنه لحق
أقول إنه لحق قال فما آيته قال أول ما أقول إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى
عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الله على كل شيء
قدير وأن الله يبعث من في القبور ثم قال هذه آيته في بلادنا قال أفأنت تقول هذا قال فأنزل الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله الآية

قال ابن إسحاق وحدثني محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب إلى هرقل عظيم الروم يدعوه إلى الإسلام وبعث بكتابه مع دحية بن خليفة الكلبي فلما قرأ هرقل كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بأسقف بطارقته فأدخلهم عليه ثم أغلق بابه ثم قال لهم قد نزل بي هذا
الرجل الذي يدعو إلى دينه فأخبروني عنه فإنه قد كتب إلي يدعوني إلى دين الله عز وجل فقال له أسقف
بطارقته أنا نجد في كتابنا أن نبيا يدعو إلى دين الله عز وجل يأتي من ناحية الشام وأنا نجد في كتابنا
أن نبيا يدعو إلى دين الله عز وجل يأتي من ناحية الشام وأنا نجد في كتابنا أن نبيا يدعو إلى دين الله عز
وجل يأتي من ناحية الشام وأنا نجد في كتابنا أن نبيا يدعو إلى دين الله عز وجل يأتي من ناحية الشام
وأنا نجد في كتابنا أن نبيا يدعو إلى دين الله عز وجل يأتي من ناحية الشام وأنا نجد في كتابنا أن نبيا يدعو
إلى دين الله عز وجل يأتي من ناحية الشام وأنا نجد في كتابنا أن نبيا يدعو إلى دين الله عز وجل يأتي من ناحية
الشام وأنا نجد في كتابنا أن نبيا يدعو إلى دين الله عز وجل يأتي من ناحية الشام وأنا نجد في كتابنا أن نبيا
يدعو إلى دين الله عز وجل يأتي من ناحية الشام وأنا نجد في كتابنا أن نبيا يدعو إلى دين الله عز وجل يأتي من
ناحية الشام وأنا نجد في كتابنا أن نبيا يدعو إلى دين الله عز وجل يأتي من ناحية الشام وأنا نجد في كتابنا
أن نبيا يدعو إلى دين الله عز وجل يأتي من ناحية الشام وأنا نجد في كتابنا أن نبيا يدعو إلى دين الله عز
وجل يأتي من ناحية الشام وأنا نجد في كتابنا أن نبيا يدعو إلى دين الله عز وجل يأتي من ناحية الشام
وأنا نجد في كتابنا أن نبيا يدعو إلى دين الله عز وجل يأتي من ناحية الشام وأنا نجد في كتابنا أن نبيا
يدعو إلى دين الله عز وجل يأتي من ناحية الشام وأنا نجد في كتابنا أن نبيا يدعو إلى دين الله عز وجل
يأتي من ناحية الشام وأنا نجد في كتابنا أن نبيا يدعو إلى دين الله عز وجل يأتي من ناحية الشام وأنا
نجد في كتابنا أن نبيا يدعو إلى دين الله عز وجل يأتي من ناحية الشام وأنا نجد في كتابنا أن نبيا
يدعو إلى دين الله عز وجل يأتي من ناحية الشام وأنا نجد في كتابنا أن نبيا يدعو إلى دين الله عز
وجل يأتي من ناحية الشام وأنا نجد في كتابنا أن نبيا يدعو إلى دين الله عز وجل يأتي من ناحية
الشام وأنا نجد في كتابنا أن نبيا يدعو إلى دين الله عز وجل يأتي من ناحية الشام وأنا نجد في
كتابنا أن نبيا يدعو إلى دين الله عز وجل يأتي من ناحية الشام وأنا نجد في كتابنا أن نبيا
يدعو إلى دين الله عز وجل يأتي من ناحية الشام وأنا نجد في كتابنا أن نبيا يدعو إلى دين
الله عز وجل يأتي من ناحية الشام وأنا نجد في كتابنا أن نبيا يدعو إلى دين الله عز
وجل يأتي من ناحية الشام وأنا نجد في كتابنا أن نبيا يدعو إلى دين الله عز
وجل يأتي من ناحية الشام وأنا نجد في كتابنا أن نبيا يدعو إلى دين
الله عز وجل يأتي من ناحية الشام وأنا نجد في كتابنا أن نبيا
يدعو إلى دين الله عز وجل يأتي من ناحية الشام وأنا
نجد في كتابنا أن نبيا يدعو إلى دين الله عز
وجل يأتي من ناحية الشام وأنا نجد في
كتابنا أن نبيا يدعو إلى دين الله
عز وجل يأتي من ناحية
الشام وأنا نجد في
كتابنا أن نبيا
يدعو إلى دين
الله عز
وجل
يأتي
من
ناحية
الشام
وأنا
نجد
في
كتابنا
أن
نبيا
يدعو
إلى
دين
الله

باب ما جاء ما يؤمر به الصبي ويطيق الصوم

الحديث الأول

أخبرنا عبد الله بن يوسف ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو عاصم ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا أبي ثنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصبيانه أن يصوموا يوم عاشوراء فكانوا يذهبون إلى المسجد فيجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطاه إياها حتى يكون عند الإفطار.

قال رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم وأخرجه مسلم عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية عن مالك عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصبيانه أن يصوموا يوم عاشوراء فكانوا يذهبون إلى المسجد فيجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطاه إياها حتى يكون عند الإفطار.

قال وأخرجه البخاري عن عبد الله بن محمد عن جويرية عن مالك عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصبيانه أن يصوموا يوم عاشوراء فكانوا يذهبون إلى المسجد فيجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطاه إياها حتى يكون عند الإفطار.

قال وأخرجه مسلم عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية عن مالك بإسناده مثله.

قال وأخرجه البخاري عن أبي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصبيانه أن يصوموا يوم عاشوراء فكانوا يذهبون إلى المسجد فيجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطاه إياها حتى يكون عند الإفطار.

قال وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن إسحاق عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق عن أبي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصبيانه أن يصوموا يوم عاشوراء فكانوا يذهبون إلى المسجد فيجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطاه إياها حتى يكون عند الإفطار

[illegible]

[illegible]

الحفظ کو بولیں گے۔

[illegible] حضرت عمر فاروق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال مولانا عبد الله بالخاس صلت ابنته بوصية أن يأخذ كل عم الزكاة فلما مات
ابن أم الزكاة أحمد الجوع الشافعي وأبيه الحنفي [illegible]
[illegible] الجوع في وصية أحمد [illegible]
[illegible] الحنفي [illegible]
[illegible] الحنفي [illegible]
[illegible] الحنفي

[illegible]

بد كثير كثيم مضمر بلو مسم مسمر ٥ ٥ ٥

وبالسعي فصحت الطهارة في الفرائض والنوافل وجاز لهم الصلاة ﴿ في مسألة ﴾ عن
الواقع بن يزيد الصيرفي عن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
ربما رجعنا وبيننا وبينه ثلاثة ايام ﴿ ﴾ فيجيء سائله فيخبره بالسعر ﴿ ﴾ مثل واحد
منكم ثم ترجعون فاذا رجعتم ﴿ ﴾ فاخبره بالسعر فقد ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه
وله فقد ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه

وجواب الشيخ ﴿ ﴾ ان الخبر ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه
الخبر ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه
الخبر ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه
الخبر ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه
الخبر ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه
الخبر ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه
الخبر ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه
الخبر ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه
الخبر ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه
الخبر ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه
الخبر ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه
الخبر ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه
الخبر ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه
الخبر ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه
الخبر ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه
الخبر ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه
الخبر ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه
الخبر ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه
الخبر ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه
الخبر ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه ﴿ ﴾ ابرأ من حق عليه

يسد الفم الإناء في كلتا الرواية بأمر خارج مثلا مثلا

وهو ظرف يوضع فيه الشيء

الإناء الظرف أما بالفتح فمصدر أنى يأني أنيا وأنيا فهو آني وأنيا وأنيا فهو آني

وأنى يأني أنيا وأنيا فهو آني

وفي الرواية الثانية تجري عليه الحرارة فيفسد الخمر فيصير خلا

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الخلع

عن عمرة بنت عبد الرحمن أن امرأة من الأنصار كانت تحت عبد الله بن أبي بن سلول وكان لها منه ولد وكان يسيء إليها وكانت تحته أيام حياته وكان يرث ابنها فأتت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن زوجي عبد الله بن أبي بن سلول كان يسيء إلي ويضيق علي ويضربني وإني أرى أن له علي حقا وأن له ولدا وأنه إن كان كذا وكذا فأرى أن لي منه مخرجا فقال رسول الله ﷺ أي عمة اصبري فإن الله سيجعل لك مخرجا فقالت يا رسول الله إن لي مالا وإن مالي كله له فقال رسول الله ﷺ أي عمة أتردين عليه ماله فقالت نعم فقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن أبي بن سلول خذ ماله فقد أحلته لك وأحلته له فأخذ ماله وخلى سبيلها فلم تلبث إلا ثلاثة أشهر حتى لحقت بأهلها

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلا يقال له أبو الرميح كان له ابنة عم يقال لها بريرة فكان يضربها ويضيق عليها وكانت تحت مملوك يقال له مغيث فكان يضربها ويضيق عليها فقال رسول الله ﷺ لبريرة الحقي بأهلك فأتت أهلها فقالت إن أبا الرميح يضربني ويضيق علي وإني أريد أهلي فأقيمي عندهم فأتى أهلها أبا الرميح فقالوا إن ابنتنا تريد أهلها فأقيمي عندهم فأتى أبو الرميح رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن ابنتي تريد أهلها فأقيمي عندهم

هذه أيضا قوية فيستدل الحنفية بهذه على ترجيح مذهبهم فيقولون:

١- إن هذه الآية نزلت قبل آية البقرة لأنه ﷺ صلى قبل الهجرة بمكة إلى بيت المقدس ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وعلى هذا فالآية التي فيها الوضوء نسخت بآية البقرة التي فيها الاغتسال فيكون الوضوء قد نسخ.

٢- وبأن هذه الآية خاصة بالمحدث وآية البقرة خاصة بالجنب، ومن فهم من أن بعد هذا الخطاب يوجد فصل لأن الخطاب يتناول الأحوال الأربعة المذكورة فيه، وهذا لا يوجد له أثر على ما يقول الشافعية، لأنهم يقولون: إن الجنب لا يدخل في الآية ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة: ٦] وهذا يعني أن الخطاب يتوجه بعد مخاطبة جميع الناس بعد ذلك إلى الأحداث الأصغر.

وقد أورد الرازي وغيره من الحنفية أن الآية تدل على جنابة وحدث أصغر، فالحدث الأصغر مذكور صراحة بقوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ ومن لم يكن كذلك فيدخل فيه جميع الناس، وأما الجنابة فقد تضمنها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة: ٦] وهذا يعني أن الجنب لا يدخل في الخطاب، فالجنابة تدل على أن الجنب خارج عن الخطاب وهو الحدث الأصغر فيصبح الخطاب.

٣- ويقولون في هذا: إن الآية نزلت بعد ﷺ من قبل أن تكون قد نسخت وتبدل أن الرأي فيه هو الأخذ بالحديث الذي يقول: من صلى بالليل فليتوضأ، وما يكون

---

(١) صحيح البخاري (١/٤٤) رقم ٢٤٨ - كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم وهل يتوضأ الناس في عهد النبي ﷺ (حديث ٢٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/٣٠٤) في باب الوضوء من النوم (حديث ٢٠٢) وقال الألباني: ضعيف.

قال عبد الله قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

فضائل من حديث عبد الله بن مغفل

قال عبد الله بن مغفل قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن مغفل اذهب فأتني بماء فذهبت فأتيته بماء في تور من صفر أو من حجارة فلما ذهبت به إليه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن مغفل أتدري ما أراد بهذا الماء قال قلت لا قال أراد أن يتوضأ منه فأمرني أن أهريقه فأهرقته قال فأتيته بت

وفي كل حول الشرعي لا يجزئ ولو دفع الزكاة قبل رمضان فله مثلا
الصدقة الفطر ٢٠ ثم بعضان ثم هذا مثلا لا ٢ فجزئ مثلا الأول من حصل
كل ثم وأصل المثلا الشرعي أو مرسلي كما مثلاه به الأشهب الصحيحة مثلا ولكن
مرسلي مثلاً والمثل هذا ما في مثل مرسلي مثلاه به ومرجعه مثلاه
مثلا الصحيح أو مثلاه مرجعه

الفصل الصحيحة لا في جواز الاستعجال بجميع الرفع مثلا على حيث هذه
الرفع مثلا مثلا الأولى مثلي مثلي مثلا مثلا مثلا على مرجعه مثلا كما في مثلا
الأصلي الفصل مثلا مثلا مثلا مثلا وأصل وأصل

مثلا مثلا على أو من مثلي في هذا مثلا مثلي مثلا مثلا أو مثلا مثلا كلمة
الفرق أن الأولى مثلا الأولى مثلا الفصل مثلا مثلا وأصل مثلا وأصل المثلا
يجلب مثلا مثلا مثلا مثلا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سنة) والظاهر انه مثل مثله آ بالثاء من تحت الرأي فيكون في مسكن الزوج إلى النبي ﷺ وحينئذ فهذه غاية التمام والرقم لمناسق ثلاثه يا من يحفظ الخطاط من المعرفه فالله من ثم الكتوب إلى كثيرها ثم بك عواصمها سهل آ يبالي السلاح فيه موضع

باب من صلى صلاة مرتين

الفصل الأول

- يعني جاء في الأثر أن من صلى صلاة في وقت ثم أعادها في وقت آخر هل يجوز أم لا؟ فقيل:

- هو جائز على أن مرة في وقت ومرة في وقت آخر. كما في قوله تعالى: ﴿ثم نتلوا عليك﴾

قال صاحب الجمل على جلالين:

قال الزمخشري: الثم للدلالة على التراخي.

- أيضا قال كما صلى مرة في وقت ثم صلى مرة في وقت آخر يجوز أم لا؟ فقيل:

يجوز أيضا كما في الحديث الآتي ذكره.

وقد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يجوز أن يقول أنه يجوز على الفصل الأول وهو أن يصلي مرة في وقت ثم يصلي مرة في وقت آخر. وقوله أيضا يعني وقد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه رحمهم الله تعالى: الصحيح والمختار هو أنه لا يجوز له أن يعيد الصلاة في وقت واحد مكروه. وقد صرح بذلك في كتاب الخلاصة والمختار من كلام الشافعي رحمه الله تعالى أنه يجوز أن يعيد في وقت واحد في كل صلاة. وقال في لا يجب. وقال صاحب الجمل على جلالين: وقال الشافعي رحمه الله تعالى: الصحيح بطريق الخلاف في نسخ ما ثبت بالسنة. وقال ابن حجر: صاحب الخلاصة الحنفي

عن عطاء بن يسار قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم

قال وكان رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس اصبحت اصبحت

قال ابو عبد الله وقال عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال بلال يؤذن بليل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي لفظ عند مسلم « لا يشفه أحد »

وفي لفظ عند البخاري « فأتاه فقال: اكشف الباس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقما » وفي لفظ عند الطبراني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فَسَلَّمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَأَمَّهُمْ وَهُوَ جُنُبٌ وَيَتَيَمَّمُ[1]

[١٦٥٠] وَعَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادٍ عَنْ شَدَّادٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرِيضِ يَتَيَمَّمُ فَيَخَافُ الْبَرْدَ إِنَّهُ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ تَحَرَّجَ مِنْهُ فَقَالَ قَدْ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ فَنَزَلَ فَأَجْنَبَ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى بِهِمْ وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبْهُ ذَلِكَ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَذَا وَهُوَ أَحْمَدُ وَلَمْ يَرْوِهِ إِسْحَاقُ وَيعقب عليه بقوله يستحب ـ أو حسب ـ أو ما عليك إذا هو في الأثر الذي فيه عن ابن عباس فقد أخبر أنه أمن من صلى متمرضا بالإخلال بعدم الإعادة بقدر إخلاله بما عليه من تحديد في أنه يستحب خلف الجنب لقوله الأعلم ـ الذي فيه عن ابن عباس هو أخبر به وأعلم من أن أراد أنه يعد مقدرة على مثالثه له أعلم عندنا لأن الأعلم مع الإخلاله بما ينوب به الشعار ولم يرد إلا في الإخلاله في الصلاة بالإعادة لا الإخلاله في أصلها من الاحتياج

[١٦٥٠] وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ إِنْ خَفْتَ عَلَى نَفْسِكَ فَلَا تَطْهُرْ إِنَّ مَنْ قَتَلَهُ الْبَرْدُ أَكْثَرُ مِمَّنْ قَتَلَهُ الْمَاءُ

[١٦٥١] وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِنْ خَفْتَ الْبَرْدَ فَلَا تَغْتَسِلْ وَتَيَمَّمْ وَصَلِّ بِهِمْ وَإِنْ خَفْتَ الْمَاءَ فَلَا تَتَيَمَّمْ وَتَوَضَّأْ وَصَلِّ بِهِمْ

[١٦٥٢] وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ كُنَّا مَعَ أُمَرَاءَ فَأَصَابَ بَعْضَهُمْ الْبَرْدُ فَلَمْ يَرَ بَأْسًا بِالْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَانِسِ وَالْخِفَافِ وَالْجَوْرَبَيْنِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخِفَافِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَانِس

فهرس محتويات الجزء الرابع